جـــامعة غـــرداية

كلية العلوم الاقتصادية والتّجارية وعلوم التّسيير

قسـم العلوم المالية والمحاسبة

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، الطور الثاني

في ميدان العلوم الاقتصادية و التسيير و علوم تجارية

شعبة العلوم التجارية، تخصص مالية المؤسسة

بـعنوان:

أثر الاعفاءات الناجمة عن التأخير على التوازن المالي لصندوق الضمان الإجتماعي لغير الأجراء

دراسة حالة وكالة غرداية

من إعـــداد الطالب : زرباني قداري

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ : 18 ماي 2017

أمام اللجنة المكونة من السادة :

الأستاذ الدكتور/بلعور سليمان.....(أستاذ،جامعة غرداية) رئيسا

الأستاذة/ بن عبد الرحمان ذهبية.....(أستاذ مساعد أ، جامعة غرداية) مشرفا ومقررا

الأستاذ/ سلماني عادل.....(أستاذ مساعد ب، جامعة غرداية) مناقشا

الأستاذ/عنيشل عبد الله.....(أستاذ معيد، جامعة غرداية) مدعوا

السّنة الجامعية 2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

جـــامعة غـــــرداية

كلية العلوم الاقتصادية والتّجارية وعلوم التّسيير

قســـم العلوم المالية والمحاسبة

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، الطور الثاني

في ميدان العلوم الاقتصادية والتسيير وعلوم تجارية

شعبة العلوم التجارية، تخصص مالية المؤسسة

بعنوان:

أثر الاعفاءات الناجمة عن التأخير على التوازن المالي لصندوق الضمان الإجتماعي لغير الأجراء

دراسة حالة وكالة غرداية

من إعـــداد الطالب: قداري زرباني

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ: 18 ماي 2017

أمام اللجنة المكونة من السادة :

الأستاذ الدكتور/بلعور سليمان.....(أستاذ،جامعة غرداية) رئيسا

الأستاذة/ بن عبد الرحمان ذهبية.....(أستاذ مساعد أ، جامعة غرداية) مشرفا ومقررا

الأستاذ/ سلماني عادل.....(أستاذ مساعد ب، جامعة غرداية) مناقشا

الأستاذ/عنيشل عبد الله.....(أستاذ معيد، جامعة غرداية) مدعوا

السّنة الجامعية 2017/2016

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي وعملي إلى الوالدين الكريمين

إلى زوجتي و بناتي أمال، أسماء، أنفال و شروق

و أولادي يونس، إلياس وأسامة إسحاق

إلي كل أساتذة قسم العلوم المالية و المحاسبة جامعة غرداية

إلى كل طلبة السنة ثانية ماستر مالية المؤسسة و اخص بالذكر

لشقر مصطفى و ارسيوي مصطفى

إلي كل عمال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء وكالة

غرداية

زرباني قداري

الشكر

أحمد الله عز وجل حمدًا كثيرًا مباركًا على توفيقه لإتمام هذا البحث راجيًا منه التوفيق والسداد.

كما أتقدم بالشكر الجزيل والثناء الخالص والتقدير إلى كل من مد لي يد المساعدة وساهم في تذليل ما واجهته من صعوبات طيلة أطوار إنجاز هذا العمل ولو بكلمة طيبة.

وأخص بالذكر

الأستاذة المشرفة بن عبد الرحمان ذهبية التي لم تبخل علينا بتوجهاتها ونصائحها القيمة، اعترافا وتقديرًا على

تواضعها راجيًا من المولى عز وجل أن يزيد بها رفعة.

طاقم وأساتذة كلية العلوم الاقتصادية ، قسم العلوم المالية والمحاسبة بجامعة "غرداية."

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل

إلى إطارات وعمال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء بولاية غرداية

المدير زاوية العربي، بن هنية علي، جلود إدريس، عوني محمد، بن عبد الرحمان كريم والسيدة الهادي حفيظة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل

إلى الخبير المحاسب أولاد الهدار محمد ، بونوة أحمد حسين ، زرباني بوبكر والأستاذ زرباني عبد الله

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز الإجراءات التحفيزية الاستثنائية التي جاء بها قانون المالية التكميلي لسنة 2015، لا سيما الإعفاءات الناجمة عن التأخير وأثرها على التوازن المالي لصندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء وكالة غرداية خلال الفترة الممتدة ما بين 2012-2016، وذلك بالاعتماد على نسب التغير في عدد المنخرطين الجدد والمشتركين وحجم اشتراكاتهم ودراسة التغير في نفقات الصندوق ومداخيله.

خلصت الدراسة إلى أن الإجراءات التحفيزية الواردة في قانون المالية التكميلي لسنة 2015 ساهمت بشكل كبير في تحقيق التوازن المالي للصندوق بفائض قدره 21 431 170,00 دج من خلال رفع مداخيله بـ 69% في سنة 2016 مقارنة بسنة 2015، والذي بدوره يستدعي التفكير في طرق استثمار هذا الفائض للتمكن من تحقيق الحماية الاجتماعية كهدف تسعى إليه صناديق الضمان الاجتماعي.

الكلمات المفتاحية: إعفاءات، الضمان الاجتماعي، توازن مالي، إشتراكات، منخرطين جدد، مداخيل، نفقات.

Résumé :

L'objectif recherché à travers cette étude est la mise en évidence des mesures incitatives exceptionnelles édictées par la loi de finances 2015 et principalement les dégrévements des pénalités de retard et leur impact sur l'équilibre financier de caisse de sécurité sociales des non-salariés- Agence de Ghardaia pour les périodes allant de 2012 à 2016.

Ces mesures se répercutent positivement sur :

- Le nombre des nouvelles immatriculations
- Le nombre des cotisants
- Le montant des cotisations
- Et sur L'équilibre Financier.

Elles ont permis, d'un coté l'augmentation significative des recettes de 69% par rapport à l'exercice écoulé et ce fait la réalisation d'un résultat bénéficiaire de 21 431 170,00 DA.

Dans le meme élan, il s'agira de réfllléchir sur l'utilisation appropriée de ce résultat avec comme objectif l'amélioration de la sécurité sociale de l'ensemble des adhérents.

Mots Clés:

-Dégrèvement – Sécurité Sociale – Equilibre Financier – Cotisations – Nouveaux immatriculé Recettes – Dépenses.

قائمة المحتويات

الإهداء.....	IV
الشكر	V
الملخص.....	VI
قائمة المحتويات.....	VII
قائمة الجداول.....	VIII
قائمة الأشكال.....	IX
قائمة الملاحق.....	X
قائمة الاختصارات والرموز.....	XI
مقدمة.....	أ
الفصل الأول: الأدبيات النظرية والتطبيقية للحماية الاجتماعية وأثرها على التوازن المالي.....	01
تمهيد الفصل.....	02
المبحث الأول: الأدبيات النظرية للحماية الاجتماعية وأثرها على التوزان المالي	03
المبحث الثاني: مراجعة الدراسات السابقة.....	20
خلاصة الفصل	27
الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية – دراسة حالة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء.....	28
تمهيد الفصل.....	29
المبحث الأول: الطريقة والأدوات المستخدمة في الدراسة حالة.....	30
المبحث الثاني: نتائج الدراسة ومناقشتها.....	48
خلاصة الفصل	62
خاتمة.....	63
قائمة المراجع.....	66
قائمة الملاحق.....	70
الفهرس.....	90

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجداول	الصفحة
1-2	انتشار الوكالات الجهوية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء	31
2-2	تصنيف الوكالات الولائية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء	32
3-2	تطور عدد المنخرطين الجدد	49
4-2	تطور عدد المشتركين	51
5-2	مداخيل الصندوق	53
6-2	نفقات أداءات الصندوق	54
7-2	نفقات التسيير للصندوق	55
8-2	رصيد الصندوق	57

قائمة الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
1-1	محركات الحماية الاجتماعية	5
1-2	الهيكل التنظيمي للوكالة الولائية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء لغرداية	36
2-2	تطور عدد المنخرطين الجدد خلال الفترة (2012-2016)	50
3-2	تطور عدد المشتركين خلال الفترة (2012 - 2016)	52
4-2	مداخيل الصندوق خلال الفترة الممتدة (2012 – 2016)	54
5-2	نفقات أداءات الصندوق خلال الفترة الممتدة (2012 – 2016)	55
6-2	نفقات التسيير للصندوق خلال الفترة الممتدة (2012 – 2016)	56
7-2	رصيد الصندوق خلال الفترة الممتدة (2012-2016)	57

قائمة الملاحق

الرقم	عنوان الملحق	الصفحة
01	جدول خاص بالمسجلين لسنة 2012	71
02	جدول خاص بالمسجلين لسنة 2013	72
03	جدول خاص بالمسجلين لسنة 2014	73
04	جدول خاص بالمسجلين لسنة 2015	74
05	جدول خاص بالمسجلين لسنة 2016	75
06	جدول خاص بالمذاخيل لسنة 2012	76
07	جدول خاص بالمذاخيل لسنة 2013	77
08	جدول خاص بالمذاخيل لسنة 2014	78
09	جدول خاص بالمذاخيل لسنة 2015	79
10	جدول خاص بالمذاخيل لسنة 2016	80
11	وثيقة التصريح السنوي للنشاط وأساس الاشتراك	81
12	شهادة التسجيل	82
13	وثيقة طلب التسجيل	83
14	موازنة الصندوق	85

قائمــة الاختصارات والرموز

الاختصار / الرمز	الـــــــــدلالة
CASNOS	Caisse Nationale de Sécurité Sociale des Non Salariés
	الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء
AS	Assurance Sociale
	التأمينات الاجتماعية
VS	Vieillissement Sociale
	الشيخوخة الاجتماعية
NI	Nouveau Immatricule
	منخرط جديد
PR	Pénalité de Retard
	عقوبة التأخير
MR	Majoration De retard
	زيادة التأخير
CNR	Caisse nationale Des Retraites
	الصندوق الوطني للتقاعد
CNAS	Caisse Nationale D'assurance Sociale
	الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية
EURL	Entreprise Unipersonnelle à Responsabilité Limité
	شركة ذات شخص وحيد
SARL	Société à Responsabilité Limité
	شركة ذات مسؤولية محدودة
SNC	Société Au Noms Collectifs
	شركة تضامن
BEA	Banque Extérieure d'Algérie
	البنك الخارجي الجزائري
CPA	Crédit Populaire d'Algérie
	القرض الشعبي الجزائري

مقدمة

أ. توطئـة :

يرتكز نظام التأمينات الاجتماعية أو ما يصطلح عليه بالضمان الاجتماعي على مبدأ التضامن الاجتماعي المؤطر بمجموعة من القوانين والتشريعات التي تعمل كلها في ترسيخ هذا المبدأ وتوفير الحماية الاجتماعية للفرد وأسرته ودخله من الأخطار المحتملة الوقوع، والتي لها علاقة بالطبيعة الفزيولوجية للإنسان كالوفاة، المرض،العجز بالإضافة إلى التقاعد، في مقابل دفع اشتراك سنوي إجباري يتوافق مع مداخيل الفرد السنوية، إذ يعد توفير هذه الحماية الاجتماعية مكلفا بالنسبة لمؤسسات التأمين الاجتماعي، الأمر الذي يجعلها تعاني من مشكل عدم التوازن المالي، نظرا لمحدودية مصادر التمويل و قلة الموارد وعدم كفايتها لتغطية خدماتها المقدمة.

لذا يسعى القائمون على تسيير هذه المؤسسات والتي منها صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء إلى زيادة الموارد عن طريق إجراءات تحفيزية جديدة واستثنائية من بينها الإعفاء من زيادة وعقوبة تأخير المتخلفين عن دفع اشتراكاتهم السنوية.

ومن هذا المنطلق تبرز معالم إشكالية الدراسة حيث يمكن صياغتها على النحو التالي:

ب. إشكالية البحث:

ما مدى تأثير الإعفاء من الغرامة الناجمة عن التأخير على التوازن المالي للصندوق الوطني لضمان الاجتماعي لغير الأجراء وكالة غرداية؟

لمعالجة هذه الإشكالية والعمل على الإحاطة بالجوانب التي تشكل محاور هذا الموضوع قمنا بتحليلها إلى مجموعة من الأسئلة الفرعية التالية :

- ما معنى الحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي ما هي أهدافها وآلياتها؟
- كيف ساهم قانون المالية التكميلي لسنة 2015 في إرساء تحفيزات استثنائية لزيادة موارد صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء؟
- فيما تتمثل الإجراءات التحفيزية الإستثنائية التي أقرها قانون المالية التكميلي لسنة 2015؟
- كيف تؤثر الإعفاءات الناجمة عن التأخير على التوازن المالي لصندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء بولاية غرداية؟

ت– فرضيات الدراسة :

قصد دراسة وتحليل هذا الموضوع ومحاولة الإجابة على التساؤلات السابقة، يمكن طرح الفرضيتين التاليتين من أجل مناقشتها واختبار صحتها، ويأتي ذكرها كما يلي:

- **لا تتوفر لدى مؤسسات الضمان الاجتماعي الجزائري منافذ تمويلية متعددة، لذلك ساهم قانون المالية التكميلي لسنة 2015 بجملة من الإجراءات مست حجم اشتراكات المؤسسة والمشتركين والمنخرطين الجدد، وبالتالي من المتوقع أن يكون لديها أثر على موارد الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء بوكالة غرداية؛**
- **يكون للإعفاءات الناجمة عن التأخير تأثير جيد على التوازن المالي لصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء بوكالة غرداية؛**

ث–مبررات إختيار الموضوع :

- **مبررات موضوعية :**
  - الموضوع ذو صلة مباشرة بتخصص مالية المؤسسة؛
  - تدعيم التجربة الميدانية بالدراسة الأكاديمية؛
  - اثراء المكتبة الاقتصادية بمواضيع في مجال الضمان الإجتماعي؛
  - الموضوع يتميز بالحداثة، كونه يتعلق بدراسة الاجراءات التحفيزية الإستثنائية التي جاء بها قانون المالية التكميلي لسنة 2015؛
  - الكشف عن المشاكل التمويلية التي تعاني منها صناديق الضمان الاجتماعي؛
- **مبررات ذاتية :**
  - الميول الشخصي للمواضيع ذات الصلة بالضمان الإجتماعي بصفة عامة والضمان الإجتماعي لغير الأجراء بصفة خاصة؛
  - علاقة الموضوع بالوظيفة والمجال الذي يشغله الطالب؛
  - الشعور بقيمة وأهمية الموضوع، والرغبة في مواصلة البحث فيه؛

ج- أهداف الدراسة:

كان إختيارنا لموضوع أثر الإعفاءات الناجمة عن التأخير على التوازن المالي لصندوق الضمان الإجتماعي لغير الأجراء كمحاولة للوصول إلى مجموعة من أهداف يمكن تلخيصها على النحو التالي:

- التعرف أكثر على الإجراءات التحفيزية الإستثنائية بما فيها الإعفاءات الناجمة عن التأخير التي جاء بها قانون المالية التكميلي لسنة 2015؛
- محاولة تسليط الضوء على أهم الجوانب النظرية للضمان الإجتماعي لغير الأجراء على وجه الخصوص؛
- التعرف على مختلف المجهودات المبدولة من طرف الدولة لدعم صناديق الضمان الإجتماعي؛
- إبراز الدور الفعال الذي تلعبه الاعفاءات الممنوحة من طرف الدولة في زيادة مذاخيل صناديق الضمان الإجتماعي وتحقيق السلامة المالية له؛

ح- أهمية الدراسة:

من خلال البحث في الدراسات السابقة لاسيما الجزائرية منها تبين لنا في حدود ما توصلنا إليه قلة الدراسات الأكادمية المهتمة بمجال التوازن المالي في الضمان الإجتماعي، وتتجلى أهمية البحث، من خلال التطرق الى الاجراءات التحفيزية الإستثنائية الجديدة التي أقرها قانون المالية التكميلي لسنة 2015 بما فيها الاعفاءات الناجمة عن التأخير التي تعتبر الركيزة الأساسية لضمان السلامة المالية لصناديق قطاع الضمان الإجتماعي، كما تكمن أهمية البحث في اضافة علمية جديدة في مجال الضمان الإجتماعي.

وتتمثل أهمية الدراسة في إبراز الدور الذي يلعبه الإعفاء من عقوبة التأخير وزيادة التأخير في تفعيل وتنشيط وزيادة مداخيل صناديق الضمان الإجتماعي، ومحاولة تسليط الضوء على علاقة الإجراءات التحفيزية الإستثنائية وخاصة الإعفاءات الناجمة عن التأخير والتوازن المالي لصناديق الضمان الإجتماعي.

خ- حدود الدراسة :

من أجل الإحاطة بالموضوع والإجابة على إشكالية البحث والإلمام بمختلف جوانبه، حددنا مجال دراستنا في ما يلي:

- **المجال الزماني**: من أجل الإلمام بمختلف الجوانب العلمية والعملية للبحث، فضلنا اختيار الفترة الزمنية للدراسة والتي تمتد من سنة 2012 إلى سنة 2016.
- **المجال المكاني**: من أجل تسليط الضوء على حيثيات الموضوع خاصة في جانبه التطبيقي، قمنا بإجراء دراسة الحالة في صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء وكالة غرداية المتواجدة في ساحة أول ماي بوسط مدينة غرداية، حيث قمنا باستعمال الوثائق المقدمة إلينا من طرف أعوان الصندوق بالإضافة إلى خبرة الطالب كموظف في الصندوق والتي تفوق 15 سنة.

د- منهج البحث والأدوات المستخدمة:

تستدعي طبيعة الدراسة استخدام مناهج متعددة، فقد كان المنهج الوصفي في بعض الأجزاء المرتبطة بالجانب النظري من خلال تقديم مختلف المفاهيم والتعاريف، بالإضافة إلى استخدام منهج دراسة الحالة والمنهج التحليلي في الجانب التطبيقي لتحليل مخرجات جداول الصندوق محل الدراسة.

وفيما يخص الأدوات المستعملة اعتمدنا على القوانين، الجرائد الرسمية، بعض الكتب، مداخلات، مذكرات الدراسات العليا، مقابلات شخصية مع إطارات الصندوق إضافة إلى المعلومات المتحصل عليها من شبكة الإنترنات، أما فيما يخص دراسة الحالة فاستعملنا ملاحظة الوثائق والجداول المحصل عليها من قاعدة البيانات الخاصة بالصندوق؛

ذ-صعوبات الدراسة:

لقد مرت فترة البحث وإعداد هذه المذكرة بجملة من الصعوبات والعراقيل والانشغالات التي كادت أن تحول دون إنجازها، حيث تمثلت فيما يلي:

- الارتباطات المهنية في صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء، حيث تزامنت فترة البحث مع فترة إعداد ميزانية الصندوق؛
- نقص المراجع الخاصة بالضمان الاجتماعي؛

ر- هيكل البحث:

ينقسم هيكل البحث إلى مقدمة عامة يليها فصلان ثم خاتمة الدراسة، حيث تناولنا في الفصل الأول الأدبيات النظرية والتطبيقية للحماية الاجتماعية وعلاقتها بالتوازن المالي في صناديق الضمان الاجتماعي وذلك من خلال مبحثين خصصنا الأول للأدبيات النظرية، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه الدراسات السابقة التي لها علاقة بالموضوع والفرق بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة.

أما الفصل الثاني المتعلق بدراسة الحالة، تناولنا في المبحث الأول منه تقديم صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء محل الدراسة، وجمع المعلومات والأدوات المستخدمة وكذا تحديد متغيرات الدراسة خلال الفترة المدروسة، أما المبحث الثاني فقد خصصناه لعرض النتائج من خلال مخرجات Microsoft Office Excel لإبراز تأثير الإعفاءات الناجمة عن التأخير على التوازن المالي للصندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء وكالة غرداية.

الفصل الأول

الأدبيات النظرية

والتطبيقية للحماية الإجتماعية وأثرها على التوازن المالي

تمهيد :

لقد عرفت المجتمعات المختلفة الحماية الاجتماعية منذ زمن بعيد، إلا أنها لم تأخذ الشكل الحالي حيث كانت تعتمد بشكل أساسي على المبادئ الدينية، فعندما كان الفرد يتعرض إلى أي نوع من المخاطر الاجتماعية فإن المحيط الاجتماعي الذي ينتسب إليه سواء العائلة أو القبيلة تقوم بالتكفل به.

سنحاول في هذا الفصل التطرق لمفهوم الحماية الاجتماعية وأدواتها وأهدافها وكذا آلياتها ثم نستعرض نظام الضمان الاجتماعي وأهميته وتوازنه المالي وذلك في المبحث الأول ثم نتناول الدراسات السابقة ضمن المبحث الثاني.

- **المبحث الأول: الأدبيات النظرية للحماية الاجتماعية وأثرها على التوازن المالي.**
- **المبحث الثاني: مراجعة الدراسات السابقة.**

المبحث الأول: الأدبيات النظرية للحماية الاجتماعية وأثرها على التوازن المالي

سنتطرق في هذا المبحث الي المفاهيم الأساسية للحماية الإجتماعية والضمان الإجتماعي وذلك ضمن المطلب الأول، ثم نخصص المطلب الثاني لابراز أهمية قانون المالية التكميلي لسنة 2015 بالنسبة للتوازن المالي في صناديق الضمان الإجتماعي.

المطلب الأول: المفاهيم الأساسية للحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي

الحماية الاجتماعية جوهرية وأساسية وحاسمة في مواجهة ومحاربة الحد من الفقر، من خلال حمايتها أضعف الأفراد، والعمل من أجل تنمية الموارد البشرية، ومواجهة الفقر وتعزيز قدرة الفقراء. وبذلك فإن الحماية الاجتماعية تعبر عن مساعدة تقدم للمحتاجين.

الفرع الأول: مفهوم الحماية الاجتماعية

1- تعريف الحماية الاجتماعية

هي مجموعة من الأليات والأنشطة المترابطة الهادفة إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، بتحرير الفرد من ضغط الحاجة والعوز والحرمان والحد من خسائره وحمايته مما يهدده من أخطار داخلية وخارجية كالأزمات الاقتصادية والمالية والحروب وحالة الاقتصاد والكوارث الطبيعية كالمجاعة والفيضانات والأمراض الوبائية[1].

كما أن هناك عدة تعاريف أخرى للحماية الاجتماعية نذكر منها[2]:

- **تعريف ولتر فريدلاندر**: الحماية الاجتماعية هي عبارة عن نسق من الخدمات الاجتماعية والمؤسسات الاجتماعية، مصمم من أجل تقييم المساعدات للأفراد والجماعات، حتى يحصلوا على مستويات من الحماية المرضية.
- **تعريف كولم** : الحماية الاجتماعية هي تلك الحماية التي تستطيع توفير مناصب عمل للفقراء وتحسين مستوى الرفاهية، فالعمل هو مقياس الرفاهية.
- **تعريف بلانشارد** : الحماية الاجتماعية هي النظام الذي يتوفر فيه العناصر التالية :

[1]. هوراية بن دهمة، **الحماية الاجتماعية في الجزائر دراسة تحليلية لصندوق الضمان الاجتماعي دراسة حالة صندوق الضمان الاجتماعي تلمسان**، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2014 – 2015، ص 6.

[2]. بن سعدة كريمة، **تسيير صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر دراسة حالة صندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية تلمسان**، مذكرة ماجيستير غير منشورة، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2010-2011، ص 25.

- عنصر الإلزام (الإجبارية في التامين)؛
- تحمل الحكومة لجزء من تكاليف التامين؛
- قيام الحكومة بدور المؤمن (هيئة التامين)؛

- **تعريف الأمم المتحدة:** الحماية الاجتماعية هي عبارة عن نسق منظم من الهيئات والمؤسسات والبرامج، التي تهدف الى دعم وتحسين الظروف الاقتصادية أو الصحية أو القدرات الشخصية المتبادلة لمجموع السكان.
- **تعريف هوارد رسل:** الحماية الاجتماعية هي مجال المسؤولية الحكومية التي تمارس لتحقيق الأمن والحماية، وتوفير فرص التكييف الاجتماعي الناجح للمجتمع، وتوفير الخدمات الاجتماعية والسكن[1].

2- أدوات الحماية الاجتماعية

تأخد أدوات الحماية الاجتماعية ثلاثة أشكال تتمثل في التأمينات الاجتماعية القائمة على الاشتراكات، والاعانات الاجتماعية، وأنماط أخرى للاعانات الاجتماعية مثل برامج التشغيل الموسمية وخدمات التشغيل وتمويل المشاريع الصغيرة والصناديق الاجتماعية.

لم تعد الحماية الاجتماعية مرتبطة فقط بأدوات تساهم في تعزيز الاستهلاك أو تغطية جوانب وأجزاء معينة في حياة الفرد أو حتى الوصول به الى مستوى من الرفاهية الاجتماعية، بل ذهبت لتشتمل على سياسات لتنمية الموارد البشرية وبناء القدرات من جهة ودفع العجلة الاقتصادية في المجتمع والسير على منحنى القيمة المضافة، وتعزيز التنافسية لمختلف القطاعات وصولا إلى منظومة متكاملة للحماية الاجتماعية[2].

[1] .كيفاني شهيدة، **التنمية الاقتصادية والحماية الاجتماعية**، مذكرة ماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، الجزائر، 2007/2006، ص 46.

[2]. محمد سيد فهمي، **الرعاية الاجتماعية والأمن الاجتماعي**، المكتب الجامعي الحديث، إسكندرية، مصر، 1998، ص 30-31.

الشكل رقم (1-1) محركات الحماية الاجتماعية

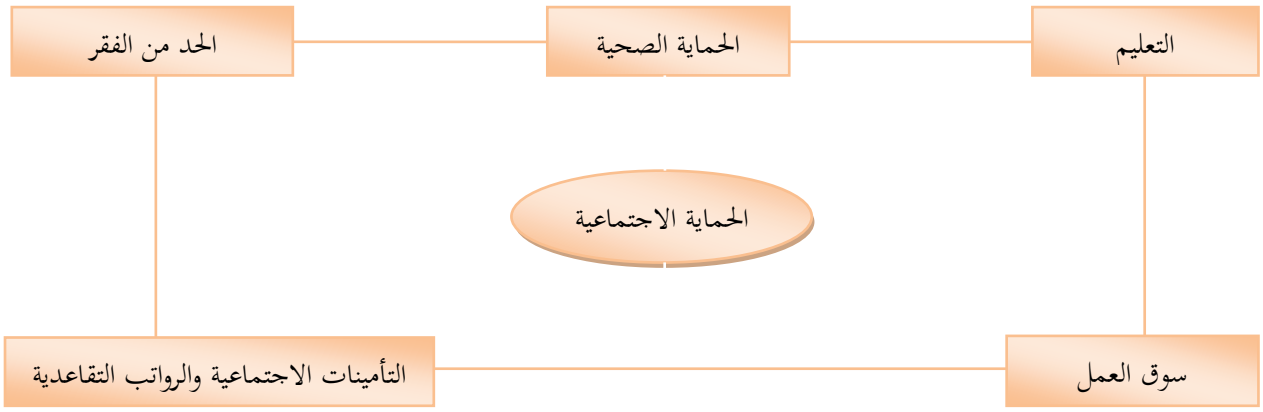

المصدر: هوارية بن دهمة، مرجع سبق ذكره ص8.

وتتمثل محركات الحماية الاجتماعية في التأمينات الاجتماعية والرواتب التقاعدية، والحد من الفقر وحماية الفئات المعرضة له، وتوفير الرعاية الصحية وتعزيز التعليم والتدريب المهني والتقني وتحفيز سوق العمل[1].

3-أهداف واليات الحماية الاجتماعية

1.3-أهداف الحماية الاجتماعية

تعتبر الحماية الاجتماعية رافدا للتنمية والية للمحافظة على الموارد البشرية ولتكريس قيم التضامن والتأزر بين مختلف الفئات والأجيال وتحسين مستوى عيش الأفراد والأسر ودعم أواصر الاستقرار والتماسك الاجتماعي ويمكن تلخيص أهداف الحماية الاجتماعية فيما يلي[2]:

- **حماية الأفراد من المخاطر الاجتماعية** وذلك بحماية أفراد المجتمع وتأمينهم ضد بعض الأخطار مثل المرض، البطالة، حوادث العمل؛
- **المساهمة في إعادة توزيع الدخل الوطني** من خلال إعادة توزيع المداخيل أي الاقتطاع من دخل الفئة العاملة وتوزيعها على الفئة الغير قادرة على العمل مثل فئة المحالون على التقاعد[3]؛
- **مساعدة وتحفيز التنمية الاقتصادية** وذلك من خلال المحافظة على القدرة الشرائية للافراد (دعم الطلب)؛

[1]. هوارية بن دهمة، مرجع سبق ذكره، ص 8.

[2]. مرجع السابق، ص 9.

[3]. مصطفى محمد جمال، **أصول التأمين**، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، 1999، الطبعة الأولى، ص 13.

- تضمن تمتع الافراد بالأمن الاجتماعي والاقتصادي الأساسي الذي يمكنهم من تنمية إمكانياتهم البشرية في العمل، وفي المجتمع عموما؛
- تخفيف المخاطر الاجتماعية وتوسيع الفرص أمام الفقراء والمعرضين للخطر؛
- تعتبر الحماية الاجتماعية أحد الركائز الأساسية لتكريس مبدأ التلازم بين الأبعاد الاقتصادية والأبعاد الاجتماعية والانسانية للتنمية؛

2.3- آليات الحماية الاجتماعية

ابتدعت المجتمعات الانسانية مجموعة من الآليات والتي اتخدت أشكالا مختلفة لتكون وسائل للحماية الاجتماعية وتحقيق الامان الاجتماعي وكان من أبرزها[1]:

- **التأمينات الاجتماعية** وهي وسيلة إلزامية لتحقيق الأمان الاجتماعي في مقابل اشتراكات يدفعها العمال وأصحاب العمل؛
- **الضمان الاجتماعي** وهو نظام قانوني ووسيلة إلزامية تأخذ بها الدولة لتحقيق الأمان الاجتماعي لمواطنيها من المخاطر الاجتماعية، ويشمل الضمان الاجتماعي وسيلتين أحداهما المساعدات الاجتماعية حيث تقدم هذه المساعدات للاشخاص الذين لا يستطيعون دفع أقساط التامين الاجتماعي، والأخرى هي التأمينات الاجتماعية حيث تقوم الدولة بفرض هذه التأمينات على القادرين على دفع هذه الاقساط للتامين ويغطي هذا التأمين عددا من المخاطر أبرزها الشيخوخة والعجز والوفاة وإصابات العمل والأمراض التي ليست لها علاقة بالعمل؛
- **التأمين التجاري** حيث يقوم الأفراد بدفع أقساط لشركات التأمين التجارية كتأمين الحوادث والتأمين على الحياة وتقوم هذه الشركات بتغطية التكاليف كليا أو جزئيا حسب الاشتراكات المدفوعة؛
- **شبكات الأمان الاجتماعي** وهي وسيلة حديثة ظهرت مع العولمة وتسعى هذه الشبكات لتحقيق منافع للفقراء والمتضررين في العالم من العولمة وتأتي هذه الشبكات لتؤكد الشيء الدائم إلى إثبات مزايا الاقتصاد الرأسمالي الحر وأنه اقتصاد الانسانية والعدالة معا؛

[1]. الربيعي خلف، مقالة **دور شبكات الأمان الاجتماعي في ظل الخصخصة الاقتصادية**، جريدة الصباح، 2003/05/17.

4- متطلبات الحماية الاجتماعية

1.4- تطبيق الحد الأدنى للأجور

الحد الأدنى للأجور له أبعاده الاجتماعية والاقتصادية، وهو يهدف ويراعي مستويات نفقات المعيشة والحاجات الأساسية للعامل وأفراد أسرته ويوفر وجودا يليق بكرامة الانسان ومستوى لائقا للمعيشة، وحتى يستطيع العامل أن يعيش حياة كريمة ويشعر بالاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والأمن الوظيفي، مما ينعكس عليه وعلى أسرته بشكل إيجابي، ويوفر له على الأقل نوع من الحماية من الاستغلال في الأجور أمام قانون العرض والطلب.

بإعتبار الأجور من القضايا الأساسية في علاقات العمل، وعدم دفع الأجور المستحقة في الوقت المحدد يعرض العامل إلى مشاكل مالية وإجتماعية كثيرة والتي تنعكس على عمله وعلى علاقته بالأسرة وبالمجتمع مما يترتب عليها شعور بالحرمان والاغتراب، لدا يساهم تطبيق قانون الحد الأدنى للأجور في مايلي[1]:

- منع استغلال أصحاب العمل للعمال؛
- توفير مستوى الحد الأدنى المقبول للمعيشة للعمال ذوي الأجور المنخفضة ومما يساهم في التخفيف من حدة الفقر في نهاية المطاف خاصة بين العمال؛
- يساهم في زيادة الدخل المنخفض للعمال مما يؤدي إلى زيادة الاستهلاك، وفي نهاية المطاف إلى المزيد من فرص العمل؛
- تعتبر أداة قوية تساعد على الحد من عدم المساواة في الأجور ورفع أجور العمال الأقل خبرة ومهارة؛
- يساهم أيضا تطبيق الحد الأدنى للأجور في الحد من الفقر، ويستفيد منه العمال الذين ينتمون إلى الأسر الفقيرة من خلال زيادة دخلهم المنخفض؛

2.4-صندوق الضمان الاجتماعي والحماية من البطالة:

وجود صندوق الضمان الاجتماعي والحماية من البطالة يساهم في حماية مصالح العمال ويوفر شبكة من الأمان والحماية الاجتماعية، والتي يجب أن تكون استراتيجية وطنية يعمل الجميع للوصول إليها وتحقيقها، مما يؤمن الاستقرار للعمال وللفئات المهمشة والضعيفة في المجتمع، بهدف تحقيق نوع من العدالة الاجتماعية والسلم الأهلي والرعاية الاجتماعية والتنمية، وبما يضمن تقديم الدعم والاعانة للمحتاجين، كما تلعب دور تنموي من خلال استهدافها للعامل كهدف وأداة للتنمية، وما تقوم به من برامج تعزيز تقديم خدماتها الأساسية والاجتماعية

[1]. هوارية بن دهمة، مرجع سبق ذكره، ص 11.

وتسهيل الحصول على الفرص الاقتصادية وتنمية الموارد البشرية وتأهيلها وتدريبها، في برامج وسياسات هادفة إلى توليد فرص عمل للشباب.

ومن أهداف هذا الصندوق نجد[1] :

- توفير حياة كريمة للعامل وأفراد أسرته من خلال تخصيص راتب للعاطل عن العمل أو راتب تقاعدي لأسرته عند بلوغه السن التقاعدي أو عجزه أو مرضه أو وفاته؛
- تعزيز برامج الأمن الاجتماعي، من خلال التشجيع الغير المباشر للقوى المؤهلة للعمل عبر ما توفره برامج الضمان من رعاية وحماية وضمانات مادية وبما ينعكس على توطيد العلاقة ما بين العامل وصاحب العمل، وبما يساهم في تطوير الانتاج وإحداث تنمية؛
- توفير استقرار نفسي ومادي ووظيفي لأكبر عدد ممكن من العمال والعاطلين عن العمل والوصول للعدالة الاجتماعية؛
- الاسهام في إنجاح خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال المساهمة في المشروعات الاقتصادية الوطنية، وأيضا من خلال خلق فرص عمل جديدة يوفرها برامج الاستثمار للصندوق؛
- تطوير المستوى الصحي من خلال تطبيق التامين ضد إصابات العمل وأمراض المهنة وتعزيز جهود التوعية في مجال السلامة والصحة المهنية الرامية لتقليص عدد إصابات العمل وتقليل مخاطرها وإنعكاساتها على الدخل القومي؛
- تعزيز قيم التكافل الاجتماعي والتضامن بين المجتمع والمساهمة في تخفيف حدة الفقر من خلال توفير حد أدنى من الدخل للعامل وأسرته؛

3.4 –الرعاية الصحية المجانية

توفر الرعاية الصحية المجانية في ظل الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية التي يعيشها العمال من البطالة والفقر واجبا على الجهات الحكومية يقدم بعدالة وبدون تمييز، أيا كان نوعه فالرعاية الصحية حق كفلته القوانين والتشريعات، وأن كان إنشاء الصندوق الضمان الاجتماعي سيراعي الجوانب الصحية، لكن من الواجب العمل على توفير رعاية صحية مجانية للعمال محدودي الدخل والعاطلين عن العمل وهم يعيشون تحت خط الفقر.

[1]. هوارية بن دهمة، مرجع سبق ذكره، ص 12- 13.

الفرع الثاني: مفهوم الضمان الاجتماعي

1- تعريفه:

يستخدم مصطلح الضمان الاجتماعي للدلالة على مجموعة متنوعة من اتساق دعم الدخل مثل معاش التقاعد والمرض وتعويض الاصابة والأمومة وتعويض العجز وتعويض البطالة وتعويض نقص دخل الأسرة وهناك من ذهب إلى أن الضمان الاجتماعي ليس ببساطة مصطلح شامل جامع للانساق الخاصة بدعم الدخل فقط وإنما هو محاولة واسعة مجال لحماية المجتمع بأسره من المخاطر الاجتماعية.

فعبارة الضمان الاجتماعي هي تعريب للعبارة الانجليزية social security وللعبارة الفرنسية securité sociale، والحقيقة أن هذه العبارة لا تؤدي المعنى المقصود منها لأنها تعني "ضمان المجتمع" وإذا تمعنا في عبارة "ضمان" تحملنا لأول وهلة التفكير بوجود خطر يجب مواجهته بوسائل تحمي الشخص المهدد بذلك الخطر، وواقع الحياة يدل على أن كل شخص مهما كانت وضعيته المادية معرض لمخاطر عديدة، كالمرض والحوادث والشيخوخة والعجز والوفاة[1].

2- خصائصه:

يتميز بعدة خصائص أهمها[2]:

- أنه نظام اجباري يلزم بالاشتراك فيه جميع العاملين في الدولة وأصحاب الأعمال، والدولة نفسها؛
- أنه نظام تكافلي اجتماعي ويظهر ذلك في الاشتراك العامل وصاحب العمل في الأقساط كما أن الدولة تساهم في هذا النظام في صورة اعانات تدفعها لصناديقه؛
- الشمول لجميع العاملين وأصحاب الأعمال والعمالة غير المنتظمة، كما أنه يشمل المتعطلين عن العمل في فترات بينية حين إنتهاء عملهم من جهة والانتظار للحصول على عمل اخر؛
- أن الدولة تقوم بإدارة هذه التأمينات من خلال صناديق التأمين التي تقوم بإنشائها؛
- ضمان إستمرار الدخل عندما يقل الدخل أو ينقطع للعجز أو الشيخوخة أو الوفاة، وتوفير تكاليف العلاج أثناء المرض مما يؤدي إلى توفير الأمن الاقتصادي للإنسان في مستقبل حياته أو لذويه بعد وفاته مما يجعله مطمئنا وينصرف إلى عمله بجدية وكفاءة؛
- تحقيق التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع بإعتبار ذلك قيمة عالية تعمل على تماسك المجتمع وإستقراره؛

[1] . المرجع السابق، ص 28- 29.
[2]. المرجع السابق، ص 32.

- إعادة توزيع الدخل بين أفراد المجتمع لأن المشترك يدفع مبالغ قليلة ويحصل على مزايا متعددة؛
- إستمرار الدخل للمواطنين بعد التقاعد يوفر لهم قوة شرائية تساهم في تنشيط حركة السوق ومواجهة الركود؛

3- أهمية الضمان الاجتماعي:

يعتبر الضمان الاجتماعي تأمين فهو بذلك يهدف إلى معالجة ومواجهة ما قد يحل بالفرد من مصائب تعيق حياته وذلك بالانقاص من موارده، وانطلاقا من ذلك فإن أهمية التأمينات الاجتماعية هي نفسها أهمية التأمين وتظهر من ثلاث زوايا وذلك من خلال الوظائف التي يؤديها التأمين والمتمثلة في[1]:

1.3- الوظيفة الاجتماعية:

يهدف التأمين إلى التعاون بين مجموعة من الأشخاص لضمان خطر معين، فيقوم كل منهم بدفع قسط أو اشتراك لتغطية الخسائر التي يمكن أن يتعرض لها أي أحد منهم، وتتحقق هذه الصورة بالخصوص في التأمين التبادلي، وتتجلى الوظيفة الاجتماعية للتأمين بصفة خاصة في تشريعات العمل والتأمينات الاجتماعية وما يترتب عن ذلك من إنشاء مؤسسات للتعويض عن الأمراض والحوادث المهنية والشيخوخة والبطالة، وغيرها من الصناديق التي تنشأ لهذا الغرض فالصندوق هنا يحل محل الأشخاص الاخرون (المؤمنين لهم) في مساعدة الفرد الذي قد يصيبه أي خطر، وذلك عن طريق دفع التعويضات اللازمة له فدور التأمين هنا يكتسي الصيغة التضامنية الاجتماعية[2].

2.3- الوظيفة النفسية:

وتتمثل في توفير الأمان وإزالة الخوف من بال المؤمن لهم من أخطار الصدفة، ويصبح بهذه العملية يشعر بنوع من الأمان والارتياح على مستقبله ومستقبل نشاطاته، الأمر الذي يجعله يتحلى بروح من المبادرة الخلاقة، ويحدوه في ذلك الأمان والإطمئنان بفضل عملية التأمين لكل الصدف والمفاجأت اليومية، كعدم قدرته على كسب الرزق لأسباب مختلفة كالبطالة وإصابات العمل والحوادث بمختلف أشكالها والشيخوخة والكوارث الطبيعية والمخاطر الناجمة عن النشاطات الصناعية والتجارية، فالشخص يحس بالأمان عند تأديته عمله وذلك بعلمه بأنه قد يحصل على تعويض أي حادث يحل به فيرتاح نفسيا لوضعه وهي الفائدة والوظيفة النفسية التي يلعبها التأمين بصفة عامة والضمان الاجتماعي بصفة خاصة.

---

[2].قرومي حميد، ضحاك نجية، **الضمان الاجتماعي في الجزائر دراسة حالة casnos لولاية البويرة**، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير وعلوم التجارية، العدد13، جامعة الجزائر، الجزائر، 2015، ص 82.

[3].LARBI LAMRI le systéme de sécurité sociale en Algérie O.P.U Alger 2004 P 24.

3.3- الوظيفة الاقتصادية:

ويعد التأمين إحدى الوسائل الهامة للادخار وذلك بواسطة تجميع رؤوس الأموال المكونة من أقساط وإشتراكات المستأمنين التي تضل في الواقع رصيدا لتغطية المخاطر، إلا أن هذا الرصيد غالبا ما يوظف في عمليات إستثمارية وتجارية لأن التجربة أثبتت بأن المخاطر لا تتحقق في كل الحالات حتى وإن تم ذلك وهذا لايكون في وقت واحد وتزداد الأهمية الاقتصادية في مجال المعاملات الدولية حيث يشكل التأمين عاملا مشجعا لتكثيف المبادلات بين الشعوب إذ يسمح للمستثمرين الأجانب والموردين بعمليات عابرة للحدود، بالعمل دون خوف من الاثار السيئة التي تسببها المخاطر التجارية والسياسية وكذا الطبيعية فالعامل حتى وأن كان في هذه الحالة يشتغل لدى شخص آخر (تاجر) فأن إجبارية التصريح به والتأمين عليه تجعله مضمون ومطمئن تجاه وضعيته وخاصة مصدر رزقه وعائلته، كما هو الحال كذلك بالنسبة لرب العمل الذي لا يتحمل تعويض الخسائر والأضرار التي قد تصيب العمال من حسابه الخاص إذ هو صرح بهم بصفة قانونية ودفع إشتراكاتهم، وبالإضافة إلى هذه الوظائف فإن فائدة التأمين قد تتعدى المؤمن له فينتفع بها الغير بصفة خاصة خلفه وذلك في حالة الوفاة أثناء تأدية العمل وبذلك يتحقق الضمان المرجو من نظام التأمين الاجتماعي[1].

4- أهداف الضمان الاجتماعي:

تتمثل الأهداف الرئيسية للضمان الاجتماعي فيما يلي[2]:

- الحد من انعدام الأمن في الدخل، بما في ذلك إستئصال الفقر وتحسين حصول الجميع على الخدمات الصحية لضمان تحقيق ظروف عمل ومعيشة لائقة؛
- الحد من انعدام المساواة والإجحاف؛
- تقديم إعانات مناسبة بإعتبار ذلك حقا قانونيا؛
- ضمان غياب التمييز على أساس الجنسية أو الانتماء الإثني أو نوع الجنس؛
- ضمان القدرة على تحمل الأعباء الضريبية والكفاءة والاستدامة؛
- حماية الطبقة العاملة من الاستغلال والحاجة؛
- الحفاظ على الذات الانسانية وتنمية قدراتها على العمل؛
- التوزيع العادل للطبقات الاجتماعية؛

[1]. بن دهمة هوارية، مرجع سبق ذكره، ص 34.

[2]. بن سعدة كريمة، مرجع سبق ذكره، ص 42.

- تنمية الشعور الجماعي؛
- إيجاد فرص عمل جديدة؛

5- أنظمة الضمان الاجتماعي:

النظام هو عبارة عن مجموعة من القوانين التنظيمية والإجراءات القانونية، تطبق على المشتركين وتحدد التعويضات التي يستفيدون منها[1]، ويتكون نظام الضمان الاجتماعي من نظامين:

1.5- النظام العام:

هو النظام الأكثر أهمية، يضم عمال القطاع العام والخاص في النشاط الصناعي، التجاري، الخدمات والقطاعات الأخرى، ويعتبر نظام تعويضي سواء بالنسبة لكل المخاطر أو لجزء منها.

1.1.5- النظام العام الذي يغطي مجموع المخاطر:

وهو في الأصل لا يتعلق إلا بالأجراء، وحاليا أجراء التجارة والصناعة وما شابه ذلك، ومهما كان مبلغ وطبيعة أجورهم، وصلاحية عقود تشغيلهم فإنهم معنيون بهذا النظام، وهم الوحيدون الذين يستفيدون من مجموع التعويضات النقدية للتأمين ضد المرض، الأمومة، الوفاة، العجز، حوادث العمل، الأمراض المهنية والتعويضات العائلية.

2.1.5- النظام العام الذي يغطي جزء من المخاطر:

هناك بعض الأنظمة الخاصة التي تعتبر فردية بشكل كبير أو على الأقل تنتمي إلى النظام العام في بعض التعويضات، وهذه الأنظمة تتمثل في أصناف المهن التالية:

- موظفي الدولة، القضاة وعمال الدولة؛
- أعوان الجماعات المحلية؛
- الطلبة؛
- معطوبي الحرب والمجاهدين؛
- المستفيدين من منح المعاقين الكبار؛
- الأطباء والمساعدين الطبيين المتعاقدين[2]؛

[1] .المرجع السابق، ص 44.

[2] .بن دهمة هوارية، مرجع سبق ذكره، ص 36.

2.5- الأنظمة الخاصة:

وهي أكثر تخصص وتتفرع من النظام العام، تأخد على عاتقها الأخطار الاجتماعية التي تخص نوع من الأعمال التي تميزها أخطار خاصة لم تحمى من النظام العام، وهي ذات خصوصية في تنظيماتها والتعويضات التي تمنحها، وسنتطرق لبعض هذه الأنظمة:

1.2.5- نظام البحارة:

هذا النظام هو الأقدم تاريخيا، وهو تحت وصاية الوزارة المعنية بالسلع البحرية، وهو يتعلق بالتعويضات الممنوحة للبحارة لقاء تأمينهم من مخاطر المرض، الأمومة، العجز وأيضا التقاعد.

2.2.5- نظام الضمان الاجتماعي المنجمي:

وهو الأقدم في الأنظمة الحديثة ويستفيد منه كل عمال المناجم والأنشطة التابعة لها، وهو يمول مثل النظام العام عن طريق الاشتراكات وأيضا بمساعدات الدولة في حالة المخاطر الثقيلة.

3.2.5- نظام العسكريين:

وهو يحتوي على تعويضات عينية نظرا لأن العلاجات مضمونة مجانا من طرف الأطباء العسكريين.

4.2.5- الأنظمة المستقلة:

وهي تحتوي على النظام الفلاحي المسير من قبل التعاونية الاجتماعية الفلاحية التي تتعامل مع المستثمرين، بالاضافة إلى قطاعات أخرى تابعة لنظام العمال غير الأجراء، المؤمنين يدفعون اشتراكات أقل من باقي الأنظمة لكن أيضا يستفيدون من تعويضات محدودة[1].

المطلب الثاني: أهمية قانون المالية التكميلي لسنة 2015 بالنسبة للتوازن المالي في صناديق الضمان الاجتماعي

سنتطرق في هذا المطلب إلى التوازن المالي في صناديق الضمان الاجتماعي والإجراءات التي تضمنها قانون المالية التكميلي لسنة 2015.

[1]. المرجع السابق، ص 37.

الفرع الأول : التوازن المالي في صناديق الضمان الاجتماعي

يراعى في التمويل مهما كان مصدره، أن يكون حجمه متوازنا مع الأعباء المالية المقدرة. فالضمان الاجتماعي يقوم على أساس تجميع الموارد التي يحددها القانون للايفاء بحقوق المستفيدين، وتغطية النفقات الادارية، ولذلك نص القانون على الاستقلال المالي للضمان الاجتماعي، ولذلك فان نجاح الضمان الاجتماعي في تحقيق أهدافه مرتبط بتحقيق التوازن المالي للنظام.

يرتبط تحقيق التوازن المالي للضمان الاجتماعي بالطريقة المتبعة في تجميع الموارد، ويمكن التمييز في هذا الصدد بين أسلوبين من أساليب التوازن يتمثلان في:

1-أسلوب أو تقنية التراكم أو الرسملة لتحقيق التوازن المالي:

يفتح بمقتضاه حساب باسم كل مشترك لدى الصندوق تقيد فيه جميع الاشتراكات التي تم تسديدها، وبما أن هذه المبالغ تستثمر فان حق المشترك في مبالغ الاشتراكات المحصلة لحسابه يزيد بمقدار الفائدة التي تضاف اليها بطريقة غير مباشرة، وعند التقاعد يقتطع المعاش من حسابه الخاص بالاضافة الى التعويض عن المرض.

وأسلوب التراكم أو تجميع الأموال يقوم على أساس ايجاد التوازن بين ما يحصل عليه المؤمن له وبين ما يدفعه له.

2.1-أنواع التراكم المالي:

يوجد نوعان من التراكم المالي والتي سيتم ذكرها فيما يلي:

1.2.1-التراكم الفردي: يقوم على ايجاد التوازن بين ناتج اشتراك المؤمن له وبين ما يحصل عليه من تعويضات، ولذلك يجب فتح حساب لكل مشترك عند تسجيله على حدة تقيد فيه جميع الاشتراكات التي تم دفعها، بالاضافة الى ما قد تساهم به الدولة في هذا الحساب[1].

2.2.1-التراكم الجماعي: يقوم هذا التراكم على ايجاد التوازن بين ناتج اشتراك مجموعة من المؤمن لهم بالنظر الى الأخطار التي يتعرضون لها وبين ما يستحق لهم، لذلك يكون هناك حساب واحد لهذه المجموعة.

3.1-مميزات أسلوب التراكم المالي:

يتميز هذا الأسلوب بما يلي :

[1] سمية بن عيجة، مصادر تمويل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء، دراسة تطبيقية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء – وكالة سطيف الجهوية –، مذكرة ماجيستير غير منشورة، جامعة سطيف 1، الجزائر، 2012/2011 ص 60.

– ضمان التقاعد، حيث يحسب المعاش وفقا لمدة الاشتراك في الضمان الاجتماعي, وهنا تكمن أهمية تكوين إحتياطي يستطيع الضمان الاجتماعي بواسطته الوفاء بالمعاش أو التعويض للمؤمن له الذي يبلغ سن التقاعد المحدد قانونا.

– يتميز بوفرة الاحتياطات التي تتجمع بمعدل كبير، والتي يمكن استخدامها في دفع عجلة الاستثمار لإزدهار الاقتصاد الوطني.

4.1–عيوب أسلوب التراكم المالي :

– يمكن أن تتعرض القوة الشرائية للاحتياطي الذي تتحدد به استحقاقاته للانخفاض، بسبب الانخفاض المستمر في قيمة العملة، ومن ثم اذا كان ما يحصل عليه المؤمن له هو أكثر من المبالغ التي دفعها من الناحية الرقمية، إلا أنه من حيث قوته الشرائية يعد أقل مما دفعه بالفعل في تكوين هذا الاحتياطي.

– يعاب على هذا الأسلوب أيضا ما يؤدي اليه من مشاكل تنشأ عن ضرورة استثمار الاحتياطات المجتمعة بفائدة محددة ومحسوبة حتى يتسنى مواجهة الأعباء الكلية للنظام.

2– أسلوب أو تقنية التوزيع لتحقيق التوازن المالي :

يقوم أسلوب التوزيع على أساس ايجاد التوازن بين ما يجمع من اشتراكات في فترة زمنية معينة، كسنة مثلا وبين ما يدفع في هذه الفترة من مستحقات، لذلك تتحدد الاشتراكات في ظل هذا الاسلوب بحيث يتناسب دخلها في الفترة المحددة، مع المصاريف العائدة لنفس الفترة، مع احتمال توفر فائض يساعد على تأمين الاحتياطي الضروري.

وبالتالي هناك توازن ثابت بين الاشتراكات والنفقات، فالاشتراكات المحصلة خلال سنة معينة توزع على المشتركين في نفس السنة في إطار التعويض عن الأدوية ....إلخ، ويتم مواجهة أعباء السنة التالية باعادة توزيع الاشتراكات المفروض جبايتها في تلك السنة، وهكذا بالنسبة للسنوات التالية[1]:

وتقوم هذه الطريقة على مبدأ التضامن بين الأفراد والأجيال المتعاقبة، فمثلا إذا أخذنا بها فيما يتعلق بمعاشات التقاعد، فإن إشتراكات العناصر الشابة لسنة معينة هي التي تسمح بدفع معاشات التقاعد إلى العناصر المتقدمة في السن.

[1]. جلال وفاء البدوي محمدين، **الجديد في مجال التأمين و الضمان الاجتماعي في العالم العربي**, ج2، ط1،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007. ص 401.

1.2- مزايا أسلوب او تقنية التوزيع لتحقيق التوازن المالي[1] :

وتتمثل فيما يلي :

- بساطتها: حيث تحدد قيمة الأشتراكات بالنظر الى المستحقات المتوقعة،
- تجنب مشكلة ادارة المبالغ المدخرة واستثمارها، وإذا بقيت مبالغ احتياطية (أي زيادة الايرادات عن النفقات)، فيكفي إيداعها في البنوك لاستعمالها عند الضرورة.
- إن أهم ميزة لهذه الطريقة هي أنها تلغي تماما مخاطر انهيار قيمة العملات النقدية.

2.2- عيوب أسلوب أو تقنية التوزيع لتحقيق التوازن المالي :

وتتمثل فيما يلي :

- يتوقف مدى نجاحها على هيكل جماعة المشتركين، وبناء على ذلك فأي تغيير يحدث في تكوين هذا الهيكل قد تكون له أثار سيئة على التوازن المالي لنظام الضمان الاجتماعي (مثلا زيادة في قيمة المستفدين عن قيمة المشتركين نتيجة لارتفاع عدد الوفيات وعدد المتقاعدين والتعويضات الطبية).
- أنها غير مناسبة للاستثمار، لكون الاشتراكات تتحول مباشرة الى تعويضات أو منح أو معاشات التقاعد مما لا يسمح بتكوين رصيد يوجه للاستثمار.
- كذلك يعيب البعض على هذه الطريقة بعدها عن الفن التأميني، وعدم إحترام مبدأ التناسب بين الاشتراك المدفوع والتعويضات أو المستحقات الممنوحة، وبالتالي تعد هذه الطريقة وسيلة من وسائل اعادة توزيع الدخول أكثر منها طريقة من طرق التأمين[2].

الفرع الثاني: الاعفاءات الناجمة عن التاخير حسب قانون المالية التكميلي لسنة 2015

أقر المرسوم التنفيدي رقم 289/15 المؤرخ في 14 نوفمبر 2015 والصادر في الجريدة الرسمية رقم 61 المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص، عدة إجراءات تحفيزية

[1] بن دهمة هوارية، مرجع سبق ذكره، ص 118.
[2] المرجع السابق، ص 119.

وتسهيلية لفائدة العمال غير الأجراء لهدف توفير الحماية الإجتماعية لهم وتمكينهم من حقوقهم من جهة كما أن لهذه الإجراءات دور فعال في زيادة موارد الصندوق من جهة أخرى، ومن بين ما جاء به هذا المرسوم نجد:

1- نظام التصريح السنوي للنشاط ووعاء الاشتراك :

حسب المادة رقم 14 من المرسوم يرتكز اشتراك الضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص على أساس سنوي مصرح به من قبل المكلف طبقا للتشريع المعمول به، في أجل أقصاه 31 جانفي من السنة المعنية.

لا يمكن أن يقل أساس الاشتراك عن المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون البالغ بـ 400,00 32 دج ولا يتجاوز عشرون (20) مرة المبلغ السنوي لهذا الأجر.

تحدد نسبة الاشتراك بـ 15% من الأساس المذكور أعلاه وتوزع كالأتي:

- 7,5 % بعنوان التأمينات الاجتماعية؛
- 7,5 % بعنوان التقاعد؛

في حالة عدم التصريح بأساس الاشتراك من قبل المكلف في الأجال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي المختصة أن تحدد بصفة مؤقتة، مبلغ الاشتراك المستحق على أساس الاشتراك للسنة السابقة.

غير أنه يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي المختصة القيام بأي إعادة تقييم أو تقويم أساس الاشتراك بعنوان السنة المالية الجارية على أساس أي عنصر تصريحي للشخص غير الأجير الذي يمارس نشاطا لحسابه الخاص المعني أو أي عنصر مقارن يتعلق بأسس الاشتراك المصرح بها من قبل المكلفين من نفس المهنة.

بالنسبة للسنة الأولى للانتساب، يحدد الأساس السنوي للإشتراك المؤقت بالمبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون.

1- تمديد آجال دفع الاشتراكات:

حسب المادة رقم 15 من المرسوم فإنه يكون الإشتراك مستحقا إبتداء من أول جانفي من كل سنة ويدفع قبل 30 جوان من نفس السنة.

غير أن اشتراك الأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون لحسابهم الخاص حصريا نشاطا فلاحيا، يدفع قبل أول أكتوبر من كل سنة مدنية.

إذا وقع الانتساب خلال السنة المدنية، يكون الإشتراك مستحقا يوم الإنتساب، ويدفع في الأجال المحددة أعلاه أو خلال الثلاثين (30) يوما الموالية للانتساب عندما يقع هذا الأخير بعد هذه الأجال.

أما المادة رقم 16 من المرسوم فتنص على أنه يمكن إعداد جدول لتسديد الاشتراك السنوي بالنسبة للمهن غير المأجورة التابعة لبعض فروع أو قطاعات النشاطات.

2- تسديد الديون المتعلقة بالاشتراكات السابقة عن طريق الدفع بالتقسيط:

حسب المادة رقم 17 من هدا المرسوم فإنه يمكن للمكلفين المدينين إتجاه الصندوق الإستفادة من جدول لتسديد ديونهم السابقة حسب الشروط التالية:

- الدفع الكلي للاشتراك المتعلق بالسنة الجارية؛
- إكتتاب وإحترام جدول تسديد الديون المرتبطة بالسنوات السابقة؛
- دفع الاشتراكات التي تحل خلال زمن الجدول في أجالها المحددة؛

3- تمكين الفلاحين من تسوية وتسديد كل سنوات العمل التي لم يدفعوا خلالها الاشتراكات منذ 1996 دفعة واحدة أو بالتقسيط مهما كان سن الفلاح وهذا ما نصت عليه التعليمة الوزارية المشتركة الموقعة بين وزارة العمل والضمان الاجتماعي ووزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري المؤرخة في 18 نوفمبر 2015 والمتعلقة بكيفية تطبيق أحكام المادة 57 من القانون المالية التكميلي لسنة 2015 على القطاع الفلاحي قد منحت الحق للفلاحين في إعتماد السنوات وتسوية وضعيتهم إزاء الصندوق من سنة 1996 إلى غاية اليوم. كما مكنت هذه المادة الفلاح البالغ من العمر 65 سنة من شراء خمس سنوات إضافية للاستفادة من التقاعد.

4- الإستفادة من الأداءات العينية المتمثلة في التأمين عن المرض عن طريق بطاقة الشفاء: أيضا من الإجراءات التحفيزية التي جاء بها هذا القانون التكميلي أن المشترك أو المنخرط في صندوق مع ذوي حقوقه بإمكانهم الإستفادة من تعويض الدواء وإستعمال بطاقة الشفاء حتى وأن كان غير مستوفي لجميع اشتراكاته وهذا ما نصت عليه المادة 22 من المرسوم التي مقامها أنه يتوقف الحق في الأداءات بالنسبة للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص على أداء المعنيين لواجباتهم في مجال دفع الإشتراكات بما فيها الزيادات وعقوبات التأخير.

غير أنه، يمكن الشخص غير الأجير الذي يمارس نشاطا لحسابه الخاص المدين وكذا ذوي حقوقه، الإستفادة من الأداءات العينية مع مراعات دفع الإشتراك المتعلق بالسنة الجارية وإكتتاب جدول تسديد الديون المرتبطة بالإشتراكات السابقة. ويترتب على عدم إحترام جدول تسديد الإشتراك التوقيف الفوري للإستفادة من هذه الأداءات.

أي أن هذا الامتياز يتوقف على ثلاثة شروط:

- الاستيفاء لاشتراك السنة الجارية؛
- إكتتاب جدول تسديد الاشتراكات السابقة بالتقسيط؛
- إحترام جدول الدفع بالتقسيط المكتتب؛

5- الاستفادة من إعتماد سنوات التأمين في حدود خمسة (5) سنوات :

وهذا ما نصت عليه المادة رقم 13 من المرسوم حيث أنه يمكن للشخص غير الأجير الذي يمارس نشاطا لحسابه الخاص وبلغ سن التقاعد ولا يستوفي شروط العمل والاشتراك المطلوب بمقتضى التشريع والتنظيم المعمول بهما، يمكنه الاستفادة من إعتماد سنوات التأمين في حدود خمس (5) سنوات مقابل دفع إشتراكات تعويض حسب الكيفيات التالية:

- خمس (5) سنوات على الأكثر إذا كان الشخص غير الأجير الذي يمارس نشاطا لحسابه الخاص يبلغ خمسا وستين (65) سنة؛
- أربع (4) سنوات على الأكثر إذا كان الشخص غير الأجير الذي يمارس نشاطا لحسابه الخاص يبلغ ستا وستين (66) سنة؛
- ثلاث (3) سنوات على الأكثر إذا كان الشخص غير الأجير الذي يمارس نشاطا لحسابه الخاص يبلغ سبعا وستين (67) سنة؛
- سنتان (2) على الأكثر إذا كان الشخص غير الأجير الذي يمارس نشاطا لحسابه الخاص يبلغ ثمان وستين (68) سنة؛
- سنة واحدة (1) على الأكثر إذا كان الشخص غير الأجير الذي يمارس نشاطا لحسابه الخاص يبلغ تسعا وستين (69) سنة؛

كما تعادل نسبة اشتراك التعويض قسط الاشتراك المخصص للتقاعد، ويتشكل الاساس المعتمد كقاعدة لحساب اشتراك التعويض من أساس الاشتراك المصرح به في السنة الأخيرة من النشاط.

6- الاعفاء الكلي من تسديد غرامات وزيادات التاخير:

عرفت عمليات فرض عقوبات وزيادات التأخير في نظام الضمان الاجتماعي مرحلتين أساسيتين :

- المرحلة الأولى جاءت في ظل المرسوم التنفيدي 96/92 والمتعلق بالتنظيم الاداري للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء حيث أنه تقرر فصل الصناديق بعدما كانت مجتمعة في نظام واحد CNASAT، قبل هده المرحلة كانت تفرض زيادات وعقوبات التأخير بنفس النمط في كلا النظامين (العمال الأجراء والعمال غير الأجراء) فبالنسبة لعقوبة عدم التصريح بالنشاط (عقوبة التأخير) والتي كانت مقدرة بـ 2 000,00 دج مع زيادة 200,00 دج عن كل شهر، أي بموجب المادة 05 من القانون 83/14 المتعلق بإلتزامات المكلفين في نظام الضمان الاجتماعي، لكن بعدما تم فصل الصناديق بدء العمل بالتسيير لهذه العملية حيث خضعت كل الزيادات وعقوبات التأخير على مستوى الصندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS إلى تنظيمات وقرارات إعفائية على أساس مراحل إنتقالية ما بين سنتين وخمس سنوات بموجب تعليمات ومذكرات داخلية، على سبيل المثال التعليمة رقم 97/022 المؤرخة في 23 نوفمبر 1997 والتي وضعت الصندوق في مرحلة انتقالية دامت خمس سنوات من 1997 إلى 2001 وهو أطول أجراء عرفه الصندوق إذ كانت عقوبات وزيادات التأخير تعفى إداريا بنسبة 100% بمجرد التسديد الكلي للاشتراكات السنوية الرئيسية ودفعة واحدة (تسديد اجمالي الدين)، أما غير ذلك تخضع الاعفاءات إلى إجراءات خاصة وهي إشتراط تسديد الاشتراكات تم تحرير طلب من قبل المكلف أو المنخرط إلى لجنة الطعن المسبق الولائية التي بدورها تنظر في طلب الاعفاء وتقرر نسبة الاعفاء البالغة بـ 25% أو 100%؛
- المرحلة الثانية وهي المرحلة التي ظهرت مع إصدار القانون 08/08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 والذي شهد تمديد لفترة الاعفاء بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2015 إلى غاية 31 ديسمبر 2016، حيث إنتهج الصندوق سياسة التصريح الارادي للنشاط والاشتراك دون فرض زيادات وعقوبات التأخير، وهذا لتشجيع المتخلفين من الأشخاص الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص، وقد كان لهذه الاجراءات الاستثنائية أثارا إيجابية على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء إذ عرف قفزة نوعية بالرجوع إلى عدد المنتسبين الجدد وعائدات الصندوق؛

المبحث الثاني: مراجعة الدراسات السابقة

في المبحث الثاني من هذا الفصل، حاولنا التطرق إلى بعض الدراسات السابقة التي لها علاقة بالموضوع بهدف توسيع المعارف ومحاولة الإلمام بمختلف جوانب البحث، حيث تم تصنيف هذه الدراسات في مطلبين إلى دراسات جزائرية ودراسات أجنبية.

المطلب الأول : الدراسات الجزائرية

أولا:دراسة خناش سامية بعنوان "أزمة تمويل نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر، مع دراسة خاصة للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية (CNAS) والصندوق الوطني للتقاعد"(CNR) ، سنة 2001.

الدراسة عبارة عن مذكرة ماجيستير مقدمة لكلية علوم التسيير والاقتصاد، بالجزائر، حيث هدفت إلى تفسير أسباب تدهور الوضع المالي لنظام الضمان الاجتماعي من خلال دراسة مدى تطور هيكل النفقات من جهة، ودراسة قيود تمويل الضمان الاجتماعي من جهة أخرى، بإستخدام المنهج التاريخي والوصفي والمنهج التحليلي إضافة إلى المنهج الاحصائي، حيث خلصت الدراسة إلى أن نظام الضمان الاجتماعي تأثر بالأزمة الاقتصادية التي شهدتها الجزائر ابتداءا من الثمانينات والأثر الأكثر أهمية كان الذي وقع على مصادر تمويله.

حيث تناولت تمهيد عام للضمان الاجتماعي، كما تعرضت لدراسة وتحليل الوضعية المالية للضمان الاجتماعي، وفي الأخير تطرقت إلى إصلاح النظام وكيفية تكييفه مع الوضعية الاقتصادية والسياسية الحالية[1].

ثانيا:دراسة بن سعدة كريمة، بعنوان "تسيير صناديق الضمان الإجتماعي في الجزائر دراسة حالة CNAS –وكالة تلمسان"– سنة 2010 - 2011

الدراسة عبارة عن مذكرة ماجيستير مقدمة لكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية الجامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، حيث هدفت إلى تسليط الضوء على موضوع تسيير صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر خلال الفترة الممتدة مابين (2010 – 2011) وضرورة البحث فيه خاصة بعد ما أصبح الضمان الاجتماعي أداة للتحول الاجتماعي والتقدم ودو أهمية كبيرة في حياة الفرد وتشكيل صورة واضحة عن الضمان

[1] خناش سامية، **ازمة التمويل النظام الضمان الاجتماعي في الجزائر، دراسة خاصة للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية cnas و الصندوق الوطني للتقاعد cnr** ، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2001.

الاجتماعي وآليات عمله، كما أن هذا الأخير يعاني من مشاكل تمويلية دعت إلى ضرورة البحث وبدقة لإيجاد الحلول الضرورية للنهوض بهذا القطاع الاستراتيجي والحساس من أجل تغطية نفقاته، حيث قامت الباحثة بدراسة كيفية تسيير هيئات الضمان الاجتماعي، وذلك بالإعتماد على المنهج الوصفي، التاريخي وتحليلي والمنهج المقارن، حيث أن منهج التاريخي يتجلى في سرد حقائق متعلقة بالتطور التاريخي للحماية الاجتماعية في العالم وأيضا التطور التاريخي للضمان الاجتماعي في الجزائر، أما المنهج الوصفي يتجلى في العرض العام للمفاهيم المتعلقة بالحماية الاجتماعية، الخطر الاجتماعي، الضمان الاجتماعي، الاشتراكات، التعويضات....إلخ، كما تم الاعتماد على المنهج المقارن للمقارنة بين نماذج الحماية الاجتماعية، أما المنهج التحليلي فيظهر في تحليل النسب الخاصة بتطور الاشتراكات والتعويضات للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وكالة تلمسان، وقد أفضت الدراسة إلى أن توفر تسيير جيد لنظام الضمان الاجتماعي وبالطرق السليمة، فإنه يؤدي إلى زيادة مصادر تمويلية جديدة وزيادة خدمات عن طريق توفير الرعاية الصحية وتأمين الدخل، كما أن السلطات الجزائرية أعطت أهمية كبيرة لضمان الاجتماعي من خلال محاولة تنظيمه وتطويره وتكييفه حسب متغيرات الاجتماعية والسياسية وحتى الصحية بإعتباره حق أساسي من حقوق الإنسانية و وسيلة لخلق التماسك الاجتماعي الذي يؤدي إلى توفير السلام والتضامن[1].

ثالثا: دراسة محمد زيدان ، محمد يعقوبي بعنوان "فعالية الموارد التمويلية المتاحة لمؤسسات التأمين الاجتماعي الجزائري لتحقيق السلامة الاجتماعية لنظام الضمان الاجتماعي" سنة 2012

الدراسة عبارة عن مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير–تجارب الدول– الجامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف سنة 2012، وهدفت المداخلة إلى دراسة عنصر تمويل قطاع التأمينات الاجتماعية في الجزائر وهذا من خلال استعراض أهم المصادر المتاحة لتوفير الموارد المالية للمؤسسات العاملة فيه، ومدى قدرة هده المصادر على تحقيق توازنه المالي، حيث تم وضع مفهوم لنظام الضمان الاجتماعي وأهدافه وآليات تمويله، كما تم التطرق إلى أهم الخصائص المميزة لنظام التأمينات الاجتماعية الجزائري من خلال استعراض أهم مراحل تطوره وهيكله المؤسسي وفي الأخير تطرقا الباحثان إلى إبراز أهم مصادر تمويله ومدى كفاءتها في تحقيق سلامته المالية. وقد أفضت الدراسة إلى أن التأمين الاجتماعي يعتبر نظام تضامني بين الحكومة وأفراد المجتمع، حيث يهدف إلى تخفيف من وطأة الأضرار ومخاطر التي تصيب الفرد العامل أو غير

[1] كريمة بن سعدة، **تسيير صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر دراسة حالة CNAS – وكالة تلمسان –** ، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2010 /2011.

العامل، وكذلك عرف نظام التأمينات الاجتماعية الجزائري العديد من التطورات منذ الفترة الاستعمارية إلى يومنا هذا، حيث أصبح يتكون من خمسة مؤسسات لها طابع تخصص، حيث تختص كل مؤسسة بتأمين نوع معين من الأخطار وفئة محددة من الأشخاص وهي بذلك تحقق تغطية تأمينية تشمل جزءا معتبرا من مجتمع وتأمين كافة الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها المأمنون، واستنتج الباحثان أن نظام التأمينات الاجتماعية الجزائري يعتمد أساسا على اقتطاعات المؤمنين كمصدر للتمويل وتلعب هده الاقتطاعات دورا مهما في الحفاظ على السلامة المالية لمؤسسات هذا القطاع[1].

المطلب الثاني : الدراسات الأجنبية

أولا: دراسة سامي نجيب بعنوان "الإرتفاع النسبي لإشتراكات التأمينات الإجتماعية في جمهورية مصر العربية" سنة 1979.

الدراسة عبارة عن أطروحة دكتوراه مقدمة لكلية التجارة لجامعة القاهرة، مصر، هدفت دراسة لتحليل مشكلة إرتفاع إشتراكات نظام التأمينات الإجتماعية للعاملين في مصر سنة 1979، تهتم في جوهرها بإستخلاص الأسس والعلاقات والمفاهيم التأمينية والرياضية والإقتصادية والإجتماعية التي تشكل إطارا علميا.

ويشير الباحث على أنه رغم الأهمية الكبرى لإشتراكات التأمينات الاجتماعية فإن تمويل التأمينات الاجتماعية لم يحظ على المستوى العالمي- سواء على مستوى الباحثين كأفراد أو على مستوى المنظمات الدولية المعنية- ببحوث مستقلة تتناسب مع أهميته، وتكاد تخلو منها – على المستوى المحلي- المكتبة العربية في تلك الفترة.

وهكذا تأتي أهمية دراسة مشاكل تمويل التأمينات الإجتماعية في جمهورية مصر العربية، والتي تبرز على رأسها مشكلة الإرتفاع النسبي لإشتراكات نظام التأمينات الإجتماعية لغير العاملين بالقطاع الحكومي والتي تزايدت بصورة سريعة وملحوظة منذ إنشاء هذا النظام في أفريل 1956، حتي بلغت ذلك المدى الذي تعددت معه مظاهر إرتفاعها النسبي عن قدرة مصادرها وتداعت مع ذلك العديد من النتائج غير المرغوب فيها.

يهدف الباحث من دراسة مشكلة الإرتفاع النسبي لإشتراكات نظام التأمينات الإجتماعية (لغير العاملين في القطاع الحكومي) في جمهورية مصر العربية، مسترشدا في ذلك بفلسفة هذا النظام وطبيعته وآثاره وبخبرة الدول الأخرى (خاصة النامية والإشتراكية) في مجال تقدير الإشتراكات وتوزيع نفقات التأمين بين مصادر التمويل.

[1] محمد زيدان، محمد يعقوبي، **فعالية الموارد التمويلية المتاحة لمؤسسات التأمين الاجتماعي الجزائري لتحقيق السلامة لنظام الاجتماعي**، مداخلة مقدمة إلى الملتقي الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير –تجارب الدول–، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2012.

وقد توصل الباحث إلى أن الإرتفاع المستمر في نسب الإشتراكات أدى إلى تجاوزها للمستوى السائد في مختلف دول العالم بما في ذلك مجموعة الدول النامية ومجموعة الدول الإشتراكية وتعددت نتيجة لذلك مظاهر وآثار إرتفاعها النسبي على المستوى المحلي فأضطرت الدولة، إلى إعادة النظر في نظام الإدخار ليس فقط بتخفيض إشتراكاته وإنما أيضا بقصر تطبيقه على ذوي الإجور المرتفعة نسبيا مع تصفيته بأثر رجعي منذ نشأته، ومن ناحية أخرى تعددت صور تهرب أصحاب الأعمال من تنفيذ نظام التأمينات الإجتماعية، وتم العدول جزئيا عن إهتمام النظام بالأجر الإجمالي مع تقرير حد أقصى للأجر الذي تؤدى على أساسه الإشتراكات، وتخفيض إشتراكات تأمين إصابات العمل إلى الثلث مقابل إلتزام أصحاب الأعمال بتعويض العجز المؤقت [1].

ثانيا:دراسة أحمد علي محمود بعنوان "دور موارد التأمينات الاجتماعية في تنمية اقتصاديات الدول مع التطبيق على الاقتصاد المصري" سنة 2010

الدراسة عبارة عن مذكرة ماجستير مقدمة لمركز النظم العالمية لخدمات البحث العلمي لجامعة الأزهر، حيث وقف الباحث على مشكلة البحث المتمثلة في بيان دور موارد التأمينات الاجتماعية في اقتصاديات الدول من خلال استثماراتها بشكل رئيسي، بالإضافة إلى تأثيراتها الاقتصادية المختلفة الأخرى، حيث أن جميع النظم الدولية لديها ولو جزئيا نظام للتأمين الاجتماعي تسعدائما لتطويره بما يتناسب مع الرؤى الجديدة سواء من الناحية التنظيمية أو من الناحية الاستثمارية وبالفعل قامت العديد من الدول بخوض تجارب شتى في مجال تحسين أنظمتها التأمينية فبعضها حقق نجاحا في عملية الإصلاح والبعض الآخر أدت التغيرات إلى تأثيرات سلبية على النظام التأميني وانعكاسات آثاره على النواحي الأخرى سواء سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية.

وعلى ذلك هدفت الدراسة إلى بيان الجوانب المختلفة لعمليات الإصلاح بالشكل الذي يحقق الدعم للنواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية مع تحقيق أكبر فائدة للمستفيدين من النظام. وقد قام الباحث بتحليل الإطار العام للنظم التأمينية والفرص الاستثمارية الممكنة مع التطبيق على الاقتصاد المصري، بإستخدام المنهج الوصفي.

وقد توصلت الدراسة إلى أن كافة الأنظمة تحتاج للتطوير الدائم بما يتناسب مع التغيرات في الظروف الاقتصادية، وأن التطوير في هذا المجال يجب أن تحوطه عناية خاصة لتأثر أغلب المواطنين به كما أن تأثيره أشد على ذوي الدخول المحدودة، كما توصل الباحث إلى أنه يصعب أن تخوض نظم التأمين الاجتماعي تجربة الخصخصة في ظل ظروف عدم التأكد إلا بتوفير ضمانات كافية لاستمرارية النظام حيث أن حدوث إختلالات

[1] سامي نجيب، **الارتفاع النسبي لاشتراكات التأمينات الاجتماعية في جمهورية مصر العربية**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، مصر،1979.

في هذا النظام، قد يؤدي إلى اختلالات سياسية واقتصادية واجتماعية خطيرة، وأن النظام التأميني المصري يتمتع بمزايا تجعله ضمن أكثر النظم تطورا في العالم سواء من حيث توزيع أعباءه أو منح مزاياه، إلا أن تدخل الدولة في هذا النظام تم بشكل غير كفء قد يؤدي إلى إنهيار النظام بأكمله مالم تعدل الدولة من دورها في هذا النظام[1].

ثالثا:دراسة خلف عبد الله بعنوان " استثمار أموال التأمينات الاجتماعية" سنة 2010.

الدراسة عبارة عن مداخلة مقدمة إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية لسوريا، حيث بين فيها أن الإنخفاض السريع في القدرة الشرائية للنقود وما ينتج عنها من ارتفاع واضح في نفقات المعيشة ومستويات الأجور، أصبح يشكل أحد الظواهر العامة والعوائق التي سادت العالم في مجال التأمينات الاجتماعية والاعباء التي زادت على عاتقها ومواجهة الاخطار التي تحيط بنظامها المالي وأهمية تأمين متطلبات الوفاء بالتزاماتها والتي نص عليها القانون تجاه المؤمن عليهم، مما يجعل نظم التأمينات والضمان الاجتماعي تتجه بشكل رئيسي لمواجهة هذه الظروف من خلال العمل على استثمار فائض أموالها في مشاريع ربحية تجعلها قادرة على تأمين الواجبات المترتبة عليها من خلال أهداف تضعها للاستفادة من هذه الاستثمارات حيث غطت الدراسة سنة 2010.

ومن أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة نجد مايلي:

- أنه من الضروري العمل على تشجيع استثمار اموال التامينات الاجتماعية وفق مبادئ الاستثمار المتعارف عليها من حيث الضمان والربحية والسيولة؛
- التأكيد على تسيير مؤسسة التأمينات الاجتماعية على الأموال العائدة لها من محصلة الاشتراكات وعائدات استثماراتها وحقها في التصرف في هذه الأموال حتى تكون مؤسسات التأمين قادرة على أخد المبادرة دون الحاجة إلى إنتظار موافقات الجهات المختصة عند الدخول في مشاريع استثمارية؛
- تعزيز التعاون مع القطاع الخاص في هذا المجال من خلال استثمارات مشتركة، تكون فيها أموال التأمين الاجتماعي فيها العنصر الضامن والمطمئن لهذا الاستثمار للنهوض بالتنمية الاقتصادية وخلق فرص عمل جديدة، حيث أن القطاع الخاص بات شريك فعلي ومتواجد على الساحة بقوة وتعزيز التعاون معه مفيد للطرفين؛
- تبادل الخبرات بين مؤسسات التأمينات العربية في مجال استثمار أموال التأمينات والاستفادة من التجارب الناجحة لها؛

[1] أحمد على محمود، **دور الموارد التأمينات الاجتماعية في تنمية اقتصاديات الدول مع التطبيق على الاقتصاد المصري**، مذكرة ماجستير، جامعة الأزهر، مصر،2010.

- التأكيد على ضرورة إنشاء هيئات أو وحدات استثمار مستقلة لاستثمار أموال التأمينات الاجتماعية تتمتع بالخبرة الكافية تضم اطارات من الخبراء في مجال الاستثمار يكونون قادرين على مواكبة كل جديد في هذا المجال وبالتالي تكون هذه الوحدات والهيئات الاستثمارية تتمتع بصلاحيات واسعة للدخول في عمليات الاستثمار دون قيود تمنع من الدخول في استثمار ناجح ومربح[1]؛

المطلب الثالث : مقارنة بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية

من أجل تكوين إطار مفاهيمي تستند إليه الدراسة الحالية في توضيح الجوانب الأساسية لموضوعها، قمنا فيما سبق بمسح الدراسات السابقة التي لها علاقة بموضوع الدراسة وتخدم متغيراتها، وفيما يلي مناقشة وتحليل تلك الدراسات :

أولا: تحليل الدراسات السابقة

كل أو مجمل الدراسات السابقة سواءا الجزائرية أو الأجنبية كان هدفها هو تحليل مصادر تمويل التأمينات الإجتماعية وتطويرها وإيجاد مصادر مماثلة من أجل تغطية نفقاتها، ومن خلال هذه الدراسات نجد أن أغلب دول العالم تعاني من مشكل التوازن المالي لصناديق التأمينات الاجتماعية.

ثانيا: ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة

تتفق الدراسات السابقة والدراسة الحالية في البحث ومعالجة موضوع مصادر تمويل صناديق الضمان الاجتماعي وبالتالي التوازن المالي لها، إلاّ أن ما يميّز دراستنا عن الدراسات السابقة، هو تركيزها على عوامل جديدة وإجراءات تحفيزية إستثنائية والتي أوردت في قانون المالية التكميلي لسنة 2015 من أجل التنويع في مصادر التمويل وزيادة مداخيل صناديق الضمان الاجتماعي لتغطية نفقاتها وبالتالي كان لهذه الاجراءات أثر ايجابي ومباشر على السلامة المالية للصناديق، بالإضافة إلى كون هذه الدراسة الحالية جديدة في مجال الضمان الاجتماعي، وجاءت لتعزيز الدراسات السابقة، حيث لا يختلف جوهرها كثيرا عن سابقاتها.

[1] خلف عبد الله، **استثمار أموال التأمينات الاجتماعية**، مقالة مقدمة لمركز النظم العالمية لخدمات البحث العلمي لجامعة الأزهر مصر، 2010.

خلاصة الفصل:

من هذا المنطلق نقول أن الحماية الإجتماعية تحتوي على مجموعة من الآليات والمؤسسات التي ترتكز على مبدأ التضامن والتكفل والتي تضمن للأفراد الحماية من الأخطار الإجتماعية المتمثلة في الفقر، البطالة، الأمراض....الخ.

ويمكن القول بأن الحماية الإجتماعية تهتم بالإدارة والتغلب على الحالات التي تؤثر سلبا على رفاهية المواطن، إذ تتكون من السياسات والبرامج الرامية إلى الحد من الفقر والضعف من خلال تعزيز كفاءة أسواق العمل، مما يقلل من تعرض الأفراد للمخاطر ويعزز قدرتهم على إدارة المخاطر الإقتصادية والإجتماعية مثل العجز والشيخوخة والمرض.

الفصل الثاني

دراسة حالة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء

وكالة غرداية

تمهيد

سوف نتطرق في هذا الفصل إلى تقديم مبسط لصندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء من خلال نشأته والتعريف بالوكالة الولائية مع تحليل هيكله التنظيمي، كما سنقوم بتعريف المديرية الفرعية للتحصيل والمراقبة والمنازعات وتقديم هيكلها التنظيمي وتحليله، وذلك قبل التعرض للطريقة والأدوات المتبعة في دراسة الحالة ضمن المبحث الأول، ثم نتناول عرض النتائج ومناقشتها في المبحث الثاني.

- **المبحث الأول: الطريقة والأدوات المستخدمة في الدراسة**
- **المبحث الثاني: عرض ومناقشة النتائج المتوصل إليها**

المبحث الأول: الطريقة والأدوات المستخدمة في دراسة حالة

قبل الشروع في الدراسة التطبيقية، سنقوم بتوضيح أهم جوانب الدراسة والمتمثلة في تقديم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء ووصف طريقة العمل والوسائل المستخدمة.

المطلب الأول: تقديم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء

الفرع الأول: نشأة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء وكالة غرداية والتعريف بالوكالة

تأسس صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء كنظام إجباري من سنة 1958 إلى نهاية سنة 1974 وكان يغطي إلا أداءات التقاعد (VS)، وإبتداء من سنة 1975 أصبحت التغطية لتشمل التأمينات الاجتماعية (AS)، وتشمل الأمومة، العجز، المرض، الوفاة، وفي سنة 1983 عند إعادة إصلاح منظومة الضمان الاجتماعي، أدمج صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء (CASNOS) في النظام الواحد والموحد حيث أوكلت مهام تسيير التقاعد للصندوق الوطني للتقاعد (CNR) ومهام تسيير التأمينات الاجتماعية للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية (CNAS).

وتعود نشأة الصندوق كغيره من صناديق النظام الإجتماعي إلى تاريخ استقلاله عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للأجراء (CNAS) الذي بدأ التحضير له بتاريخ 04جانفي[1] 1992 وذلك في إطار الاجتماع الإداري الذي حضره أعضاء الصندوق البالغ عددهم(21) عضوا وهم:

- ستة (06) أعضاء ممثلين عن الأعمال التجارية الأكثر فعالية على مستوى الوطن؛
- أربع (04) أعضاء ممثلين عن الأعمال الفلاحية الأكثر فعالية على مستوى الوطن؛
- أربع(04) أعضاء ممثلين عن الأعمال الحرفية؛
- أربع (04) أعضاء ممثلين ممثلين عن المهن الحرة؛
- عضو المكتب الصحي؛
- عضو مكتب الدراسات التقنية؛
- عضو مكتب المحاسبة؛
- عضو مكتب المحامين؛
- عضوين(02) ممثلين عن الأعضاء الصناعيين؛
- عضو(01) ممثل لموظفي الصندوق(CASNOS) وذلك في لجنة الاشتراك المقررة من طرف قانون العمل والتنظيمات المطبقة؛

[1]. الجريدة الرسمية رقم 03 الصادرة بتاريخ 19 جانفي 1993.

إلى أن استمر الصندوق تحت الوصاية التنظيمية والمهنية والمالية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء (CNAS) إلى غاية سنة 1995تاريخ استقلالية (CASNOS) وبداية نشاطه كجهاز مستقل متكون من (وحدة مركزية) مديرية مركزية (مقرها الاجتماعي بنهج فيكتور هيجو بالجزائر ووكالات جهوية وفروع ولائية وشبابيك مختصة كما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول رقم (2-1) يوضح انتشار الوكالات الجهوية عبر التراب الوطني

مقر الوكالة	الولايات الملحقة
الجزائر	الجزائر العاصمة
عنابة	عنابة – قالمة – الطارف– سوق أهراس
باتنة	باتنة – ام البواقي – بسكرة – خنشلة
بشار	بشار – ادرار – البيض – تندوف – النعامة
البليدة	البليدة – تيبازة – المدية – الجلفة
الشلف	الشلف – عين الدفلى – تيسمسيلت
قسنطينة	قسنطينة – جيجل – سكيكدة – ميلة – تبسة
وهران	وهران – معسكر – عين تموشنت
مستغانم	مستغانم – غليزان – تيارت
ورقلة	ورقلة – الوادي – غرداية – الاغواط – تمنراست – اليزي
سطيف	سطيف – بجاية – برج بوعريريج – المسيلة
سيدي بلعباس	سيدي بلعباس – تلمسان –سعيدة
تيزي وزو	تيزي وزو – البويرة – بومرداس

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على معطيات مقدمة من طرف المدير الفرعي للتحصيل بغرداية.

أما في سنة 2015 وحسب القرار المؤرخ في 15 جانفي من نفس السنة الذي يحدد التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء والذي بمقتضاه تم إنشاء الوكالات الولائية للصندوق.

وبموجب المادة رقم 17 من القرار تم تصنيف الوكالات الولائية إلى ثلاث (03) أصناف على أساس المعايير التالية[1]:

- عدد المكلفين والمنتسبين للضمان الاجتماعي لغير الأجراء؛
- عدد المؤمن لهم اجتماعيا؛
- اشتراكات الضمان الاجتماعي ونفقات الأداءات؛

الجدول رقم (2–2) يوضح تصنيف الوكالات الولائية عبر التراب الوطني

الوكالات الولائية الصنف الأول	الوكالات الولائية الصنف الثاني	الوكالات الولائية الصنف الثالث
الجزائر شرق	غرداية	سوق اهراس
الجزائر غرب	المسيلة	خنشلة
سطيف	برج بوعريريج	الطارف
تيزي وزو	بومرداس	الاغواط
تلمسان	عنابة	سعيدة
وهران	الشلف	بشار
بجاية	مستغانم	البيض
البليدة	بسكرة	تيسمسيلت
قسنطينة	سيدي بلعباس	ادرار
باتنة	ميلة	النعامة
–	جيجل	تامنراست
–	الوادي	ايليزي
–	تيبازة	تندوف
–	ورقلة	–
–	تيارت	–
–	البويرة	–
–	معسكر	–

[1] . الجريدة الرسمية رقم 17 الصادرة بتاريخ 5 افريل 2015.

–	سكيكدة	–
–	المدية	–
–	قالمة	–
–	غليزان	–
–	عين تموشنت	–
–	أم البواقي	–
–	الجلفة	–
–	عين الدفلى	–
–	تبسة	–

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على الجريدة الرسمية رقم 17 المؤرخة في 5 أفريل 2015.

الفرع الثاني: التعريف بالصندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء (وكالة غرداية) وهيكله التنظيمي

أولا: التعريف بالصندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء وكالة غرداية

إن الصندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء (casnos) بغرداية هي مؤسسة إدارية تنظيمية ذات طابع خاص، تعمل على تأمين الفئة غير المأجورة للولاية، أي كل العمال الذين يمارسون نشاطات مهنية غير مأجورة في إطار التشريع الخاص بأعمال المنظمة (المهن الخاضعة للقيد في السجل التجاري) الخاصة بولاية غرداية والتي تعني:

- الصناعيين؛
- الحرفيين؛
- التجار؛
- الفلاحين؛
- أصحاب المهن الحرة (محامين، خبراء محاسبين، صيادلة، أطباء وغيرهم)؛
- السائقين بمختلف أنواعهم (القطاع الخاص)؛
- أصحاب المؤسسات الخاصة (SARL , EURL , SNC)[1]؛

أما عن الحدود الجغرافية للصندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء وكالة غرداية فهي تغطي جميع بلديات الولاية وذلك من خلال الشبابيك المختصة التابعة للوكالة:

[1] بن هنية علي، **أثر جودة خدمات التأمين على ولاء الزبون دراسة حالة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء فرع غرداية**، مذكرة ماستر، جامعة غرداية ، الجزائر، 2014/2013، ص 25،26.

- شباك مختص تابع لدائرة المنيعة الذي يغطي بلديات هذه الدائرة تم فتحه في شهر ماي 2004 وعدد عماله ثلاثة (03) ولديهم مستوى جامعي؛
- شباك مختص لدائرة بريان الذي يغطي بلدية بريان تم فتحه شهر جويلية 2003 وعدد عماله إثنان (02) ولديهم مستوى جامعي؛
- شباك مختص لدائرة متليلي الذي يغطي جميع بلديات متليلي بما فيهم دائرة زلفانة تم فتحه في شهر أفريل 2005 وعدد عماله ثلاثة (03) إثنان جامعيين والأخر لديه مستوى ثانوي؛
- شباك مختص لدائرة القرارة الذي يغطي بلدية القرارة وتم فتحه في شهر جويلية 2001 وعدد عماله ثلاثة (03) ولديهم مستوى جامعي؛
- أما وكالة غرداية فهي تغطي جميع بلديات الدوائر الباقية مثل دائرة بنورة، العطف، غرداية، الضاية بن ضحوة؛

ثانيا: مهام الوكالة الولائية للصندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء

تندرج مهام الوكالة ضمن الأهداف العامة للصندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء، ويمكن أن نجمل هذه المهام في النقاط التالية :

- تسيير الإعانات الطبيعية والمالية للتأمين الاجتماعي لغير الأجراء على مستوى الولاية والشبابيك المختصة؛
- استلام وتسوية وصرف منح ومعاشات المتقاعدين التابعين للصندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء؛
- ضمان التحصيل للاشتراكات، المراقبة والمتابعة القضائية عند الاقتضاء؛
- تقديم الوثائق اللازمة للمنخرطين(شهادات التحيين) لإثبات وضعياتهم إتجاه الصندوق وتقديمها للمؤسسات أو الإدارات الأخرى (mise à jour)، ولغير المنخرطين لإثبات عدم انتمائهم عن طريق شهادات عدم الانتساب (attestation de non affiliation)؛
- تسيير وتنظيم المراقبة الطبية لكل التعويضات؛
- تقديم الإحصائيات وتقارير عن النشاط الشهري والسنوي للمديرية العامة؛
- متابعة ملفات المنخرطين للولاية؛
- ترقيم ملفات المعنيين على مستوى الولاية؛

وتكمن المهام الأساسية للصندوق في تحصيل الاشتراكات السنوية للمنخرطين، ثم إعادة استغلالها لتمويل الأداءات التالية:

- التأمين على المرض بكل أشكاله؛
- التأمين على الأمومة؛

- نفقات الحمامات والمعالجة بالمياه المعدنية (Cure Thermale) والأدوات الطبية(Appareillage)؛
- تقديم منحة الوفاة (Capital Déces)؛

أ- **التأمين على المرض:** يحق لكل منخرط في الصندوق مستوف لكافة اشتراكاته ومتطلباتها الحق في التعويضات التالية، التي لا يجب أن تتعدى 4 سنوات:

- المصاريف الطبية، الجراحية، الصيدلية والاستشفائية؛
- الفحوص البيولوجية واستخلافها الصناعي؛
- النظارات الطبية؛
- الأسنان الاصطناعية وعلاجها؛
- المعالجة بالمياه المعدنية والحمامات؛
- الأجهزة والأعضاء الاصطناعية؛

ب– التأمين على الأمومة: ويتم ذلك بالتعويض عن المصاريف الطبية والصيدلية الخاصة بالأم والموضوع (الصبي) وذلك لمدة تعادل الثمانية أيام.

ج– التأمين على الوفاة: (Capital décès) في حال وفاة المؤمن اجتماعيا يمنح الصندوق لعائلته أو للأشخاص تحت كفالته منحة الوفاة التي تعادل مدخوله السنوي الخاضع للضريبة (Revenu annuel).

ثالثا: الهيكل التنظيمي للوكالة وتحليله

الشكل رقم : (2-1) يوضح التنظيم الإداري للوكالة

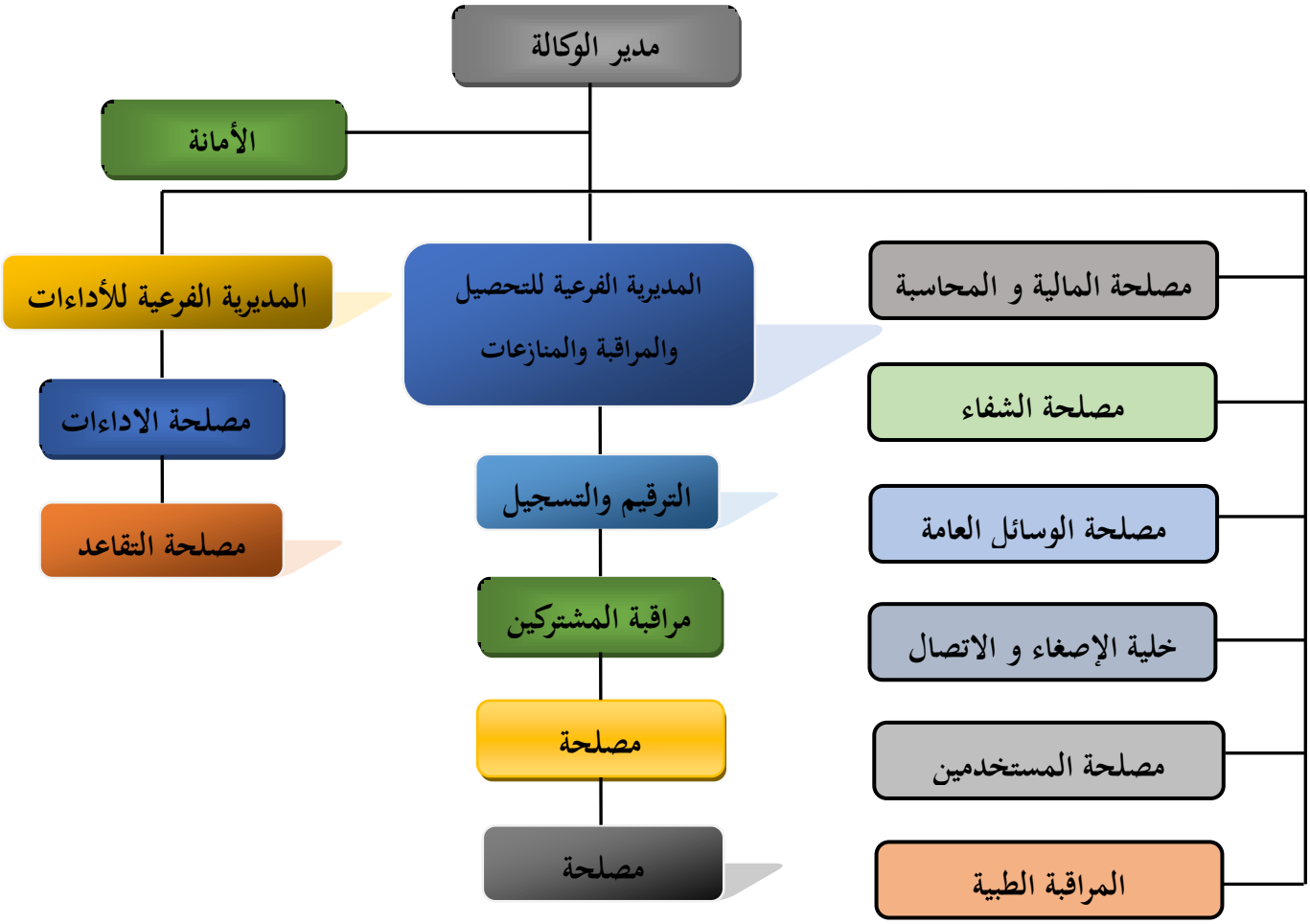

المصدر :من إعداد الطالب اعتمادا على جريدة الرسمية، العدد 17، سنة 2015، ص 15.

من خلال الشكل رقم (2-1) سنبين وظائف أهم المصالح في الصندوق.

1- مدير الوكالة:

يتربع على رأس الصندوق مديرا عين بقرار وزاري منذ سبتمبر 2015 حيث أن له كل الصلاحيات في إتخاذ القرارات المناسبة والمتعلقة بالصندوق، وذلك في حدود الأطر التنظيمية والقانونية المتعامل بها، وبالتالي فهو يتكفل بما يلـــي:

- متابعة كل مهام الصندوق والتصديق على كل الوثائق والبيانات والصكوك وكل وثيقة رسمية تجاه مختلف وحدات الولاية؛
- متابعة نشاط وأعمال الصندوق، تقديم التقارير وتمثيل الصندوق في المناسبات والجهات الرسمية؛

2- المديرية الفرعية للأداءات : وتتولى مايلـــي:

- ضمان تنظيم وتنسيق العمليات المرتبطة بدفع أداءات التأمينات الاجتماعية ومعاشات ومنح التقاعد المنجزة؛
- ضمان متابعة و تنفيذ جهاز التكفل بالعلاجات الصحية؛
- تقييم نشاطات الشبابيك المختصة التابعة للوكالة الولائية؛
- السهر على تطبيق النصوص المسيرة للأداءات الاجتماعية؛

وتضم هذه المديرية مصلحتين:

1.2- مصلحة لأداءات التأمينات الاجتماعية:

تشرف هذه المصلحة على تقديم مختلف التعويضات والأداءات للمنخرطين وذلك بإستلام الوثائق التي تسمح لهم بالحقوق ومعالجتها وتحديد مبالغ التعويضات، والمتمثلة فيمايلي:

- أداء تعويضات المرض المشار إليها سابقا؛
- أداءات الأمومة؛
- منحة الوفاة؛

للعلم يشرف على تسيير المصلحة رئيس مصلحة وأربع أعوان، وتكمن الوظائف التي تؤديها فيما يلي:

- استلام الوثائق اللازمة من المنخرطين؛
- مراقبة الوثائق والتأكد من إستيفاء الأخير لكافة اشتراكاته ومستلزماته؛
- دراسة الوثائق وتحديد ما يكفل الصندوق بتعويضه وبالمقابل ما لا يقع على عاتق الصندوق؛
- إصدار الوثائق اللازمة للتخليص الذي يتم وفق حساب جاري بريدي (Compte CCP)؛
- إرسال الملفات إلى مصلحة المالية والمحاسبة للقيام بعملية التخليص أو إصدار الشيكات؛
- تقديم الإحصائيات والمعلومات شهريا وسنويا للمدير الفرعي للأداءات للتصديق عليها وإرسالها إلى المديرية العامة؛

2.2– مصلحة لأداءات التقاعد:

من مهام هذه المصلحة ما يلي:

- إستقبال الملفات المكونة قصد الحصول على منح ومعاشات التقاعد أو التقاعد المنقول ومعالجتها وإصدار القرارات المناسبة لذلك؛
- إستقبال الملفات المكونة قصد الحصول على منح العجز، بعد موافقة الطبيب المراقب وإصدار القرارات المناسبة في حقها؛

- تقديم الإحصائيات والمعلومات شهريا وسنويا للمدير الفرعي للأداءات للتصديق عليها وإرسالها إلى المديرية العامة؛

3 ـ مصلحة المراقبة الطبية:

لقد سبقت الإشارة إلى مهام هذا المكتب بطريقة غير مباشرة، إذ أن عمل هذا المكتب الذي يتكون من طبيبان مستشاران وسكرتيرة مكملا لأعمال مصلحة التعويضات والأداءات، وجوهره يكمن في:

- إبرام الاتفاقيات مع المرافق الصحية؛
- التأكد من قائمة الأدوية القابلة للتعويض وغير القابلة للتعويض؛
- قائمة الأجهزة والأعضاء الاصطناعية القابلة للتعويض؛
- إدارة الملفات الطبية؛
- منح بطاقات اقتناء الدواء بنسبة 80 % و100%؛
- التأشير على الأداءات الواجبة الدفع ورفض الأداءات المخالفة للقانون أو غير المدفوعة (الغش، الإفراط) التي قد تحدث من المؤمن أو حتى من الطبيب؛
- إعادة فحص المرضى والتأكد من سلامة الوثائق الطبية الممنوحة لهم والتي تؤدي في بعض الأحيان إلى اللجوء إلى طبيب الخبرة؛

4 ـ مصلحة المحاسبة والمالية :

يؤدي هذا الجهاز دورا هاما وأساسيا في نشاط الصندوق، وتكمن مهامه الأساسية فيما يلي:

- إعداد مختلف الإحصائيات المتعلقة بالفرع فيما يخص:
- إحصائيات المداخيل (الإشتراكات) (Les encaissements)؛
- إحصائيات تحويلات رؤوس الأموال (Les virements) ؛
- إحصائيات الشيكات غير القابلة للدفع (Les chèques impayés)؛
- إحصائيات حالة الخزينة (Etat de trésorerie)؛
- ضبط حالات الصندوق ورصيده(Les P.V caisse) ؛
- جداول كشوف المراقبة (Les états de papprochement)؛
- حالات الأداءات والتعويضات (Les états de prestation)؛
- كما يعمل على تسجيل كل العمليات المحاسبية والمالية للوحدة؛

وتسير المصلحة أربع حسابات بنكية:

- حساب جاري بريدي مخصص لدفع مختلف الأداءات والتعويضات المؤشر عليها؛
- حساب بنكي في البنك الجزائري الخارجي (BEA)، وهو حساب تجاري يستقبل مختلف الاشتراكات المدفوعة عن طريق الشيكات؛
- حساب بنكي في البنك الجزائري الخارجي (BEA) خاص بالتعويضات الطبية للصيدليات المتعاقدة مع الصندوق؛
- حساب في القرض الشعبي الجزائري (CPA)؛
- إستقبال الصكوك غير القابلة للدفع لتحويلها فيما بعد إلى مصلحة المنازعات وذلك لإتخاذ التدابير اللازمة؛
- دفع منح الوفاة (Capitaux décès)؛
- كما تسير الملحقة صندوقين:
  - ✓ الصندوق الرئيسي (Caisse principale) والتي تتعلق باشتراكات المنخرطين؛
  - ✓ الصندوق الثانوي (Caisse régie) المخصص لتمويل بعض النفقات الصغيرة للوكالة؛

أيضا من بين المهام الرئيسية للمصلحة نجد:

- إعداد الميزانية السنوية للصندوق وضمان متابعة تنفيذها؛
- ضمان العمليات المالية والمحاسبة؛
- السهر على المسك المنتظم لحسابات الصندوق وتحيينها؛
- ضمان تنظيم المحاسبة والمالية وتسييرها وتنسيقها ومراقبتها؛
- جمع الجداول المالية وتحليلها؛
- إعداد وثائق التلخيص المتعلقة بتسيير المحاسبة؛
- تحيين جداول التقارب؛

5- مصلحة الموارد البشرية والوسائل: وتتولى ما يلي:

- تنظيم وتسيير الموارد البشرية والمادية وكذا أملاك الصندوق؛
- إعداد التسير التقديري للموارد البشرية؛
- متابعة تسيير الموارد البشرية وخطط المسار المهني وتنظيمها؛
- تسيير ومتابعة المنازعات في مجال علاقات العمل؛

ثالثا: عرض المديرية الفرعية للتحصيل والمراقبة والمنازعات

وتتولى ما يلي:

- تنظيم وتنسيق ومتابعة عمليات التحصيل، لاسيما تلك المتعلقة بإنتساب المكلفين للضمان الاجتماعي وتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي وعمليات المراقبة وإجراءات التحصيل الجبري؛
- تحديد وضع حيز التنفيذ إستراتيجية متعددة السنوات للتحصيل وآليات ملاءمة لتوسيع قاعدة المنتسبين وكذا خطة العمل السنوية؛
- تحديد ووضع حيز التنفيذ خطة العمل للمراقبة؛
- تقييم أداءات أعوان مراقبة الضمان الاجتماعي؛
- متابعة أعمال لجنة الطعن المسبق المؤهلة؛
- تحليل المعطيات المتعلقة بمختلف قطاعات نشاط المكلفين وتحديد كيفية استغلالها؛
- تحديد العناصر والمعايير القاعدية التي تسمح بإعداد خطة العمل؛
- التعرف على وظائف وقواعد التسيير التي يجب وضعها في نظام تسيير التحصيل؛

وتضم هذه المديرية أربع مصالح:

1- مصلحة التحصيل؛

2- مصلحة لمراقبة المكلفين؛

3- مصلحة التسجيل؛

4- مصلحة المنازعات؛

المطلب الثاني: الطريقة والأدوات المستخدمة في الدراسة

سنتطرق في هذا المطلب إلى طريقة جمع البيانات بإستعمال مصادر جمع المعلومات وأدوات الدراسة والمتغيرات للوصول إلى النتائج.

الفرع الأول: طريقة الدراسة

ويعود اختيارنا للمديرية الفرعية للتحصيل والمراقبة والمنازعات التي تتكون من أربع مصالح السالفة الذكر التي توفر أغلب المعطيات والبيانات المستخرجة من مصلحة المالية والمحاسبة.

لمعرفة ما مدى تأثير الإجراءات الاستثنائية التحفيزية على التوازن المالي لصندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء، فقد اعتمدنا على دراستنا على وكالة غرداية (CASNOS) لأن هذه الإجراءات أنشأت خصيصا للرفع من مداخيل الصندوق وتحقيق التوازن المالي له.

1 - مصادر جمع المعلومات

تم الاعتماد على نوعين من المصادر للحصول على المعلومات اللازمة والمتعلقة بالدراسة الميدانية وهي:

1.1 – مصادر أولية:

تتمثل أساسا في المقابلة حيث كانت الوسيلة الأولى لتجميع المعلومات الضرورية حول موضوع الدراسة، وتتمثل هذه المعلومات في كل ما يتعلق بالاشتراكات من كيفية حسابها وكيفية تحصيلها، غرامات وزيادات التأخير عن تسديدها، إضافة إلى مراحل التمويل وتطور نفقات وإيرادات الصندوق وذلك من خلال طرح أسئلة شفوية على المدير الفرعي للتحصيل والمنازعات والمراقبة بالإضافة إلى خبرة الطالب المهنية في الصندوق محل الدراسة والتي تفوق 15 سنة.

2.1 – مصادر ثانوية:

وتشمل الوثائق المحصل عليها من موقع الصندوق بالإضافة إلى الجرائد الرسمية حيث تم استعمال الوثائق المقدمة من المدير الفرعي والمتعلقة بالاشتراكات، وذلك تدعيما لما جاء في الأجوبة عن الأسئلة الشفوية المطروحة عليه، كما تم تصفح موقع الصندوق الذي كان من المصادر المفيدة التي تم الاعتماد عليها في الدراسة، وكان من الضروري تدعيم كل المعلومات بنصوص قانونية ومراسيم.

2 – متغيرات الدراسة المستخدمة :

من بين المتغيرات التي تم الاعتماد عليها في الدراسة والتي تأثرت مباشرة بالإجراءات التحفيزية الاستثنائية تلك الواردة في قانون المالية التكميلي لسنة 2015 ما يلي :

1.2 – عدد المنخرطين الجدد[1]:

يلتزم العامل غير الأجير بالإعلان عن نفسه بمزاولة نشاط غير مأجور لدى الصندوق خلال عشرة أيام الأولى من بداية النشاط أي تاريخ المصرح به في السجل التجاري، بطاقة حرفي، بطاقة فلاح، الاعتماد الخاص بالمحاسبين، الصيادلة والمهندسين المعماريين والأطباء أو الاعتماد على الوثيقة(شهادة إثبات الوجود)، التي يمكن الحصول عليها من طرف مصالح الضرائب عندما يتعذر علينا تحديد البداية الفعلية لنشاط أي تاجر كان. ويتم

[1] قانون رقم 83-14 مؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق لـ02 جويلية 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.

التصريح بإستمارة[1] التي تسلم من طرف مصالح الصندوق الوطني لغير الأجراء تتضمن التعريف بالمصرح والنشاط الذي يمارسه مرفقة بملف يحتوي على الوثائق التالية[2]:

- نسخة من التجاري أو نسخة اعتماد المهنة بالنسبة لأعضاء المهن الحرة؛
- بطاقة أو شهادة التسجيل في سجل الغرفة الوطنية للحرف والمهن بالنسبة للحرفيين؛
- نسخة من قرار الوالي فيما يخص الاستفادة من قطعة أرض فلاحية أو عقد الملكية و/أو شهادة التسجيل في الغرفة الوطنية للفلاحة (بطاقة فلاح)؛
- شهادة إثبات الوجود مستخرجة من طرف مصالح الضرائب؛
- نسخة من شهادة الميلاد؛

وفي حالة عدم التصريح بالنشاط في الأجل المحدد قانونا الذي هو عشرة أيام من تاريخ البداية الفعلية للنشاط، يعرض المكلف (صاحب السجل التجاري) إلى غرامة التأخير (pénalité de retard) البالغة 5 000,00 دج يضاف إليها 20% عن كل شهر تأخر.

مع العلم أن مصالح الصندوق بإمكانهم تسجيل المكلف إجباريا حتى وإن لم يتقدم للقيام بذلك عن طريق الرقابة في عين المكان بواسطة المراقبين المعتمدين والمحلفين التابعين للصندوق واستغلال بعض البرامج والاعتماد على الوثائق المقدمة لمصالح الصندوق من طرف مؤسسات أخرى كالضرائب ومصالح السجل التجاري.

2.2 – عدد المشتركين (les cotisant):

وهم التجار أو منتسبين الصندوق الذين أقدموا على تسديد اشتراكاتهم السنوية خلال السنة، والاشتراك السنوي للصندوق هو اشتراك محمول وليس منقول[3] ومستحق ابتداء من 01 جانفي من كل سنة ويتم تسديده قبل الفاتح من شهر جويلية من السنة نفسها هذا بالنسبة لكل المنتسبين عدا الفلاحين، الذي يكون تسديد اشتراكاتهم قبل الفاتح من شهر أكتوبر من السنة نفسها.

وفي حالة عدم احترام المنخرط أو المنتسب لأجال تسديد الاشتراك فإنه يتعرض إلى عقوبة الزيادة عن التأخير (majoration de retard) التي تحسب كما يلي:

---

[1] انظر الملحق رقم (13).

[2] عوني محمد، مدير فرعي للتحصيل والمراقبة والمنازعات، **التصريح بالنشاط**، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء وكالة غرداية، 2017/03/15 (مقابلة شخصية).

[3] أي أن الاشتراك في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء هو محمول أي أن المشترك أو المنخرط يقوم بتسديد اشتراكه لوحده عكس الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية الذي يتم اقتطاعه مباشرة من أجرة العامل.

✓ 7% تطبق على مبلغ الاشتراك السنوي عند الفاتح من شهر جويلية من السنة محل دفع الاشتراك؛

✓ 1% يطبق على مبلغ الاشتراك عن كل شهر تأخر؛

3.2 - مداخيل الصندوق (les encaissement):

تتشكل مداخيل الصندوق من اشتراكات المنتسبين للصندوق، حيث يشكل قسط الاشتراك المورد الرئيسي الذي يعتمد عليه الصندوق في تمويل نفقاته، وأصبح الحد الأدنى للاشتراكات يبلغ 32 400,00 دج و الحد الأقصى للاشتراك ب: 648 000,00 دج، كما أن نسبة المعتمدة لتحديد الاشتراك السنوي تقدر ب 15% من الدخل السنوي الذي يصرح به المنتسب للصندوق.

وتنقسم هذه النسبة إلى[1]:

- 7,5% تخصص للتأمينات الاجتماعية: المرض،الأمومة، العجز والوفاة.
- 7,5% تخصص للتقاعد.

4.2– نفقات الصندوق

تنقسم نفقات صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء إلى :

- الأداءات والتي تمثل القسط الأكبر من نفقات الصندوق؛
- مصاريف التسيير؛

1.4.2 – الأداءات :

يستفيد من الأداءات العينية، الأشخاص الطبيعيون غير الأجراء الذين يمارسون بالفعل لحسابهم الخاص نشاطا حرا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو فلاحيا أو أي نشاط آخر مماثل، كما يستفيد الأشخاص المذكورين من الأداءات المتمثلة في منحة الوفاة والعجز[2]، حيث تنقسم هذه الأداءات إلى :

[1] . المادة 14 من المرسوم التنفيدي رقم 15–289 مؤرخ في 02 صفر عام 1437 الموافق لـ 14 نوفمبر سنة 2015، يتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 61 المؤرخ في نفس التاريخ ص 5.

[2] . المادة الرابعة من قانون رقم 83–11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

– **التأمين على المرض:** وهي مصاريف العناية الطبية والوقائية والعلاجية لصالح المؤمن له وذوي حقوقه وتشمل الأداءات العينية[1] للتأمين على المرض تغطية المصاريف التالية[2] :

- العلاج؛
- الجراحة؛
- الأدوية؛
- الإقامة بالمستشفى؛
- الفحوص البيولوجية والكهروديوغرافية والمجوافية والنظيرية؛
- علاج الأسنان واستخلافها الاصطناعي؛
- النظارات الطبية؛
- العلاجات بالمياه المعدنية والمتخصصة المرتبطة بالأعراض والأمراض التي يصاب بها المريض؛
- الأجهزة والأعضاء الاصطناعية؛
- الجبارة الفكية والوجهية؛
- إعادة التدريب الوظيفي للأعضاء؛
- إعادة التأهيل المهني؛
- النقل بسيارة الإسعاف أو غيرها من وسائل النقل عندما تستلزم حالة المريض ذلك؛

كما يخول الحق للمؤمن له اجتماعيا وذوي حقوقه في الأداءات العينية من التأمين على المرض والأمومة شريطة أن يكون طلب الانتساب في الضمان الاجتماعي قد قدم قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ تلقي العلاج، وعندما يتوقف الشخص غير الأجير الذي يمارس نشاطا لحسابه الخاص عن نشاطه خلال السنة المدنية التي تم دفع الاشتراك بعنوانها، يبقى الحق في الأداءات المنصوص عليها سابقا سارية إلى غاية نهاية هذه السنة[3].

---

[1] . **الأداءات العينية** هي التكفل بمصاريف العناية الطبية والوقائية و العلاجية لصالح المؤمن له وذوي حقوقه، أما **الأداءات النقدية** هي منح تعويضية يومية للعامل الأجير الذي يضطر إلى التوقف مؤقتا عن عمله بسبب المرض. ومنه نقول أن الأداءات العينية يتكفل بها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء (**casnos**) بينما الأداءات النقدية يتكفل بها صندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية (**cnas**).

[2] . المادة الثامنة من القانون رقم 83–11 سبق ذكره.

[3] . المادة الثانية من المرسوم التنفيدي رقم 15-289 سبق ذكره.

- **التأمين على الولادة**[1]: تتمثل أداءات التأمين على الولادة في المصاريف المترتبة عن الحمل والوضع وتبعاته، ولا يجوز منح هذه الأداءات ما لم يتم الوضع على يد طبيب أو مساعدين طبيين مؤهلين، ما عدا ما خالف ذلك لأسباب قاهرة، وتعوض هذه المصاريف وفقا للشروط التالية :
  - تعويض المصاريف الطبية والصيدلية على أساس 100%؛
  - تعوض مصاريف إقامة الأم والمولود في المستشفى على نفس الأساس لمدة أقصاها ثمانية أيام؛
- **التأمين على العجز**[2]: يخول الحق في معاش العجز للشخص غير الأجير الذي يمارس نشاطا لحسابه الخاص ويصاب بعجز كلي ونهائي يجعله غير قادر مطلقا على الاستمرار في ممارسة مهنته، غير أن استئناف أي نشاط مهني يؤدي إلى توقيف الاستفادة من معاش العجز، وكل شخص يمارس في آن واحد نشاطا مأجورا ونشاطا غير مأجور لحسابه الخاص، له الحق في معاش عجز بعنوان نشاطه المأجور، تقدر هيئة الضمان الاجتماعي الحق في أداءات التأمين على العجز بعد قرار المراقبة الطبية في أجل خمسة وأربعين (45) يوما، ابتداء من إيداع ملف طلب المعاش إلى اللجنة المختصة، ويحدد تاريخ بداية الانتفاع من المعاش باليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ الاعتراف بهذا العجز من طرف هيئة الضمان الاجتماعي المختصة، يجب على الشخص غير الأجير الذي يمارس نشاطا لحسابه الخاص، المؤمن له اجتماعيا، لكي يستطيع الاستفادة من التأمين على العجز أن :
  - ألا يكون قد بلغ السن التي تخوله الحق في معاش التقاعد؛
  - يجب أن يكون مسجلا في الضمان الاجتماعي منذ سنة على الأقل، عند تاريخ المعاينة الطبية الأولى للمرض أو الحدث أو الإصابة التي تسببت في حالة العجز؛
  - أن يكون في حالة نشاط ومستوفي لجميع اشتراكاته؛

ويساوي المبلغ السنوي لمعاش العجز 80% من قيمة الاشتراك المدفوع، وعندما يكون العاجز ملزما باللجوء إلى مساعدة الغير، يرفع مبلغ معاش العجز بنسبة 40% ، وعند بلوغ صاحب العجز السن التي تخول الحق في معاش التقاعد، يحول معاش العجز إلى معاش التقاعد بمبلغ يساوي مبلغ معاش العجز على الأقل.

[1]. المواد 23؛ 24 و 26 من قانون رقم 83-11.

[2]. المواد 3، 4، 5، 6 و7 من المرسوم التنفيذي رقم 15-289.

- **التأمين على الوفاة**[1] : يساوي مبلغ رأسمال الوفاة مبلغ أساس الاشتراك (assiette) في حالة المتوفى كان في حالة نشاط (actif)، أما إذا كان المتوفى في حالة تقاعد (retraité) فإن منحة رأسمال الوفاة تقيم على أساس الأجر الذي يتقضاه[2]، غير أن مبلغ رأسمال الوفاة الممنوح لذوي حقوق الحاصل على معاش تقاعد لنظام غير الأجراء الذي استمر في ممارسة نشاط غير مأجور بعد إحالته على التقاعد (retraité actif)، يساوي مبلغ أساس الاشتراك المصرح به بعنوان نشاطه غير المأجور، عندما يكون أساس هذا الاشتراك أكثر نفعا من المبلغ السنوي لمعاش التقاعد.
- **التأمين على التقاعد** : يستفيد من معاشات التقاعد كل العمال والموظفين وكذا أصحاب المهن الحرة كالمحامين والتجار والأطباء وهذا لكون هذه الفئة تمارس نشاطا لحسابها الخاص وغير مأجور، والشروط الواجب توفرها في المشترك عند دفع ملف صلب المعاش نجد :
  - السن الذي يخوله القانون هو 65 سنة للرجال و60 سنة للنساء، هناك حالة خاصة للنساء اللاتي لديهن ثلاث أبناء فما فوق يتم إنقاص لهن ثلاث سنوات أي بإمكانهن دفع ملف التقاعد على 57 سنة؛
  - أن يكون قد اشتغل 15 سنة كحد أدنى؛
  - أن يكون مستوفي لجميع اشتراكاته؛

كما يتكون الأساس الذي يعتمد لحساب معاش التقاعد من المعدل المحسوب لأسس الاشتراكات لأفضل عشر سنوات (10)، ويحدد تاريخ بداية الانتفاع من منحة التقاعد باليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ استلام الطلب.

- **الدفع الجزافي للمستشفيات** :

تندرج مساهمة أجهزة الضمان الاجتماعي في تمويله للقطاع الصحي العمومي ضمن مصاريف فرع التأمينات الاجتماعية وكان يعتمد تمويلها قبل سنة 1973 على نظام الفوترة، بمعنى كان يتحمل الضمان الاجتماعي دفع فواتير العلاج للمؤمنين الاجتماعيين في المستشفيات العمومية،

[1] . المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي رقم 15-289.

[2] . بالنسبة للمتقاعدين يحسب رأسمال الوفاة بـ 12 مرة معاش التقاعد.

لكن بعد تأسيس الطب المجاني في 01 جانفي 1974، أصبحت التسعيرة وتعويضات الضمان الاجتماعي غير لازمة لأن العلاج في المستشفى والهياكل الصحية العمومية مجاني ومقابل هذا كان الضمان الاجتماعي يدفع سنويا مبلغ جزافيا للمستشفيات[1].

وتحدد سنويا قيمة المساهمة الجزافية لأجهزة الضمان الاجتماعي في تمويل نفقات القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة :

- من خلال قرار مشترك بين كل من وزير العمل و الضمان الاجتماعي، وزير الصحة، وزير المالية؛
- استنادا على قانون المالية؛
- أخذا بعين الإعتبار تطور تكاليف العلاج الصحي وعدد المؤمنين الاجتماعيين؛

2.4.2– نفقات التسيير :

تتشكل نفقات التسيير (Dépenses des fonctionnements) لصندوق الضمان الاجتماعي لغير الاجراء كغيره من المؤسسات الاخرى من تكاليف الاجور، الخدمات، مواد ولوازم، الضرائب .....الخ.

5.2 – رصيد الصندوق :

ويتمثل في الفرق بين مداخيل الصندوق ونفقاته ويمكن توضيح ذلك بالعلاقة التالية:

$$S_t = En_t - Dep_t \text{ .....(2-1)}$$

حيث :

S_t رصيد الصندوق في السنة t

En_t مداخيل الصندوق في السنة t

Dep_t نفقات الصندوق في السنة t

ففي حالة الرصيد أكبر من الصفر $S_t > 0$ يكون صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء في حالة توازن مالي؛

[1] خناش سامية مرجع سبق ذكره، ص (72-73)

أما في الحالة التي يكون فيها الرصيد أقل من الصفر $S_t < 0$، فهي حالة عجز أو اختلال في التوازن المالي.

الفرع الثاني: أدوات الدراسة

بعد تجميع البيانات من الميدان باستخدام مقابلات مع المدير الفرعي للتحصيل والمراقبة والمنازعات ومع بعض رؤساء مصالح أخرى كمصلحة الأداءات والتقاعد ومصلحة الموارد البشرية للصندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء وكالة غرداية، إلى جانب السجلات والوثائق الداخلية للصندوق ومختلف النصوص القانونية والمراسيم، قمنا بتحليل وضعية التوازن المالي للصندوق باستخدام Microsoft Office Excel نسخة 2007.

المبحث الثاني: نتائج الدراسة ومناقشتها

يشتمل هذا المبحث على دراسة وتحليل الوضعية المالية لصندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء والتأثير الناتج عن الإجراءات التحفيزية الاستثنائية الواردة في القانون التكميلي لسنة 2015 على التوازن المالي للصندوق بالاعتماد على الجداول المحصل عليها من مصالح الصندوق واستعمال بعض النسب لتوضيح التطور الحاصل في متغيرات الدراسة.

المطلب الأول: عرض نتائج الدراسة

1–عدد المنخرطين الجدد :

كان لإجراءات التحفيزية الاستثنائية تأثيرا مباشرا سواء على عدد المنخرطين الجدد (NI) أو المسجلين من خلال :

– تمكين الفلاحين من تسوية وتسديد كل سنوات العمل التي لم يدفعوا خلالها الاشتراكات (إلى غاية 1996) دفعة واحدة أو بالتقسيط مهما كان سن الفلاح؛

- **التسجيل الإرادي** أي أن الشخص بإمكانه تسجيل نفسه بالصندوق بإرادته دون إلزامه بإحضار سجل تجاري أو غير ذلك، أي يكتفي بملأ الاستمارة[1] المقدمة من طرف مصالح الصندوق ويصادق على المعلومات المقدمة فيها؛
- إمكانية استفادة أفراد العائلة المساعدين أو العاملين مع الفلاح الأصلي من صفة غير الأجير وبالتالي يتم تسجيله ويستفيد من امتيازات الصندوق؛

يمكن قياس نسبة التغير في عدد المنخرطين الجدد حسب العلاقة التالية :

$$CNI = \frac{NI_t - NI_{t-1}}{NI_{t-1}} \times 100 \quad \text{.....(2-2)}$$

حيث :

CNI : نسبة تغير عدد المنخرطين الجدد؛

NI_{t-1} : عدد المنخرطين الجدد في سنة $t-1$؛

NI_t : عدد المنخرطين الجدد في سنة t؛

[1]. انظر الملحق رقم (11) .

الجدول رقم (2-3) تطور عدد المنخرطين الجدد (N I) خلال الفترة الممتدة ما بين (2012 – 2016)

الوحدة : فرد منخرط

السنوات	عدد المنخرطين الجدد	نسبة التغير في عدد المنخرطين الجدد
2012	1138	-
2013	1204	6%
2014	1173	-3%
2015	1253	7%
2016	1577	26%

المصدر: من إعداد الطالب بناء على الملاحق رقم 1، 2، 3، 4، 5.

يتضح من خلال الجدول رقم (2–3) أن عدد المنخرطين شهد ارتفاع قدره 6% في سنة 2013 مقارنة بسنة 2012، أما في سنة 2014 سجل انخفاضا قدره 3% ليعاود الارتفاع سنة 2015 بنسبة 7% مقارنة بالسنة السابقة ويستمر الارتفاع في عدد المنخرطين الجدد ليصل سنة 2016 إلى 1577 منخرط أي بنسبة زيادة قدرها 26% مقارنة بسنة 2015 وهذا ما يوضحه الشكل رقم (2-2).

ويمكننا تمثيله من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم(2-2) تطور عدد المنخرطين الجدد خلال الفترة الممتدة ما بين (2012 - 2016)

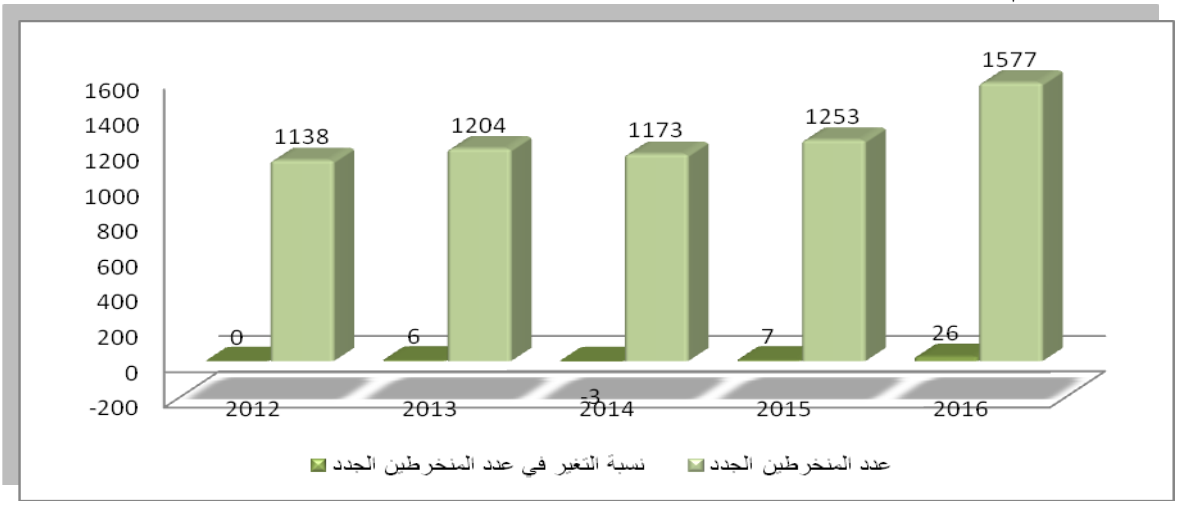

المصدر: من إعداد الطالب بناء على مخرجات برنامج Microsoft Office Excel نسخة **2007**

2–تأثير الإجراءات التحفيزية الاستثنائية على عدد المشتركين (les Cotisants) :

ومن بين الإجراءات التحفيزية التي كان لها تأثير على عدد المشتركين (الذين قاموا بتسديد اشتراكاتهم) نجد :

– الإعفاء الكلي من تسديد غرامات وزيادات التأخير شريطة اكتتاب جدول تسديد الديون المرتبطة بالاشتراكات السابقة بالتقسيط وهذا قبل انقضاء أجل 31 مارس 2016، الذي تم تمديده إلى غاية 31 ديسمبر من نفس السنة، بالإضافة إلى الاستفادة من الأداءات العينية المتمثلة في التأمين على المرض فقط عن طريق بطاقة الشفاء، دون أن يكون هذا الأخير قد استوفى جميع ديونه اتجاه الصندوق، ويتوقف هذا الامتياز على ثلاث شروط :

- الاستيفاء لاشتراك السنة الجارية؛
- اكتتاب جدول تسديد الاشتراكات السابقة بالتقسيط؛
- احترام جدول الدفع بالتقسيط المكتتب؛

ولتوضيح نسبة التغير في عدد المشتركين نستخدم العلاقة التالية :

$$CC = \frac{C_t - C_{t-1}}{C_{t-1}} \times 100 \ldots\ldots\ldots(2\text{-}3)$$

حيث :

CC : نسبة التغير في عدد المشتركين؛

C_t : عدد المشتركين في السنة **t**؛

C_{t-1} : عدد المشتركين في السنة **t–1**؛

الجدول: رقم (2-4) تطور عدد المشتركين (Les Cotisants) خلال الفترة الممتدة ما بين (2012 – 2016) الوحدة : فرد مشترك

السنوات	عدد المشتركين	نسبة التغير في عدد المشتركين
2012	6671	-
2013	7150	7%
2014	6429	-10%
2015	7133	11%
2016	9557	34%

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على الملاحق رقم 1،2،3،4،5.

ويمكننا تمثيله من خلال الشكل التالي:

يتضح من خلال الجدول رقم (2–4) أن عدد المشتركين شهد ارتفاع قدره 7% في سنة 2013 مقارنة بسنة 2012، أما في سنة 2014 سجل انخفاضا قدره 10% ليعاود الارتفاع سنة 2015 بنسبة 11% مقارنة بالسنة السابقة ويستمر الارتفاع في عدد المشتركين ليصل سنة 2016 إلى 9557 مشتركا أي بنسبة زيادة قدرها 34% مقارنة بسنة 2015 وهذا ما يوضحه الشكل رقم (2-3).

الشكل رقم (2-3) تطور عدد المشتركين خلال الفترة الممتدة ما بين (2012 - 2016)

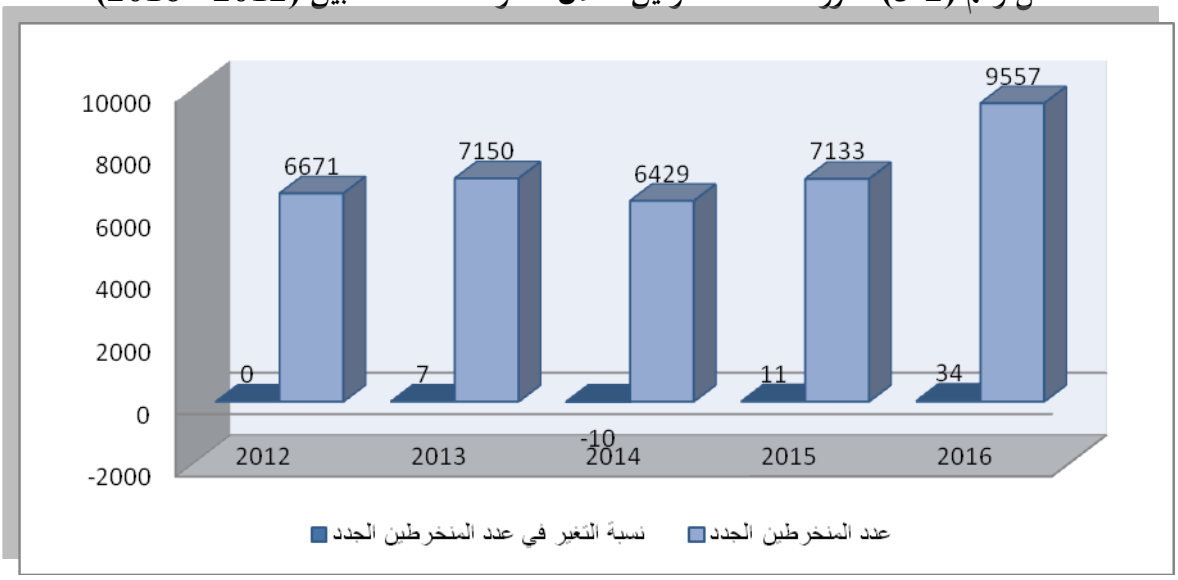

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على مخرجات برنامج Microsoft Office Excel نسخة **2007**

3–تأثير الإجراءات التحفيزية الاستثنائية على مداخيل الصندوق (Les Encaissements)

نجد أيضا من بين الإجراءات الجديدة التي كان لها تأثير على زيادة مداخيل الصندوق ما يلي :

- رفع الحد الأقصى للاشتراك السنوي إلى عشرون (20) مرة مبلغ الاشتراك السنوي الأدنى البالغ 32 400,00 دج، أي:
  - **الوعاء السنوي الأقصى للاشتراك = 20 x 216 000,00[1] = 4 320 000,00 دج؛**
  - **الاشتراك السنوي الأقصى = 20 x 32 400,00 = 648 000,00 دج؛**
- تمديد آجال دفع الاشتراكات بدلا مما كان عليه سابقا في أجل 30 أفريل من كل سنة على النحو التالي:
  - الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا غير فلاحيا إلى غاية 30 جوان؛
  - الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا فلاحيا إلى غاية 30 سبتمبر؛

[1] بناء على التعليمة رقم 2015/214 الصادرة بتاريخ 27 ديسمبر 2015 من طرف المدير المركزي لمديرية التحصيل والمراقبة و المنازعات التي يبين فيها ما يلي :
اساس الاشتراك الادنى 18 000,00 x 12 = 216 000, 00

- التصريح الإرادي للاشتراكات؛

ولكي نبين نسبة التغير في عدد المشتركين:

$$CEn = \frac{En_{t} - En_{t-1}}{En_{t-1}} \times 100 \ldots\ldots (2-4)$$

حيث :

CEn : نسبة التغير في مداخيل الصندوق؛

En_t : مداخيل الصندوق في السنة t؛

En_{t-1} : مداخيل الصندوق في السنة t–1؛

الجدول رقم (2-5) مداخيل الصندوق خلال الفترة الممتدة ما بين (2012 – 2016) الوحدة: دج

السنوات	المداخيل	نسبة التغير في الداخيل
2012	**341 411 757**	**-**
2013	**361 031 572**	**6%**
2014	**323 853 702**	**-10%**
2015	**386 475 228**	**19%**
2016	**654 523 463**	**69%**

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على الملاحق رقم 6، 7، 8، 9، 10.

يتضح من خلال الجدول رقم (2-5) أن مداخيل شهدت ارتفاع قدره 6% في سنة 2013 مقارنة بسنة 2012، أما في سنة 2014 سجلت انخفاضا قدره 10% لتعاود الارتفاع سنة 2015 بنسبة 19% مقارنة بالسنة السابقة ويستمر الارتفاع في مداخيل الصندوق لتصل سنة 2016 إلى 463 523 654 أي بنسبة زيادة قدرها 69% مقارنة بسنة 2015 وهذا ما يوضحه الشكل رقم (2-4)

ويمكننا تمثيله من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (2-4) مداخيل الصندوق خلال الفترة الممتدة ما بين (2012 - 2016)

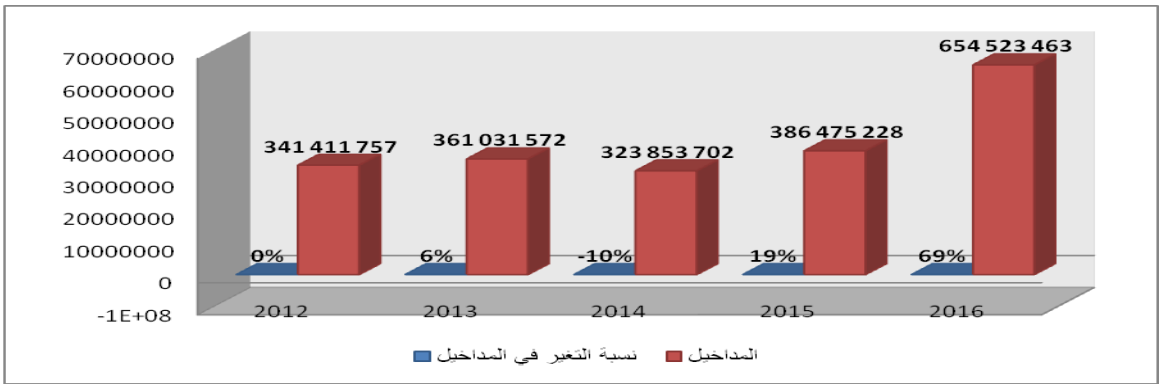

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على مخرجات برنامج Microsoft Office Excel نسخة **2007**

4- تأثير الإجراءات التحفيزية الاستثنائية على نفقات الصندوق (Les Depenses)

يتكفل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء وكالة غرداية بتغطية نفقات الأخطار المتعلقة بالمرض، الولادة، العجز، الوفاة، وكذا نفقات التقاعد بالإضافة إلى النفقات الأخرى المختلفة المتعلقة بالتسيير كأجور المستخدمين، تكاليف المواد واللوازم المختلفة، الخدمات (كالهاتف، الكهرباء، الماء.....الخ)

الجدول رقم (2-6) نفقات أداءات الصندوق خلال الفترة الممتدة ما بين (2012 – 2016) الوحدة: دج

	2012	2013	2014	2015	2016
التعويضات الطبية	110 913 875	143 204 295	168 429 975	204 004 731	180 975 478
نسبة التغير	0%	29%	18%	21%	-11%
نفقات العجز	2 074 175	2 343 818	2 718 830	3 154 790	3 180 201
نسبة التغير	0%	13%	16%	16%	1%
منحة الوفاة	23 026 979	15 981 702	17 099 023	23 726 144	19 233 512
نسبة التغير	0%	-31%	7%	39%	-19%
نفقات جزافية	13 893 521	15 088 260	20 088 198	21 350 000	22 974 000
نسبة التغير	0%	9%	33%	6%	8%
منحة التقاعد	261 420 371	276 401 001	291 917 101	302 377 420	312 716 320
نسبة التغير	0%	6%	6%	4%	3%
مجموع نفقات الأداءات	411 328 921	453 019 076	500 253 127	554 613 085	539 079 511
نسبة التغير	0%	10%	10%	11%	-3%

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على الملحق رقم 14.

يتضح من خلال الجدول رقم (2-6) أن نفقات الأداءات شهدت ارتفاع خلال الأربع سنوات الأولى بنسب قدرها 10% في سنة 2013، 10% سنة 2014 و11% سنة 2015 أما في سنة 2016 فعرفت انخفاضا بنسبة 3% مقارنة بسنة 2015 وهذا ما يوضحه الشكل رقم (2-5) ويمكننا تمثيله من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (2-5) نفقات أداءات الصندوق خلال الفترة الممتدة ما بين (2012 - 2016)

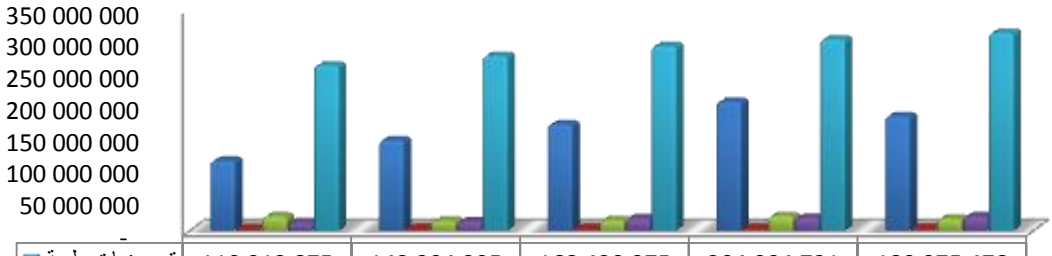

	2012	2013	2014	2015	2016
تعويضات طبية	110 913 875	143 204 295	168 429 975	204 004 731	180 875 478
نفقات العجز	2 074 175	2 343 818	2 718 830	3 154 790	3 180 201
منحة الوفاة	23 026 979	15 981 702	17 099 023	23 726 144	19 233 512
نفقات جزافية	13 893 521	15 088 260	20 088 198	21 350 000	22 974 000
منحة التقاعد	261 420 371	276 401 001	291 917 101	302 377 420	312 716 320

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على مخرجات برنامج Microsoft Office Excel نسخة 2007

الجدول رقم (2-7) نفقات التسيير للصندوق خلال الفترة الممتدة ما بين (2012 – 2016) الوحدة: دج

	2012	2013	2014	2015	2016
مواد و لوازم	1 373 340	449 675	1 221 758	946 012	1 199 134
نسبة التغير	0%	-67%	172%	-23%	27%
خدمات	1 176 240	1 259 534	3 866 289	2 298 031	4 252 276
نسبة التغير	0%	7%	207%	-41%	85%
تكاليف الأجور	63 852 660	65 356 787	69 727 408	71 576 727	87 942 916
نسبة التغير	0%	2%	7%	3%	23%
ضرائب و رسوم	43 600	17 400	55 973	4 000	5 000
نسبة التغير	0%	-60%	221%	-93%	25%
مصاريف مالية و مختلفة	482 648	10 213	243 973	360 907	613 456
نسبة التغير	0%	-98%	2289%	48%	70%
مجموع مصاريف التسيير	66 928 488	67 093 609	75 115 401	75 185 677	94 012 782
نسبة التغير	0%	0,25%	12%	0,09%	25%

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على الملحق رقم 14.

يتضح من خلال الجدول رقم (2-7) أن نفقات التسيير شهدت ارتفاع خلال الخمس سنوات محل الدراسة بنسب قدرها 0,25% في سنة 2013، 12% سنة 2014 ثم انخفضت بنسبة 0,09% سنة 2015 ثم عاودت الإرتفاع بنسبة 25% سنة 2016 مقارنة بسنة 2015 وهذا ما يوضحه الشكل رقم (2-6).

ويمكننا تمثيله من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (2-6) نفقات التسيير للصندوق خلال الفترة الممتدة ما بين (2012 - 2016)

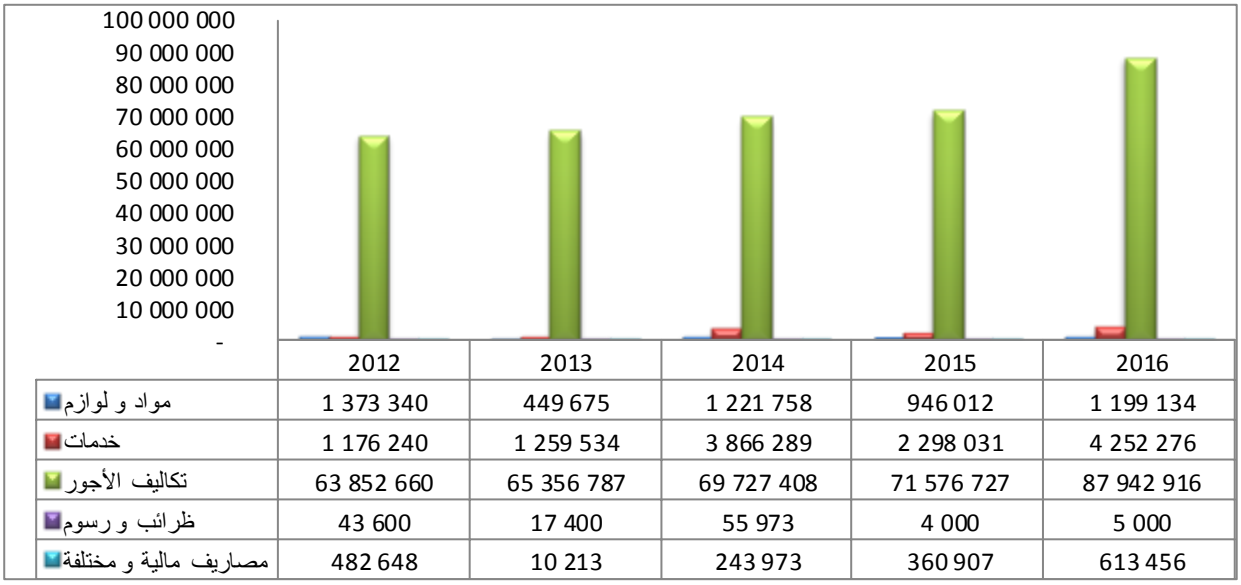

	2012	2013	2014	2015	2016
مواد و لوازم	1 373 340	449 675	1 221 758	946 012	1 199 134
خدمات	1 176 240	1 259 534	3 866 289	2 298 031	4 252 276
تكاليف الأجور	63 852 660	65 356 787	69 727 408	71 576 727	87 942 916
ظرائب و رسوم	43 600	17 400	55 973	4 000	5 000
مصاريف مالية و مختلفة	482 648	10 213	243 973	360 907	613 456

المصدر:من إعداد الطالب بناءا على مخرجات برنامج Microsoft Office Excel نسخة 2007

5- تأثير الإجراءات التحفيزية الاستثنائية على التوازن المالي للصندوق (L'équilibre Financière)

تهدف كل الإجراءات التحفيزية التي جاء بها قانون المالية التكميلي 2015 والتي سبق ذكرها إلى زيادة مداخيل الصندوق وتحقيق توازنه المالي.

إذ يحاول صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء الحفاظ على سلامته المالية وهذا من خلال التوفيق بين موارده المالية ونفقاته التي يؤديها للقيام بمهامه الأساسية، إلا أن الموازنة بين النفقات وموارد وكالة غرداية تعتبر مشكلة حقيقية، نتيجة الارتفاع المستمر لتعويضات ومستحقات المؤمنين اجتماعيا مقابل محدودية مصادر تمويل الصندوق.

الجدول رقم (2-8) رصيد الصندوق خلال الفترة الممتدة ما بين (2012 – 2016) الوحدة: دج

	2012	2013	2014	2015	2016
نفقات الصندوق	478 257 409	520 112 685	575 368 528	629 798 762	633 092 293
نسبة التغير	0%	9%	11%	9%	0,52%
مداخيل الصندوق	341 411 757	361 031 572	323 853 702	386 475 228	654 523 463
نسبة التغير	0%	6%	–10%	19%	69%
الرصيد	–136 845 652	–159 081 113	–251 514 826	–243 323 534	21 431 170

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على جداول المحصل عليها من قاعدة البيانات الخاصة بالصندوق.

يتضح من خلال الجدول رقم (2-8) أن الصندوق حقق عجزا خلال الأربع سنوات الأولى إلا انه حقق فائضا في سنة 2016 قدره 21 431 170,00 دج. وهذا ما يوضحه الشكل رقم (2-7)

ويمكننا تمثيله من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (2-7) رصيد الصندوق خلال الفترة الممتدة ما بين (2012 - 2016)

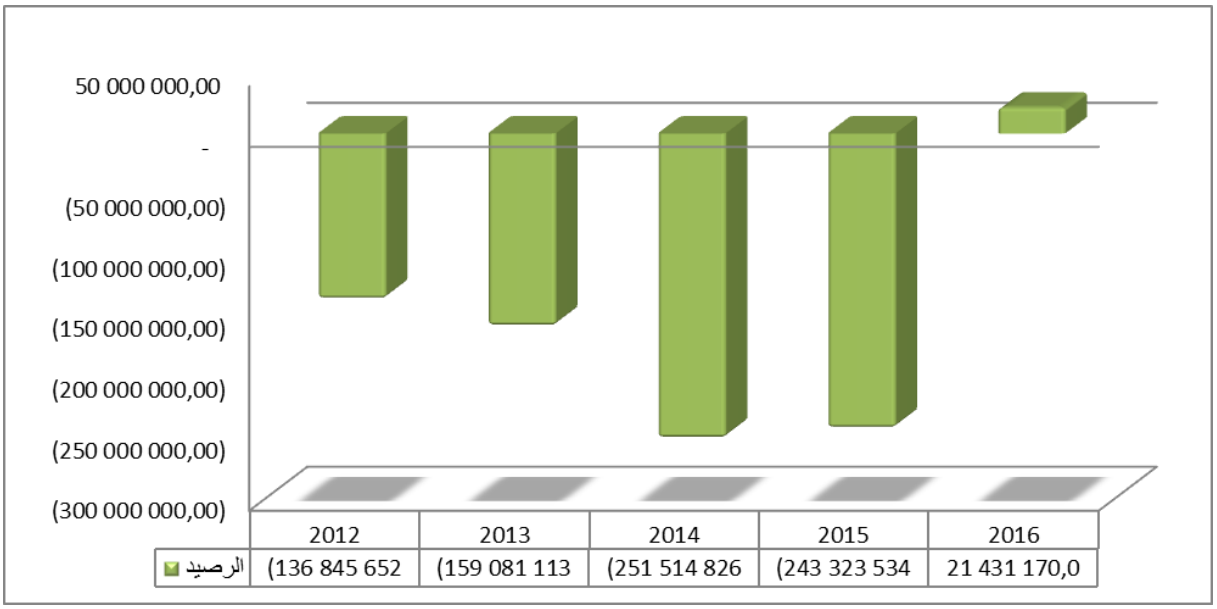

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على مخرجات برنامج Microsoft Office Excel نسخة 2007

المطلب الثاني : مناقشة نتائج الدراسة

الفرع الأول : تحليل النتائج

1– بالنسبة للمسجلين أو المنخرطين خلال الفترة الممتدة ما بين (2012–2016)

فمن خلال الجدول رقم (2-3) والشكل رقم (2–2) اللذان يبينان تطور عدد المسجلين خلال فترة الدراسة نلاحظ أن عدد المسجلين في سنة 2013 بلغ 1204 أي بزيادة قدرها 66 مسجل جديد أي بنسبة 6% مقارنة بسنة 2012، حيث أنه في سنة 2014 ونتيجة عدم استقرار الوضع الأمني في ولاية غرداية والدوائر التابعة لها، انخفض عدد المسجلين ليصل إلى 1173 أي بقيمة انخفاض قدرها 31 مسجل جديد أي بنسبة 3% مقارنة بسنة 2013، وعندما تحسنت الأوضاع الأمنية في سنة 2015 ارتفع عدد المسجلين ليصل إلى 1253 أي بزيادة 80 مسجل جديد بنسبة 7% مقارنة بسنة 2014، إلا أنه في سنة 2016 ونظرا للإجراءات التحفيزية الاستثنائية التي أرغمت التجار والفلاحين للالتحاق بالصندوق والاستفادة من الامتيازات التي جاء بها القانون المالية التكميلي 2015، ارتفع عدد المسجلين إلى 1577 أي بزيادة 324 مسجل جديد وبنسبة 26% مقارنة بسنة 2015.

ومن خلال الجدول رقم (2-3) الذي يبين تطور عدد المسجلين خلال فترة الدراسة، نلاحظ أنه في سنة 2013 ارتفع عدد المنخرطين الجدد بنسبة 6% مقارنة بسنة 2012 وهي نسبة يحققها الصندوق في أغلب السنوات السابقة أي أنها تتراوح ما بين 5% و6% إلا أنه في سنة 2014 وقع انخفاض في عدد المنخرطين الجدد بنسبة 3% مقارنة بسنة 2013 وهذا راجع للأحداث التي وقعت في غرداية حيث كان لها تأثير سلبي ومباشر على وضعية الصندوق، إلا أن هذه النسبة أخذت في الارتفاع نتيجة تحسن الأوضاع الأمنية في غرداية من جهة ومن خلال الإجراءات التحفيزية الاستثنائية، حيث ارتفع عدد المنخرطين بنسبة 26% في سنة 2016 مقارنة بسنة 2015 وهي نسبة تعتبر جيدة مقارنة بالسنوات السابقة.

2– بالنسبة لعدد المشتركين خلال الفترة الممتدة ما بين (2012–2016)

من خلال الجدول رقم (2-4) والشكل رقم (2-3) اللذان يبينان تطور عدد المشتركين الذين قاموا بتسديد اشتراكاتهم خلال فترة الدراسة نلاحظ أن عدد المشتركين في سنة 2013 بلغ 7150 أي بزيادة 479 مشترك مقارنة بسنة 2012 الذي كان عدد المشتركين فيها 6671، لكن في سنة 2014 ونظرا للأوضاع الأمنية السالفة الذكر التي أدت إلى عزوف كثير من التجار على تسديد اشتراكاتهم مع شطب بعض منهم سجلاتهم

التجارية وتحويل البعض الآخر لملفاتهم إلى ولايات أخرى أدت إلى انخفاض عدد المشتركين إلى 6429 أي بإنخفاض 722 مشترك مقارنة بسنة 2013، لكن في سنة 2015 وبعد تحسن الأوضاع الأمنية في الولاية ارتفع عدد المشتركين إلى 7133 أي بزيادة 412 مشترك مقارنة بسنة 2014، وخلال سنة 2016 ونظرا للإجراءات التحفيزية بلغ عدد المشتركين 9557 أي بزيادة 2426 مقارنة بسنة 2015.

من خلال الجدول رقم (2-4) الذي يبين نسبة التغير في عدد المشتركين الذين سددوا اشتراكاتهم خلال السنوات محل الدراسة، حيث أن عدد المشتركين ارتفع بنسبة 7% سنة 2013 مقارنة بسنة 2012 وهي نسبة عادية بالنسبة للصندوق لأنها أصلا تتراوح بين 5% و7% سنويا، إلا أنه في سنة 2014 انخفض عدد المشتركين إلى 10% مقارنة بسنة 2013 وهذا ناتج عن عزوف عدد كبير من المشتركين على تسديد اشتراكاتهم نظرا لظروف الصعبة التي مرت بها ولاية غرداية، أما في سنة 2015 ارتفع عدد المشتركين إلى 11% وهذا ناتج دائما عن تحسن الأوضاع الأمنية في الولاية، أما في سنة 2016 ونظرا للإجراءات التحفيزية الاستثنائية التي جاء بها قانون المالية التكميلي لسنة 2015 عرف عدد المشتركين ارتفاع كبير مقارنة بسنة 2015 والذي بلغ 34% نتيجة وعي التجار والفلاحين وكل الأشخاص الذين لديهم مهن حرة بالامتيازات التي جاء بها القانون المذكور آنفا والاستفادة منها.

3- بالنسبة لمداخيل الصندوق خلال الفترة الممتدة ما بين (2012–2016)

من خلال الجدول رقم (2-5) والشكل رقم (2-4) اللذان يبينان تطور مداخيل الصندوق من سنة 2012 إلى سنة 2016، نلاحظ أن مداخيل الصندوق حققت زيادة قدرها 815 619 19 دج في سنة 2013 مقارنة بسنة 2012 إلا أنه في سنة 2014 سجلت انخفاضا معتبرا قدره 870 177 37 دج مقارنة بسنة 2013 وهذا ناتج عن نفس المشكل المتمثل في الأوضاع الأمنية والتي كانت سائدة في الولاية خلال هذه السنة، حيث ارتفعت المداخيل في سنة 2015 لتصل إلى 228 475 386 دج محققة بذلك زيادة في المداخيل بمبلغ 526 621 62 دج مقارنتا بسنة 2014، غير أنه ومن خلال الإجراءات التحفيزية الاستثنائية التي كان لها دور فعال في تقدم التجار وأصحاب المهن الحرة والفلاحين إلى مصالح الصندوق من أجل التسجيل من جهة وتسديد الاشتراكات الخاصة بالسنة الحالية والاشتراكات المتأخرة من جهة أخرى، ارتفعت مداخيل الصندوق إلى 463 523 654 دج لتحقق زيادة قدرها 235 048 268 دج مقارنة بسنة 2015.

وحسب الجدول رقم (2-5) نلاحظ أن الصندوق حقق إرتفاعا في مداخيله بنسبة 6% وهي نسبة عادية بالنسبة للصندوق، إلا أنه في سنة 2014 حقق الصندوق إنخفاضا بنسبة 10% مقارنة بسنة 2013 نتيجة نفس الأوضاع التي كانت سائدة خلال هذه السنة، إلا أنه في سنة 2015 وبعد تحسن الأوضاع الأمنية للولاية إرتفعت

المداخيل لتحقق نسبة 19% مقارنة بسنة 2014، ونظرا للإجراءات التحفيزية المذكورة سابقا حقق الصندوق إرتفاعا محسوسا في المداخيل خلال سنة 2016 قدره 69 % بالمقارنة بسنة 2015.

4- بالنسبة للتوازن المالي للصندوق خلال سنوات الدراسة

في هذه النقطة بالذات حاولنا تسليط الضوء على أهم النفقات التي يتحملها الصندوق والتي تتوزع إلى نوعين متمثلين في نفقات خاصة بالأداءات الطبية التي تمثل أكثر من 84% من إجمالي النفقات ونفقات التسيير التي تمثل حوالي 15% من النفقات الإجمالية.

من خلال الجدول رقم (2-6) يتبين لنا أن الحصة الكبرى من النفقات تتمثل في التعويضات الطبية والتي تمثل نسبتها المتوسطة بـ 32% من إجمالي نفقات الأداءات الطبية خلال فترة الدراسة، بينما تمثل النسبة المتوسطة لمنحة التقاعد 59%، ومن أول قراءة لهذا الجدول نلاحظ أن النفقات الإجمالية للأداءات الطبية ترتفع من سنة إلى أخرى ففي سنة 2012 بلغت 411 328 921 دج ثم ارتفعت إلى 453 019 076 دج خلال سنة 2013 أي نسبة 10% لتستمر في الارتفاع إلى أن وصلت إلى 500 253 127 دج سنة 2014 لتصل إلى أعلى قيمة لها سنة 2015 حيث بلغت 554 613 085 أي بنسبة زيادة قدرها 11% مقارنة بسنة 2014 وهذا نتيجة التنظيم الجديد للضمان الاجتماعي، حيث أنه تم إنشاء الوكالات الولائية وتعيين المدرين الولائيين الذين كان هدفهم القضاء على كل الملفات الطبية الخاصة بالصيادلة المتعاقدين مع الصندوق والتي لم يتم تصفيتها، وهذا ما أدى إلى ارتفاع قيمة التعويضات الطبية إلى 204 004 731 دج إلا أنه في سنة 2016 وبعدما تمت تصفية كل الملفات التي كانت عالقة خلال سنة 2015 ونظرا للتنظيم الهيكلي الجديد للصندوق من تعيين مدير فرعي للأداءات والتقاعد وتعيين رئيس مصلحة التعويضات الطبية ورئيس مصلحة التقاعد، إنخفضت النفقات الكلية للأداءات الطبية إلى 539 079 511 دج.

وفيما يتعلق بنفقات التسيير بكل أنواعها من (مواد لوازم، خدمات، تكاليف الأجور، ضرائب ورسوم ومصاريف مالية مختلفة) والتي يوضحها الجدول رقم (2-7) نلاحظ أن المصاريف الخاصة بالمستخدمين (تكاليف الأجور) تمثل الحصة الكبرى والمهمة من المصاريف الكلية للتسيير التي تبلغ نسبتها المتوسطة 95%. كما نلاحظ أن المصاريف الخاصة بالتسيير أخذت في الارتفاع من سنة إلى أخرى حيث بلغت في سنة 2012 66 928 488 دج ثم ارتفعت إلى 67 093 609 دج سنة 2013 اي بنسبة 0,25% لتستمر في الارتفاع إلى أن وصلت إلى 74 115 401 دج سنة 2014، إلا أنه في سنة 2016 ونظرا للتنظيم الجديد لضمان الاجتماعي مع إنشاء مصالح جديدة ومديريتين فرعيتين جديدتين وإنشاء مناصب شغل جديدة أيضا ارتفعت تكاليف الأجور إلى 87 942 916 دج أي بنسبة 23% مقارنة بسنة 2015 ، هذا ما أدى إلى ارتفاع نفقات التسيير إلى 94 012 782دج.

ومن خلال الجدول رقم (2-8) الذي يبين رصيد الصندوق خلال الفترة الممتدة ما بين (2012 – 2016) نلاحظ أن الوضعية المالية لصندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء لغرداية سالبة أي أنه يعاني من عجز خلال السنوات الأربعة الأولى من الدراسة (2012-2013-2014-2015) وهذا لعدة أسباب من بينها:

- أن عدد من المشتركين يقومون بتسديد اشتراكاتهم في ولايات أخرى نظرا لطبيعة النشاط الممارس من طرفهم وأن لديهم سجلات تجارية تابعة لهذه الولايات لكن عند بلوغهم سن التقاعد يقومون بتحويل ملفاتهم الخاصة بالتقاعد والتعويضات الطبية إلى ولاية غرداية للتكفل بكل التكاليف المخولة قانونا والتي يمنحها الصندوق لهم ولذويهم؛
- عدد المتقاعدين في ولاية غرداية الذي يمثل نسبة 55% من عدد المشتركين.

إلا أنه في سنة 2016 ونظرا للإجراءات التحفيزية الاستثنائية التي جاء بها قانون المالية التكميلي لسنة 2015 حقق الصندوق فائض بقيمة 170 431 21 دج نتيجة المداخيل المرتفعة التي حصلها خلال هذه السنة.

الفرع الثاني : إختبار فرضيات الدراسة

قامت دراستنا على فرضيتين رئيسيتين هما:

– تمثلت الفرضية الأولى في أنه " لا تتوفر لدى مؤسسات الضمان الاجتماعي الجزائري منافذ تمويلية متعددة، لذلك ساهم قانون المالية التكميلي لسنة 2015 بجملة من الإجراءات مست حجم اشتراكات المؤسسة والمشتركين والمنخرطين الجدد، وبالتالي من المتوقع أن يكون لديها أثر على موارد الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء بوكالة غرداية" ومن خلال النتائج المتوصل إليها من جراء الإجراءات التحفيزية الاستثنائية التي أقرها قانون المالية التكميلي لسنة 2015 حقق صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء وكالة غرداية زيادة معتبرة في مداخيلها التي بلغت نسبة زيادة 69% مقارنة بسنة 2015،كما حققت نسبة إنجاز قدرت بـ 130% مقارنة بالتقديرات الممنوحة من طرف المديرية العامة، وبالتالي نقبل الفرضية الأولى.

–تمثلت الفرضية الثانية في أنه "يكون للإعفاءات الناجمة عن التأخير تأثير جيد على التوازن المالي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء بوكالة غرداية" ومن خلال النتائج المتوصل إليها لاحظنا أن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء حقق توازنا ماليا وتحقيق فائض بلغ 170,00 431 21 دج، وبالتالي نقبل الفرضية الثانية.

خلاصة الفصل:

بعد استعراضنا للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء وكالة غرداية، حاولنا ابراز أثر الاجراءات التحفيزية التي تضمنها قانون المالية التكميلي لسنة 2015، خصوصا ما تعلق بالاعفاءات من غرامة التأخير وأثرها على التوازن المالي لمثل هذه المؤسسات.

حيث كشفت النتائج أنه قبل صدور هذا القانون سجل رصيد الصندوق عجزا خلال السنوات الأربعة الأولى من الدراسة أي من 2012 إلى 2015، أما في سنة 2016 فقد حقق الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء فائضا نتيجة الزيادة المعتبرة في مداخيله والتي بلغت 69% مقارنة بسنة 2015 والناجمة عن زيادة عدد المشتركين.

خاتمة

لقد سمحت هذه الدراسة بإعطاء نظرة شاملة حول التطورات التي شهدها الضمان الاجتماعي وأهم الأسس التي يرتكز عليها، حيث يعتبر الضمان الاجتماعي من أهم عناصر السياسة الاقتصادية للبلاد، وذلك لقوة الترابط بين مصير الضمان الاجتماعي والاقتصادي بصفة عامة. وتترجم هذه العلاقات بالبحث عن استمرارية الموارد والتوزيع العادل لها من خلال التعويضات التي يقدمها.

حاولنا في هذه الدراسة تسليط الضوء على أثر الإعفاءات الناجمة عن التأخير على التوازن المالي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء وكالة غرداية المعروف وسط فئة أصحاب المهن الحرة والعمال غير المأجورين، حيث تعتبر تلك الاعفاءات من الإجراءات التحفيزية الاستثنائية الواردة في القانون المالية التكميلي 2015، حيث توصلنا إلى جملة من النتائج نوردها فيما يلي:

- يكتسي الضمان الاجتماعي لغير الأجراء أهمية كبيرة في المجتمع الجزائري، وهذا ما تم توضيحه من خلال الأشخاص المشمولين بهذا النظام، فهو يؤمن فئة التجار وأصحاب المهن الحرة والفلاحين، كما يغطي كل الأخطار تقريبا المنصوص عليها في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

يعاني قطاع الضمان الاجتماعي بما في ذلك الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء في الآونة الأخيرة من مشاكل واختلالات مالية وتنظيمية كبيرة، تمثلت أساسا في ضعف مصادر التمويل وزيادة مصاريفه، ويعود ذلك إلى أن عدد المشتركين يقومون بتسديد اشتراكاتهم في ولايات أخرى لكن عند بلوغهم سن التقاعد يقومون بتحويل ملفاتهم الخاصة بالتقاعد و التعويضات الطبية إلى ولاية غرداية، بالإضافة إلى أن عدد المتقاعدين يمثل نسبة 55% من عدد المشتركين، التي أثرت سلبا على وضعية الصندوق وتسببت في ارتفاع تكاليف النظام وضعف في تسيير الصناديق، مما دفع القائمين على هذا القطاع في التفكير الجدي في عصرنة المنظومة من خلال إجراءات و سياسات عديدة كإنشاء الوكالات الولائية وإلغاء نظام الوكالات الجهوية مع تطبيق إجراءات تحفيزية استثنائية الواردة في قانون المالية التكميلي 2015 والتي من بينها الاعفاءات التي كان لها دور فعال وتأثير مباشر على زيادة مداخيل صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء وكالة غرداية التي حققت زيادة بـ 69% مقارنة بسنة 2015، كما حققت نسبة انجاز قدرت بـ: 130% مقارنة بالتقديرات الممنوحة من طرف المديرية العام البالغة 000 000 500 دج، مما ساهم في تحقيق فائض في الصندوق قدره 170 431 21 دج والذي يدل على تحقيق التوازن.

- أصبح التصريح بالنشاط إرادي بالنسبة للتجار وأصحاب المهن الحرة؛
- تلعب الاشتراكات دورا كبيرا في تمويل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء لوكالة غرداية الذي يعتبر المصدر الوحيد لها؛
- يقوم الصندوق بحساب الاشتراكات حسب التصريح المقدم من طرف المشترك وذلك حسب الإجراءات التحفيزية التي تنص على ذلك؛

- للاشتراكات حدود دنيا وقصوى تقدر حاليا على التوالي بـ 400,00 32 دج و000,00 648 دج، وذلك حتى لا يحمل المنخرط مبالغ فوق طاقته ولا يتمادى في دفع الاشتراك؛
- تسعى الوكالة إلى ضمان ديمومة توازنها المالي الذي يعتبر أكبر عائق وحاجز أمام نظام الضمان الاجتماعي، فتحقيق التوازن ما بين الاشتراكات والتعويضات من أهم المشاكل التي تعاني منها مختلف أنظمة الضمان الاجتماعي؛

التوصيات:

- على القائمين على الصندوق القيام باستثمارات عديدة والتي يكون لها دور في خلق مصادر تمويلية جديدة للصندوق؛
- على القائمين على الصندوق التفكير في طرح إجراءات تحفيزية استثنائية وخاصة في مجال الإعفاء من زيادات التأخير و عقوبة التأخير لكن لفترات محددة (كإعفاء يدوم ثلاثي أو سداسي معين من سنة ما مثلا)؛
- يجب عصرنة نظام الإعلام الآلي الخاص بنظام التحصيل والمراقبة مع مراعاة مدى ملاءمته مع المتغيرات الجديدة، من خلال تسطير برنامج هام لتطوير المعلوماتية والتي تلبي متطلبات هيئة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء باعتماد معايير عالمية حديثة؛
- يجب تسطير برنامج لمتابعة المتقاعدين بصفة آلية وإجراء اتفاقيات مع مصالح الحالة المدنية ومع مصالح الصندوق الوطني للتقاعد لتبادل المعلومات؛
- العمل على تحديد جداول الدفع بالتقسيط بالنسبة للأشخاص المستفيدين من هذا الإجراء والذين تعذر عليهم تسديد اشتراكاتهم لأسباب موضوعية؛

آفاق الدراسة:

وحسب الدراسة التي قمنا بها و في ظل النتائج المتوصل إليها، نرى بأن هناك العديد من الأسئلة في هذا المجال والتي يمكن البحث فيها مستقبلا، نقدمها للباحثين المهتمين بهذا التخصص على النحو التالي:

- كيف يمكن لصناديق الضمان الاجتماعي الحفاظ على توازنه المالي بعد هذه الإجراءات التحفيزية؟
- ما هو مستقبل الضمان الاجتماعي في ظل الأزمات الاقتصادية والمالية التي يشهدها العالم؟

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية:

I الكتب:

1. جلال وفاء البدوي محمدين، الجديد في مجال التأمين والضمان الاجتماعي في العالم العربي, ج2، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

2. حمد سيد فهمي، الرعاية الاجتماعية والأمن الاجتماعي، المكتب الجامعي الحديث، إسكندرية، مصر، 1998.

3. مصطفى محمد جمال، أصول التأمين، منشورات الحلبي الحقوقية،ط3، بيروت، لبنان، 1999.

II البحوث الجامعية :

4. أحمد على محمود، دور الموارد التأمينات الاجتماعية في تنمية اقتصاديات الدول مع التطبيق على الاقتصاد المصري، مذكرة ماجستير، جامعة الأزهر، مصر، 2010.

5. بن سعدة كريمة، تسيير صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر دراسة حالة صندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية تلمسان، مذكرة ماجيستيرغير منشورة، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2011/2010.

6. بن هنية علي، أثر جودة خدمات التأمين على ولاء الزبون دراسة حالة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء فرع غرداية، مذكرة ماستر، جامعة غرداية ، الجزائر، 2014/2013.

7. خناش سامية، أزمة تمويل نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، 2014/2013.

8. سامي نجيب، الارتفاع النسبي لاشتراكات التأمينات الاجتماعية في جمهورية مصر العربية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، مصر،1979 .

9. سمية بن عيجة، مصادر تمويل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء، دراسة تطبيقية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء – وكالة سطيف الجهوية –، مذكرة ماستر، جامعة سطيف 1، الجزائر، 2012/2011.

10. كيفاني شهيدة، التنمية الاقتصادية والحماية الاجتماعية، مذكرة ماجيستير غير منشورة، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2007/2006.

11. هوراية بن دهمة، الحماية الاجتماعية في الجزائر دراسة تحليلية لصندوق الضمان الاجتماعي دراسة حالة صندوق الضمان الاجتماعي تلمسان، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2015/2014.

III المقالات المنشورة :

12. الربيعي خلف، دور شبكات الأمان الاجتماعي في ظل الخصخصة الاقتصادية، جريدة الصباح، 2003/05/17.

13.خلف عبد الله، استثمار أموال التأمينات الاجتماعية، مركز النظم العالمية لخدمات البحث العلمي، جامعة الأزهر، 2010.

14. قرومي حميد، ضحاك نجية، الضمان الاجتماعي في الجزائر دراسة حالة casnos لولاية البويرة، مجلة العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، بجامعة الجزائر، 2015.

IV المؤتمرات والملتقيات :

15. محمد زيدان، محمد يعقوبي، فعالية الموارد التمويلية المتاحة لمؤسسات التأمين الاجتماعي الجزائري لتحقيق السلامة لنظام الاجتماعي، مداخلة مقدمة إلى الملتقي الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير –تجارب الدول–، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2012.

V القوانين :

16. الجريدة الرسمية رقم 03 الصادرة بتاريخ 19 جانفي 1993.

17. الجريدة الرسمية رقم 17 الصادرة بتاريخ 5 افريل 2015.

18. قانون رقم 83-14 مؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 02 جويلية 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.

19. قانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

20. المرسوم التنفيدي رقم 15-289 الصادر في 14 نوفمبر 2015.

VI مواقع الانترنت:

21. الصندوق الوطني لضمان الاجتماعي لغير الأجراء (casnos)، يوم 2017/05/15، 01:27،

على الرابط: https://casnos.com.dz/ges

22. الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية،(cnas) يوم 2017/05/15، 01:37،

على الرابط:http://www.cnas.fr

ثانيا: باللغة الأجنبية:

I Ouvrages

23.LARBI LAMRI le systéme de sécurité sociale en Algérie O.P.U Alger 2004 .

قائمة الملاحق

الملحق رقم (1) يوضح جدول خاص بالمسجلين (Etat Des Affiliés) لسنة 2012

CASNOS
GHARDAIA

Etat des Affiliés

Du 01/01/2012 Au 31/12/2012

Edité le: 02/04/2017

Actif	Actif -Histo1999	Cotisants	Cotisants Ajour par position	Cotisants Ajour de l'Exercice encours	Nouveaux Immatriculés	Cessés
13 324	12 004	6 671	5 837	5 887	1 138	655

Actif Histo 1999 (Actif-les adhérents sans écritures depuis 1999)

1

الملحق رقم (2) يوضح جدول خاص بالمسجلين (Etat Des Affiliés) لسنة 2013

CASNOS
GHARDAIA

Etat des Affiliés

Du 01/01/2013 Au 31/12/2013

Edité le: 02/04/2017

Actif	Actif -Histo1999	Cotisants	Cotisants Ajour par position	Cotisants Ajour de l'Exercice encours	Nouveaux Immatriculés	Cessés
14 329	13 009	7 150	6 042	6 178	1 204	709

Actif Histo 1999 (Actif-les adhérents sans écritures depuis 1999)

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء
مصلحة المالية والمحاسبة
الوكالة الولائية بغرداية

1

الملحق رقم (3) يوضح جدول خاص بالمسجلين (Etat Des Affiliés) لسنة 2014

CASNOS
GHARDAIA

Etat des Affiliés

Du **01/01/2014** Au **31/12/2014**

Edité le: 02/04/2017

Actif	Actif -Histo1999	Cotisants	Cotisants Ajour par position	Cotisants Ajour de l'Exercice encours	Nouveaux Immatriculés	Cessés
15 359	14 039	6 429	5 466	5 619	1 173	626

Actif Histo 1999 (Actif-les adhérents sans écritures depuis 1999)

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء
مصلحة المالية والمحاسبة
الوكالة الولائية بغرداية

1

الملحق رقم (4) يوضح جدول خاص بالمسجلين (Etat Des Affiliés) لسنة 2015

CASNOS
GHARDAIA

Etat des Affiliés

Du 01/01/2015 Au 31/12/2015

Edité le: 02/04/2017

Actif	Actif -Histo1999	Cotisants	Cotisants Ajour par position	Cotisants Ajour de l'Exercice encours	Nouveaux Immatriculés	Cessés
16 491	15 171	7 133	5 568	6 036	1 253	624

Actif Histo 1999 (Actif-les adhérents sans écritures depuis 1999)

1

الملحق رقم (5) يوضح جدول خاص بالمسجلين (Etat Des Affiliés) لسنة 2016

CASNOS
GHARDAIA

Etat des Affiliés

Du **01/01/2016** Au **31/12/2016**

Edité le: 02/04/2017

Actif	Actif -Histo1999	Cotisants	Cotisants Ajour par position	Cotisants Ajour de l'Exercice encours	Nouveaux Immatriculés	Cessés
18 014	16 694	9 557	5 812	8 493	1 577	613

Actif Histo 1999 (Actif-les adhérents sans écritures depuis 1999)

الملحق رقم (6) يوضح جدول خاص بالمذاخيل (Balance des canaux financiers) لسنة 2012

C.A.S.N.O.S
GHARDAIA

Balance des canaux financiers

Du: 01/01/2012 **Au:** 31/12/2012

Date édition: 02/04/2017

Canal	Compte	Débit	Crédit	Solde Débiteur	Solde Créditeur
G		4 629 112,09	4 510 026,69	119 085,40	
B	579032	3 469 193,38	163 526 453,30		160 057 259,92
P	579062	599 989,00	59 618 016,93		59 018 027,93
C	579072	111 787,20	122 378 057,11		122 266 269,91
R			443 853,00		443 853,00
T	579032		70 200,00		70 200,00
Total		**8 810 081,67**	**350 546 607,03**		**341 736 525.36**
Solde					**341 736 525,36**
Total	**B+C+P+T**	**4 180 969,58**	**345 592 727,34**		**341 411 757,76**

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء
مصلحة المالية والمحاسبة
الوكالة الولائية بغرداية

الملحق رقم (7) يوضح جدول خاص بالمذاخيل (Balance des canaux financiers) لسنة 2013

C.A.S.N.O.S
GHARDAIA

Balance des canaux financiers

Du: 01/01/2013 **Au:** 31/12/2013

Date édition: 02/04/2017

Canal	Compte	Débit	Crédit	Solde Débiteur	Solde Créditeur
G		6 489 345,72	6 265 973,35	223 372,37	
B	579032	3 886 084,51	164 055 642,54		160 169 558,03
P	579062	302 188,00	72 312 049,82		72 009 861,82
C	579072	151 914,34	128 971 666,97		128 819 752,63
R			151 072,00		151 072,00
T	579032		32 400,01		32 400,01
Total		**10 829 532,57**	**371 788 804,69**		**360 959 272.12**
Solde					**360 959 272,12**
Total	**B+C+P+T**	**4 340 186,85**	**365 371 759,34**		**361 031 572,49**

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء
مصلحة المالية والمحاسبة
الوكالة الولائية بغرداية

الملحق رقم (8) يوضح جدول خاص بالمذاخيل (Balance des canaux financiers) لسنة 2014

C.A.S.N.O.S
GHARDAIA

Balance des canaux financiers

Du: 01/01/2014 **Au:** 31/12/2014

Date édition: 02/04/2017

Canal	Compte	Débit	Crédit	Solde Débiteur	Solde Créditeur
G		6 579 681,16	6 260 045,42	319 635,74	
B	579032	4 093 648,88	148 306 816,12		144 213 167,24
P	579062	402 828,00	63 693 930,07		63 291 102,07
C	579072	344 494,90	116 661 528,01		116 317 033,11
R			283 592,00		283 592,00
T	579032		32 400,00		32 400,00
Total		**11 420 652,94**	**335 238 311,62**		**323 817 658.68**
Solde					323 817 658,68
Total	**B+C+P+T**	**4 840 971,78**	**328 694 674,20**		**323 853 702,42**

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء
مصلحة المالية والمحاسبة
الوكالة الولائية بغرداية

الملحق رقم (9) يوضح جدول خاص بالمذاخيل (Balance des canaux financiers) لسنة 2015

C.A.S.N.O.S
GHARDAIA

Balance des canaux financiers

Du: 01/01/2015 **Au:** 31/12/2015

Date édition: 02/04/2017

Canal	Compte	Débit	Crédit	Solde Débiteur	Solde Créditeur
G		9 152 162,76	8 980 717,32	171 445,44	
B	579032	4 733 835,87	159 268 291,49		154 534 455,62
C	579072	648 648,35	147 044 508,87		146 395 860,52
P	579062	330 334,00	85 717 890,39		85 387 556,39
R			170 000,00		170 000,00
T	579032		157 356,00		157 356,00
Total		**14 864 980,98**	**401 338 764,07**		**386 473 783.09**
Solde					**386 473 783,09**
Total	**B+C+P+T**	**5 712 818,22**	**392 188 046,75**		**386 475 228,53**

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء
مصلحة المالية والمحاسبة
الوكالة الولائية بغرداية

الملحق رقم (10) يوضح جدول خاص بالمذاخيل (Balance des canaux financiers) لسنة 2016

C.A.S.N.O.S
GHARDAIA

Balance des canaux financiers

Du: 01/01/2016 **Au:** 31/12/2016

Date édition: 02/04/2017

Canal	Compte	Débit	Crédit	Solde Débiteur	Solde Créditeur
G		10 075 172,37	9 952 972,37	122 200,00	
B	579032	4 185 487,13	230 396 383,43		226 210 896,30
C	579072	1 512 463,90	274 694 661,03		273 182 197,13
P	579062	756 349,90	153 194 357,23		152 438 007,33
R			521 350,00		521 350,00
T	579032		2 692 363,07		2 692 363,07
Total		**16 529 473,30**	**671 452 087,13**		**654 922 613.83**
Solde					**654 922 613,83**
Total	**B+C+P+T**	**6 454 300,93**	**660 977 764,76**		**654 523 463,83**

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء
مصلحة المالية والمحاسبة
الوكالة الولائية بغرداية

الملحق رقم (11) يوضح وثيقة التصريح السنوي للنشاط و أساس الاشتراك

الضمان الإجتماعي لغير الأجراء
CASNOS

CAISSE NATIONALE DE SECURITE SOCIALE DES NON-SALARIES

DECLARATION ANNUELLE D'ACTIVITE ET D'ASSIETTE DE COTISATION

Article 14 du décret exécutif n° 15-289 du 14 novembre 2015.

EXPEDITEUR

Agence de Wilaya : .....

.....

.....

Afin de nous permettre de fixer la cotisation de sécurité sociale au titre de l'année ....., nous vous demandons de renseigner la présente déclaration relative à l'exercice de votre activité ainsi qu'à l'assiette servant de base au calcul de la cotisation de sécurité sociale.

Le dernier délai de déclaration est fixé au : .....

DESTINATAIRE

Matricule	

Nom : .....

Prénom : .....

Activité : .....

Adresse professionnelle : .....

.....

Adresse personnelle : .....

.....

LA DIRECTION

Important : A défaut de déclaration de l'assiette de cotisation, dans les délais prescrits, la cotisation est fixée à titre provisoire.

Je soussigné(e) Mr, Mlle, Mme ....., affilié(e) à la caisse nationale de sécurité sociale des non-salariés, sous le matricule sus visé, déclare ce qui suit : **(1)**

Début d'activité (Joindre les pièces justificatives)	Je déclare exercer l'activité : ..... à compter du : .....
Cessation d'activité (Joindre les pièces justificatives)	Je déclare avoir cessé toute activité à compter du : ..... .
Assiette de cotisation	Je déclare une assiette servant de base au calcul de la cotisation de l'année ..... Montant de l'assiette de cotisation : ..... DA.
Taux de cotisation 15 %	Le montant de la cotisation est fixé à **15 %** de l'assiette de cotisation déclarée.
Délai de paiement	Le délai de paiement de la cotisation est fixé au : ..... . **(2)**

Établi à ..... **le** .....

SIGNATURE DE L'INTERESSE

(1) **Article 220 du code pénal : Toute personne qui de l'une des manières prévues à l'article 216, commet ou tente de commettre un faux en écritures privées est punie d'un emprisonnement d'un (1) à cinq (5) ans et d'une amende de cinq cents (500) à deux mille (2.000) DA.**

(2) Article 15 du décret exécutif n°15-289 du 14 novembre 2015 relatif à la sécurité sociale des personnes non-salariées exerçant une activité pour leur propre compte.

الملحق رقم (12) يوضح شهادة التسجيل

Caisse Nationale de Sécurité Sociale des Non Salariés

CASNOS مديرية التحصيل والمنازعات

ATTESTATION D'AFFILIATION ET DE MISE A JOUR

Article 14 Bis et article 18 du décret n° 85-35 du 9 février 1985, modifié et complété, relatif à la sécurité sociale des personnes exerçant une activité professionnelle non salariée.

Article 39 de la loi n° 83-14 du 02 Juillet 1983, relative aux obligations des assujettis en matière de sécurité sociale

Agence : .....

N° Série : N .....

Le Directeur de l'Agence atteste que :

Matricule .....Clé ..... I.N.S : .....

N° Activité : .....

Date d'immatriculation : .....

Date effet : .....

Nom : .....

Date cessation: .....

Prénom : .....

Date réactivation : .....

Date de Naissance : .....

A : .....

Fils de : .....

Et de : .....

Adresse domicile : .....

Activité : .....

Adresse professionnelle : .....

Est affilié (e) à notre caisse et à jour de ses cotisations de sécurité sociale au : .....

Cette attestation est délivrée pour servir et faire valoir ce que de droit.

(Sous réserve de modification)

Etablie par

.....

Fait à ..... , le : .....

Vérifiée par

.....

Le Directeur

الملحق رقم (13) يوضح وثيقة طلب التسجيل

الضمان الإجتماعي لغير الأجراء
CASNOS

Caisse Nationale de Sécurité Sociale des Non Salariés

Formulaire de demande d'Affiliation

Antenne de wilaya : .....

1. Etat Civil de l'assujetti

Nationalité : .....

Nom : ..... Prénoms : .....

Né (e) le : |_|_|_|_|_|_| à : .....

Prénom du père : .....

Nom et prénom de la mère : .....

Situation de famille : Célibataire ☐ Marié (e) ☐ Divorcé (e) ☐ Veuf (ve) ☐

Epouse ou Veuve de : .....

Adresse personnelle : .....

..... Tél. : .....

2. Activité de l'assujetti

Profession principale non salarié : .....

Adresse professionnelle : .....

.....

Téléphone : ..... --- Fax : .....

Date de début d'activité : |_|_|_|_|_|_|

L'assujetti est-il propriétaire, associé ou gérant de l'exploitation ? .....

.....

الوكالة الوطنية
غرداية

3. Renseignement sur l'activité exercée en association ou en société

Si l'établissement est exploité en association ou en société, joindre au formulaire un exemplaire des statuts.

Forme juridique : SARL ☐ Société en Nom Collectif ☐ Société en commandité simple ☐

Société Par Actions ☐ Société en participation ☐ Société en commandité par action ☐

Noms et Prénoms des associés : .....

.....

.....

4. Autres renseignements :

L'assujetti a t-il d'autres activités professionnelles ? : OUI ☐ NON ☐

Si oui indiquer lesquelles et leurs adresses : .....

.....

.....

.....

Nom ou raison sociale : .....

L'assujetti est-il déjà affilié au titre d'une ou de ces autres activités ? : OUI ☐ NON ☐

Si oui, indiquer sous quel numéro d'immatriculation : ☐ Clé ☐

Numéro C.C.P ou compte bancaire : .....

Nom de l'établissement bancaire : .....

.....

Renseignements relatifs à la carrière de l'assujetti

Nature de l'activité	Adresse du lieu de l'exercice	Période (de date à date)	Observations
Industrielle ou Commerciale			
Artisanale			
Libérale			
Agricole			
Salariée			

Cadre réservé à la caisse

Rejeté le : ..... Motif : .....

.....

Immatriculé le : ..... Numéro d'Immatriculation : ..... Clé .....

Radié le : ..... Motif :

.....

.....

Réactivé le : ..... Motif :

.....

Important : (Article 220 du code pénal) Toute personne qui commet ou tente de commettre un faux en écritures privée est punie d'un emprisonnement (de 1 à 5 ans) et d'une amende (de 500 DA à 2000 DA)	Je certifie que les déclarations ci-dessus sont exactes Date : Signature

الملحق رقم (14) يوضح موازنة الصندوق خلال شهر ديسمبر 2016 والمصاريف الكلية لسنة 2016

CASNOS

AGENCE DE WILAYA DE GHARDAIA

EXECUTION BUDGETAIRE DU MOIS DE DECEMBRE 2016

DESIGNATION	Crédit accordé exercice 2016	Dépenses cumulées au 30 Novembre 2016	Crédits consommé mois de Decembre 2016	Dépenses cumulées au 31/12/2016	Reliquat
Section I : Recettes	500 000 000,00	604 664 562,24	50 613 633,49	655 278 195,73	655 278 195,73
Chapitre I : Recettes de cotisations	500 000 000,00	604 664 562,24	50 613 633,49	655 278 195,73	655 278 195,73
Section II : Dépenses	-	-	-	-	
Titre I: Dépenses de Prestations	-	-	-	-	
CHAPITRE -I-/ Prestations en natures maladie :	219 500 000,00	144 322 766,32	23 579 318,37	167 902 084,69	51 597 915,31
Article 01 : Frais actes médicaux	2 608 880,00	211 176,10	31 997,10	243 173,20	2 365 706,80
Article 02 : Frais pharmaceutiques	190 601 988,00	138 945 815,28	20 122 362,05	159 068 177,33	31 533 810,67
Article 03 : Frais de lunetterie	-	-	-	-	-
Article 04 : Frais d'appareillage	4 000 000,00	2 126 304,01	381 590,25	2 507 894,26	1 492 105,74
Article 05 : Frais de séjour clinique privé	9 515 400,00	5 223 250,00	1 469 700,00	6 692 950,00	2 822 450,00
Article 06 : Frais de séjour établissement publics	-	-	-	-	-
Article 07 : Frais de cures thermales	1 392 755,00	170 875,20		170 875,20	1 221 879,80
Article 08 : Frais de cures spécialisées	-	-	-	-	-
Article 09 : Frais de rééducation fonctionnelle	1 025 612,00	1 267 000,00	232 500,00	1 499 500,00	- 473 888,00
Article 10 : Frais de déplacement	963 495,00	740 308,40	107 496,80	847 805,20	115 689,80
Article 11 : Incitations financières (convention casn	9 391 870,00	8 711 431,23	1 233 672,17	9 945 103,40	- 553 233,40
TOTAL CHAPITRE I	219 500 000,00	157 396 160,22	23 579 318,37	180 975 478,59	38 524 521,41
CHAPITRE -II-/ Prestations en natures maternité	-	-	-	-	-
Article 01 : Frais actes médicaux	-	-	-	-	-
Article 02 : Frais pharmaceutiques	-	-	-	-	-
Article 03 : Frais de séjour clinique privé	-	-	-	-	-
TOTAL CHAPITRE II	-	-	-	-	-
- Complément differentiel (20%) dépenses AS relative	500 000,00	844 268,91	134 489,56	978 758,47	- 478 758,47
Total dépenses de Prestations Maladie et maternité	-	-		-	-
CHAPITRE -III-/ Pension d'invalidité à la charge de l	4 463 000,00	2 916 172,70	264 029,24	3 180 201,94	1 282 798,06

- Complément differenciel invalidité	1 443 000,00	2 338 098,69	207 904,30	2 546 002,99	- 1 103 002,99
CHAPITRE -IV-/ Allocations décès	30 338 000,00	17 426 200,52	1 807 312,44	19 233 512,96	11 104 487,04
CHAPITRE -V-/ Forfait hôpital*	17 524 000,00	-	-	-	17 524 000,00
CHAPITRE -VI-/ Transfert pour soins à l'étranger*	793 000,00	-	-	-	793 000,00
Total dépenses de Prestations AS	-	-		-	-
CHAPITRE -VII-/ Retraite	-			-	-
Article 01 : Dépenses retraite à la charge de la caiss	306 000 000,00	285 078 648,30	27 637 672,31	312 716 320,61	- 6 716 320,61
Article 02 : Complément différentiel	497 479 000,00	475 292 887,37	44 592 902,50	519 885 789,87	- 22 406 789,87
TOTAL CHAPITRE VII	**803 479 000,00**	**760 371 535,67**	**72 230 574,81**	**832 602 110,48**	**- 29 123 110,48**
TOTAL TITRE I	**1 078 040 000,00**	**941 292 436,71**	**98 223 628,72**	**1 039 516 065,43**	**38 523 934,57**
Titre II : Dépenses de fonctionnement.	-	-		-	-
Chapitre I : Matière et fourniture.	-	-	-	-	-
Article 1 : Imprimés.	60 000,00	32 760,00	-	32 760,00	27 240,00
Article 2 : Fournitures de bureaux.	700 000,00	569 918,80	86 451,61	656 370,41	43 629,59
Article 3 : Fourniture informatiques.	45 000,00	17 269,24		17 269,24	27 730,76
Article 4 : Pièces de rechanges véhicules.	-	123 562,50		123 562,50	- 123 562,50
Article 5 : Pièces de rechanges machines et autres équ	-	-		-	-
Article 6 : Pneumatique.	-	44 124,00		44 124,00	- 44 124,00
Article 7 : Carburants et lubrifiants.	110 000,00	81 740,00	21 438,16	103 178,16	6 821,84
Article 8 : Electricité et Gaz.	100 000,00	196 267,11		196 267,11	- 96 267,11
Article 9 : Eau.	6 000,00	12 171,24	1 204,94	13 376,18	- 7 376,18
Article 10 : Produits d'entretien.	3 000,00	2 420,00		2 420,00	580,00
Article 11 : Fournitures Electriques.	8 000,00	500,00	-	500,00	7 500,00
Article 12 : Quincaillerie et Outillages.	5 000,00	1 000,00	-	1 000,00	4 000,00
Article 13 : Produits pharmaceutiques.	-	-	-	-	-
Article 14 : Habillement	70 000,00	-	-	-	70 000,00
Article 15 : Autres matières et fournitures.	32 000,00	-	8 307,00	8 307,00	23 693,00
TOTAL CHAPITRE I	**1 139 000,00**	**1 081 732,89**	**117 401,71**	**1 199 134,60**	**- 60 134,60**
Chapitre II : Services.	-	-		-	-
Article 1 : Loyers et charges locatives.	617 000,00	420 100,00	147 500,00	567 600,00	49 400,00

Indemnité de travail postée	495 450,00	364 926,00	34 605,00	399 531,00	95 919,00
Indemnité de zone géographique	9 984 079,84	7 987 568,75	791 539,90	8 779 108,65	1 204 971,19
Indemnité de bonification (Moudjahidine, fils de Chahid)	-	2 000,00	500,00	2 500,00	- 2 500,00
Indemnité de nuisance	1 123 640,10	795 933,61	80 005,33	875 938,94	247 701,16
Indemnité d'insalubrité	7 080,00	5 192,00	472,00	5 664,00	1 416,00
Indemnité de sujéstion	1 103 662,50	1 311 781,25	119 365,00	1 431 146,25	- 327 483,75
Indemnité de responsabilité	783 966,75	1 134 398,50	104 933,50	1 239 332,00	- 455 365,25
Indemnité de stimulation et coordination	1 570 556,25	996 908,63	89 568,00	1 086 476,63	484 079,62
Indemnité de qualification (Medecin)	198 315,00	145 890,00	11 853,00	157 743,00	40 572,00
Prime de contagion	142 500,00	107 066,67	9 500,00	116 566,67	25 933,33
Prime documentation	120 000,00	90 666,67	8 000,00	98 666,67	21 333,33
Prime spécifique au poste	120 000,00	185 333,33	16 000,00	201 333,33	- 81 333,33
Indemnité de renonciation à l'exercice liberal de medecine (I.R.E.L.M)	892 417,50	656 505,00	53 338,50	709 843,50	182 574,00
Indemnité de responsabilité technique et administrative	495 787,50	364 725,00	29 632,50	394 357,50	101 430,00
Prime de représentation	977 025,00	456 986,25	42 486,75	499 473,00	477 552,00
Prime de risque	154 710,00	113 454,00	10 314,00	123 768,00	30 942,00
Prime d'astreinte	580 500,00	348 150,00	31 800,00	379 950,00	200 550,00
Prime de scolarité	-	111 000,00	-	111 000,00	- 111 000,00
Indemnité pour salaire unique (IPSU)	1 560 000,00	1 140 000,00	112 000,00	1 252 000,00	308 000,00
Indemnité fin de carrière IDR	3 000 000,00	2 693 284,00	-	2 693 284,00	306 716,00
Indemnité différentielle de services	259 155,00	283 855,00	25 040,00	308 895,00	- 49 740,00
TOTAL ARTICLE 2	**52 114 000,00**	**43 782 945,66**	**3 364 929,23**	**47 147 874,89**	**4 966 125,11**
Article 3 : charges sociales.	3 726 000,00	14 276 327,71	1 237 270,28	15 513 597,99	- 11 787 597,99
Article 4 : Œuvre sociales.	329 000,00	1 232 003,41	108 095,30	1 340 098,71	- 1 011 098,71
Article 5 : frais de formation (frais liés à l'apprentissag	22 000,00	-		-	22 000,00
Article 6 : avantages accordés au personnel	-	-	-	-	-
(Prêts de véhicules).	-	-	-	-	-
TOTAL CHAPITRE III	**80 701 000,00**	**81 073 785,28**	**6 869 130,81**	**87 942 916,09**	**- 7 241 916,09**
Chapitre IV : Impôts et taxes.	-	-	-	-	-

Article 1 : droits de timbres et d'enregistrement.	50 000,00	-	-	-	50 000,00
Article 2 : vignette automobiles.	5 000,00	5 000,00		5 000,00	-
Article 3 : autres taxes. (à préciser)	-	-	-	-	-
TOTAL CHAPITRE IV	**55 000,00**	**5 000,00**	**-**	**5 000,00**	**50 000,00**
Chapitre V : frais financiers.	-	-		-	-
Article 1 : commissions bancaires.	184 000,00	217 620,00	-	217 620,00	- 33 620,00
Article 2 : autres frais financiers.	160 000,00	159 672,78	20 135,70	179 808,48	- 19 808,48
TOTAL CHAPITRE V	**344 000,00**	**377 292,78**	**20 135,70**	**397 428,48**	**- 53 428,48**
Chapitre VI : frais divers.	-	-	-	-	-
Article 1 : assurances (toute assurances confondues).	120 000,00	182 028,50	-	182 028,50	- 62 028,50
Article 2 : Frais des commissions (CRP)	172 000,00	34 000,00		34 000,00	138 000,00
Article 3 : autres frais (Medecine travail + Convention	9 000,00	-	-	-	9 000,00
TOTAL CHAPITRE VI	**301 000,00**	**216 028,50**	**-**	**216 028,50**	**84 971,50**
TOTAL TITRE II	**88 066 000,00**	**86 555 195,86**	**7 457 588,26**	**94 012 784,12**	**- 5 946 784,12**
Titre III : Dépenses d'investissement.	-	-	-	-	-
Chapitre I : acquisition de terrains.	6 000 000,00	-	-	-	6 000 000,00
Chapitre II : acquisition d'immeubles (locaux administratifs et logements d'astreintes)	-	-	-	-	-
Chapitre III : constructions projets neufs	450 000,00	-	-	-	450 000,00
Chapitre IV : Agencement et installation.	3 000 000,00	681 221,50	-	681 221,50	2 318 778,50
Chapitre IV bis : Aménagement et extension des réseaux	1 000 000,00	-	-	-	1 000 000,00
Chapitre V : matériels roulants.(Véhicules)	2 000 000,00	1 472 000,00	-	1 472 000,00	528 000,00
Chapitre VI : matériels et équipements informatiques.	3 650 000,00	645 241,50	1 184 114,26	1 829 355,76	1 820 644,24
Chapitre VII : matériels de télécommunication.	-	-	-	-	-
Chapitre VIII : matériel et mobilier de bureaux.	1 230 000,00	311 220,00	918 780,00	1 230 000,00	-
Chapitre IX : équipements sociaux.	-	-	-	-	-
Chapitre X : équipements audiovisuels.	-	-	-	-	-
Chapitre XI : équipement médicaux	100 000,00	-	-	-	100 000,00
Chapitre XII : matériels et équipements de sécurité	-	-	-	-	-
Chapitre XIII : matériels de lutte contre incendie	-	-	-	-	-

Chapitre XIV : matériels et équipements pédagogique	-	-	-	-	-
Chapitre XV : Installation d'internat	2 325 000,00	-	1 441 196,64	1 441 196,64	883 803,36
Chapitre XVI : matériels de production	-	-	-	-	-
TOTAL TITRE III	19 755 000,00	3 109 683,00	3 544 090,90	6 653 773,90	13 101 226,10
TOTAL SECTION II AVEC (CD)	1 185 861 000,00	1 030 957 315,57	109 225 307,88	1 140 182 623,45	45 678 376,55
TOTAL SECTION II SANS (CD)	686 439 000,00	552 482 060,60	64 290 011,52	616 772 072,12	69 666 927,88

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء
مصلحة المالية والمحاسبة
الوكالة الولائية بغرداية

الفهرس

الفهرس

الإهداء.....	IV
الشكر.....	V
ملخص.....	VI
قائمة المحتويات.....	VII
قائمة الجداول.....	VIII
قائمة الأشكال.....	IX
قائمة الملاحق.....	X
قائمة الاختصارات والرموز.....	XI
مقدمة.....	[أ–هـ]
الفصل الأول: الأدبيات النظرية والتطبيقية للحماية الاجتماعية وأثرها على التوازن المالي.....	01
تمهيد الفصل.....	02
المبحث الأول: الأدبيات النظرية للحماية الاجتماعية وأثرها على التوازن المالي.....	03
المطلب الأول: المفاهيم الأساسية للحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي.....	03
الفرع الأول: مفهوم الحماية الاجتماعية.....	03
الفرع الثاني: مفهوم الضمان الاجتماعي.....	09
المطلب الثاني: أهمية القانون التكميلي لسنة 2015 بالنسبة للتوازن المالي في صناديق الضمان الاجتماعي	13
الفرع الأول: التوازن المالي في صناديق الضمان الاجتماعي.....	14
الفرع الثاني: الإعفاءات الناجمة عن التأخير حسب القانون التكميلي لسنة 2015.....	16
المبحث الثاني: مراجعة الدراسات السابقة.....	20
المطلب الأول: الدراسات الجزائرية.....	21
المطلب الثاني: الدراسات الأجنبية.....	23
المطلب الثالث: مقارنة الدراسات السابقة بالدراسة الحالية.....	25
خلاصة الفصل.....	27
الفصل الثاني:– دراسة حالة الصندوق الوطني لضمان الاجتماعي لغير الأجراء –.....	28
تمهيد الفصل.....	29

المبحث الأول: الطريقة والأدوات المستخدمة في الدراسة.....	30
المطلب الأول: تقديم الصندوق الوطني لضمان الاجتماعي لغير الأجراء.....	30
الفرع الأول: نشأة الصندوق الوطني لضمان الاجتماعي لغير الأجراء وكالة غرداية والتعريف بالوكالة	30
الفرع الثاني: تعريف بالصندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء وكالة غرداية وهيكله التنظيمي.....	33
المطلب الثاني: طريقة والأدوات المستخدمة في الدراسة.....	40
الفرع الأول: طريقة الدراسة.....	40
الفرع الثاني: الأدوات الدراسة.....	48
المبحث الثاني : نتائج الدراسة ومناقشتها.....	48
المطلب الأول: عرض نتائج الدراسة.....	48
المطلب الثاني: مناقشة نتائج الدراسة.....	58
الفرع الأول: تحليل النتائج.....	58
الفرع الثاني: اختبار فرضيات الدراسة.....	61
خلاصة الفصل:.....	62
خاتمة.....	63
قائمة المراجع.....	66
قائمة الملاحق.....	70